

عَاضِدُ الْخَوَاصِّ بِشْرَحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْأَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَرَنِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ حَوَاشِيَهُ
السَّيِّفُ بِحَالِ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأوراق والأعمدة وموافقة لأرقام أهم المخطوطات لألفاظ
المحدثين النجاشي ولجنة الأشراف للمحافظة المرموقة

تنبه

وضمنا نصرة الجاسع الصحيح للتزني بأعلى الصفراء شكرًا
شكلاً طاملاً، ووضمنا فقه نرجس ابن العربي فخره ولا يبينها ووط

الجزء الثاني

منشورات

محمدي بي بي
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحاز الكتاب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohitory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٧ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٢٠٠ - **حدثنا** علي بن حنجر **حدثنا** الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصَّدْفِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».

٢٠١ - **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: لَا يُتَأَدَّى بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة لم يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.

والزهري لم يسمع من أبي هريرة^(١).

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:

(١) الحديث لم يروه أحمد

فكره بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحق.

ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

١٤٨ - باب ما جاء: أَنَّ الإمامَ أَحَقُّ بالإقامة

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٢٠٢ - **هَذَا** يحيى بن موسى حَدَّثَنَا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْهَلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح.

وحديث إسرائيل عن سيماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

وهكذا قال بعض أهل العلم: إِنَّ المؤذِّنَ أَمْلَكَ بالأذانِ، والإمامُ أَمْلَكَ بالإقامة.

باب الإمام أَحَقُّ أَنْ يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة: (كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة أقام الصلاة حين يراه)، وقال: هذا حديث حسن. وفي الصحيح: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهذا أجود من هذا الحديث، لكن هاهنا فائدة، وهي أن الإقامة حق الإمام لا تقام إلا بأمره. وقد شاهدت جنازة في المسجد فأقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد أن الإمام قد حضر، فإذا به قد وهم فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره، فقلت لهم: أعيدهوا الإقامة فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم. وذكر حديث الإذان بليل، وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح، لأن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي الناس إليها وهم حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع في المسجد من الصلاة إلا بعد إسفار كثير، فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كي يتبها الناس ويتأهبوا ويجتمعوا في أول الوقت، وقد قال علماؤنا في ذلك أقوالاً، قالوا: يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند سدسه. ووجه من قال:

(١) الحديث رواه مسلم (١: ١٦٨). ونسبه في المتقى أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي: (٢: ٣١) من نيل الأوطار).

١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** ^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة ^(٢)، وأنس، وأبي ذرٍّ، وسمرّة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل.

فقال بعض أهل العلم: إذا أذّن المؤذّن بالليل أجزأه ولا يُعيد. وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بِلَيْلٍ أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَأَذَّى: **إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ** ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غير مَحْفُوظٍ.

يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعني: التي تصلى آخر وقتها، وهو نصف الليل أو ثلثه، لقول النبي ﷺ في الصحيح: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يتصفى الليل». ويروى: «إذا ذهب ثلث الليل»، وروى: «إذا بقي ثلث الليل»، يؤذن المؤذّن تنبيهًا على هذه الفضيلة. ووجه من قال: السدس، إنما قدره لأنه الوقت الذي يمكن الجنب والمتوضئ والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعله تقديرًا لذلك كله. ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت في

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) حديثها رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦١). ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٨): (٢٦٥). ورواه أحمد في المسند (٤٣٣). وذكره ابن حجر في الإصابة (٨: ٢٢) ونسبه أيضًا للنسائي وابن خزيمة، ونسبه الشارح المباركفوري (١: ١٨٠) نقلًا عن الدراية لابن حبان.

(٣) رواية حماد بن سلمة، بإسناد دال (١: ٢٠٩ - ٢١٠).

والصحيح ما رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

قال: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذَّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بَلِيلًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ^(٢).

وهذا لا يصح أيضًا، لأنه عن نافع عن عمر: مُنْقَطِعٌ.

ولعلَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ.

والصحيح روايةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ».

قال أبو عيسى: ولو كان حديثُ حَمَادٍ صحيحًا لم يكن لهذا الحديث مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَقُلْ: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ».

قال علي بن المَدِينِي: حديثُ حَمَادٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

٢٠٤ - **هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ** قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الدَّسْجَدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(٣).

الأذان، وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين. وذكر أبو عيسى حديث

(١) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١: ٣٠١). ورواه أيضًا البخاري (٢: ٨٧).

(٢) رواية ابن أبي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي رَوَّادٍ (١: ٢١٠).

(٣) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

وأبو الشعثاء اسمه «سليم بن أسود» وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء.

وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه^(١).

١٥١ - باب ما جاء في الأذان في السفر

[المعجم ٣٧ - النخبة ٣٧]

٢٠٥ - **هذا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي

قلاية عن مالك بن الحويرث قال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر.

وقال بعضهم: تُجْزَى الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد، وإسحق.

الأذان في السفر، وقال فيه: (عن مالك بن الحارث أن النبي ﷺ قال له ولابن عم له: (إذا سافرتما فادنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)، والحديث في الصحيح أن ملكا وفد على النبي ﷺ مع نفر من قومه، فقال لهم: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». والأذان للقد فيه فضل عظيم،

(١) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١: ١٨١)، ورواها أحمد (رقم ١٠٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦)، ورواها أيضًا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧). انظر تدريب الراوي (ص ٦٤).

(٢) الحديث رواه أحمد (٣: ٤٣٦ و ٥: ٥٣) ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة.

١٥٢ - باب ما جاء في فضل الأذان

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

٢٠٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُخْتَصِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب.

وأبو ثُمَيْلَةَ اسمه «يحيى بن واضح».

وأبو حمزة السَّكْرِيُّ اسمه «محمد بن ميمون».

وجابر بن يزيد الجعفي ضَعُفُوهُ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعًا يقول: لولا جابرُ الجعفي لكان أهلُ الكوفة بغير حديث، ولولا حمادُ لكان أهلُ الكوفة بغير فقه.

١٥٣ - باب ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

٢٠٧ - **هَذَا** هَنَازُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،

فكيف للثنين فما فوقهما؟ فلا ينبغي أن يغفل. وأدخل فيه حديث جابر بن يزيد الجعفي: (من أذن سبع سنين كتب له براءة من النار)، وجابر يضعف. والصحيح في فضله حديث أبي سعيد الخدري في شهادة من يسمع صوته من المخلوقات. وذكر حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وثبت حديث معاوية «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، خرجه مسلم، روي بفتح الهمزة وكسرهما، فإذا فتحت كانت جمع عتق، يريد بطول أعناقهم الحقيقة، وأنهم يبرزون

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ١٢٨). وفي فضل الأذان روى مسلم (١: ١١٣).

اللَّهُمَّ ارشِدْ الأئمةَ واغْفِرْ للمؤذنين».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعيد، وعقبة بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).

ورَوَى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حَدَّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورَوَى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث.

على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخراً، كما علوا عليهم في المنارات، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون فهم لا يتطاطؤون ولا يستخرون، وهو مجاز حسن. وإن كسرت الهمزة يريد بذلك: العنق، ضرباً من السير، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم. وأما حديث أبي هريرة: «الإمام ضامن»، فهو حديث وهذا حديث روي عن أبي هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى، وصححه البخاري، وضعه علي بن المديني، وقد رواه أبو داود عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فمن وثق الأعمش وثق به صحة الحديث، وعندني أنه أصح من حديث عائشة. قال الأعمش: كان لا يستخير الكذب على عائشة، وإذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب، والحكم بصحته واجب. واختلف في معناه، فقيل: معنى قوله: «الإمام ضامن»، أي: راع، والضمان في اللغة الرعاية وهذا ضعيف، وقيل: معناه حافظ لعدد الركعات، وهذا أيضاً ضعيف لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفاظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشرعية هو الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء، لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمته إياه، فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه، لأن صلاة المأموم تبنتي عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأت به، فكان غارماً لها. وإن قلنا إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لتحمل القراءة عنه والقيام إلى حين الركوع والسهو، ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتفضل، لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، وهو فائدة قوله: (اللهم أرشد الأئمة)، فإنهم إذا

(١) رواية حفص بن غياث لم أجدها، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢). ورواه أيضاً أحمد (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٢٤٠٤).

قال أبو عيسى: وسمعتُ أبا رُزَعةَ يقولُ: حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدًا يقولُ: حديثُ أبي صالح عن عائشة أصحُّ. وَذَكَرَ عن عليِّ بن المَدِينِي أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

١٥٤ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أَدَّنَ المؤذُنُ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

٢٠٨ - **هَذَا** إسحاق بن موسى الأنصاري حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأمّ حَبِيبَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وروايةُ مَالِكٍ أصحُّ.

رشدوا بإجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها، واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه. وقد يدخل ضمان الإمام في حكم المؤذن لحديث رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه لا عليهم». وذكر باب: ما يقول إذا أَدَّنَ المؤذن فكرره بابين، ذكر في الأول حديث أبي سعيد الخدري: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، وذكر

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

٢٠٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يَحْتَسِبَ في أذانه.

١٥٦ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

٢١٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا -: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

في الثاني حديث سعيد بن أبي وقاص: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضى الله به رباً) الحديث. وأما حديث أبي سعيد الخدري فخرجه الصحاح، وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا وزاد حديث عمر بن الخطاب،

(١) الحديث صحيح. رواه أيضاً ابن ماجه (١: ١٢٦). ورواه أيضاً أحمد (٤: ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١: ٢٠٩) والنسائي (١: ١٠٩). ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١: ١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وروى مسلم (١: ١٣٥) وابن ماجه (١: ١٦١).

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ١١٣) وأبو داود (١: ٢٠٧) والسنائي (١: ١١٠) وأحمد (١: ١٨١)، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (١: ٢٠٣). ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه (١: ١٢٧)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٥).

١٥٧ - باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

٢١١ - **هَذَا** محمد بن سَهْل بن عَسْكَرِ البَغْدَادِي وإِبْرَاهِيم بن يَعْقُوب قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عِيَّاشِ الحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن أَبِي حمزة حَدَّثَنَا محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ -: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: حديث جابر حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ من حديث محمد بن المنْكَدِرِ، لا نعلم أحداً رواه غيرَ شُعَيْبِ بن أَبِي حمزة عن محمد بن المنْكَدِرِ. وأبو حمزة اسمه «دِينَار»^(١).

١٥٨ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

٢١٢ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عن زَيْدِ العَمِّيِّ عن أَبِي إِسْحَاقَ معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قال فيه: «فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ هُوَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ أَكْمَلَهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَالَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ: «فَإِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ، بِمَعْنَى غَفْرَانِ الذَّنْبِ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، وَتَحَلَّى عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ بِالْإِيمَانِ بِهَا وَالتَّصَدِيقِ بِمُقْتَضَاهَا وَتَأْكِيدِ السُّؤَالِ بِهَا، وَمَعَ هَذَا بَخْلُوصِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍ، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي صِفَةِ دَعَاءِ الْوَسِيلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ: (إِنَّ الدَّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)، لِأَنَّهَا سَاعَةُ إِخْلَاصٍ فِي النِّيَّةِ، وَفَتْحَ أَبْوَابِ

(١) الحديث رواه البخاري (٢: ٧٧ - ٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤)، ورواه أبو داود (١: ٢٠٨ - ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل، والنسائي (١: ١١٠)، وابن ماجه (١: ١٢٧)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٣). وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ هي في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثل هذا^(١).

١٥٩ - باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

[المعجم ٤٥ - النحلة ٤٥]

٢١٣ - **هَذَا** محمد بن يحيى التيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ

السماء للرحمة، وذكر حديث نفي أخذ الأجرة على الآذان، وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الآذان، وكرهها انشاعقي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر، كأنه ألحقه بالعمل المجهول، والصحيح جواز أخذ الأجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

نكتة: في حكمة الآذان وفائدته. وهي متعددة: أحدها: الإعلام بالصلاة، بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله. الثانية: تجديد التوحيد، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا إله إلا الله. الثالثة: طرد الشيطان، ولذلك روى مسلم فيمن فزع في خلوة وخاف التعويل أنه ينادي بالصلاة، وظن بعضهم أنه قول الصلاة وهي غفلة، بل ينادي بها بيقين للباري وإن لم يكن وقت الصلاة، فإن الوعيد بحصاص الشيطان إنما هو لصورة الآذان، والله أعلم.

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة في صدر الإسلام، حتى أسرى الله بنبيه إليه وأوحى إليه الصلوات كما تقررت الآن، وقال له: فرضت عليك خمسين صلاة، ثم ردها إلى خمس فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي. المراد أنها وإن كانت خمسًا في

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١: ٢٠٥ - ٢٠٦). ورواه أيضًا أحمد (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٥٤) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٠) ورواه أيضًا أحمد (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٧٩) للنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

خَمْسِينَ، ثُمَّ تُقِصَّتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ تُؤَدَّى: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

قال: وفي الباب عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(١).

١٦٠ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

٢١٤ - **هَذَا** علي بن خُجَرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَايِرُ»^(٢).

قال: وفي الباب عن جابر، وأنس، وَخُظْلَمَةُ الْأَسَدِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ.

الفعل فهي خمسون في الأجر، وبها يتم الثواب، ويسقط الفرض الأول، وينتظم أول الأمر وآخره، فلا يكون به تبذيل. فإن قيل: فلو فرضها خمسين ثم ردها إلى خمس وكان يكون تبديلاً للقول، قلنا: لا يكون ذلك تبديلاً، لأن النسخ جائز والتبديل في القول إنما يكون إذا خالف العلم، وقد كان علم الباري سبحانه أن الفرض يكون خمسا فعلاً وخمسين أجراً، وكتب ذلك وقضى به. ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلاً، ثم يحطها بعد ذلك إلى خمس، ويكون نسخاً وتبديلاً للفعل لا للقول في الحالين، فإن ذلك محال فيه. وذكر حديث أبي هريرة: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، تقدم بيانه في الطهارة.

(١) الحديث قال الشارح (١: ١٨٦): «أخرجه أحمد والنسائي، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل، أخرجه الشيخان مطولاً».

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ٨٢). ورواه أحمد (رقم ١٠٢٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤). ورواه مسلم أيضاً (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩)، ورواه أحمد (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠). ورواه أحمد أيضاً مختصراً (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤). ورواه أيضاً أحمد مطولاً بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦). ورواه أيضاً نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩).

١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

٢١٥ - **هَذَا** مَثَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وهكذا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

قال أبو عيسى: وعامةٌ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٌ وَعَشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ قَالَ: «سَبْعٌ وَعَشْرِينَ».

٢١٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ^(٣) وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

باب فضل الجماعة

ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) أبو هريرة (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده بخمسة وعشرين جزءاً). قال أبو عيسى انفرد ابن عمر بسبع، وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمساً.

(١) الحديث أخرجه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ١٤٨) وكذلك رواه البخاري (٢: ١٠٩ - ١١٠).

(٣) وهو الموافق لما في الموطأ (١: ١٤٩ - ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١: ١٨٠).

(٤) الحديث رواه أحمد والبخاري، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم، ورواه غيرهم أيضًا. انظر كلام الحافظ في الفتح (٢: ١١٠).

١٦٢ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

٢١٧ - **هَذَا حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنُتَبِّيَ أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجِبْ فلا صلاة له.

إسناده: زاد أبو صالح عن أبي هريرة: «وذلك أنه، إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة».

فقهه: في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، وهو الأكثر، لأن النبي ﷺ فاضل بينها وبين صلاة العيد، لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة. ثانيها: أنها فرض على كل أحد، قاله الأوزاعي وعطاء وأبو ثور. ودليلهم على ذلك الحديث الذي رواه أبو عيسى في الباب بعده: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب الحديث، وبحديث ابن أم مكتوم، خرج به أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ ومن طريق آخر: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: «فهل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة. وكذلك روى أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بها، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق، وانظر في أبي داود (١: ٢١٥).

وقال بعضُ أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذر.

٢١٨ - قال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار» قال: حدثنا بذلك هناد حدثنا المحارب عن ثيب عن مجاهد.

قال: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها.

١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

٢١٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسودِ العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قَضَى صَلَاتَهُ وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصَلِّيَا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما تَرَعَدُ قَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في

نبيكم لكفرتم. وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الإسلام، لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة، وامتزج المنافق مع الموحد المخلص، فحسم الباب. وحديث ابن أم نكتوم أسهل من حديث ابن مسعود، ولكن يعول في الصحيح على حديث المفاضلة، فإن قيل: إنما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى في بيته من عذر أوجب له التخلف، وآخر صلى في الجماعة يقال له: أدى في بيته من عذر فأجره كامل، كما لو كان في صلاة الجماعة. والصحيح وهو ثالثها: مندوب إليها محثوث عليها، وما ذكر في الحديث من همه بحرق البيوت فإنما ذلك لعلمه أن المتخلف عنه منافق. أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا. فقيل في ذلك: إنها فرض على الكفاية، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد قرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في

رجالنا، قال: «فلا تفعلًا، إذا صليْتُمَا في رحالكما ثم أتيتُمَا مسجدَ جماعةٍ فصلَّيَا مَعَهُمْ، فإنها لكم نافلة»^(١).

قال: وفي الباب عن مَخَجِنِ الدُّيْلِيِّ^(٢)، ويزيد بن عامر^(٣).
قال أبو عيسى: حديثُ يزيد بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم.
وبه يقولُ سفيانُ الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

رحالنا قال فلا تفعلًا إذا صليْتُمَا في رحالكما ثم أتيتُمَا مسجدَ جماعةٍ فصلَّيَا مَعَهُمْ فإنها لكم نافلة. قال: وفي الباب عن محجنٍ ويزيد بن عامر. وأدخل أبو داود حديثَ يزيد بن عامر وهي السنة، والحكمة فيها تفاء أن يتجافى المنافقون عن الصلاة ويقولون: قد صليْنَا، أو يتفرق حال الناس في الصلاة فتشتت الجماعة.

لفته: الفريضة لحمة في الجنب تتصل بالقلب ترعد عند الفزع.
فقَّهه إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلي معهم أم لا؟ فيه أربعة أقوال: الأول: يصلي معهم كل صلاة، قاله الحسن والزهري وأحمد وإسحق والشافعي. الثاني: يصلي معهم إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر والنخعي والأوزاعي. الثالث: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة. الرابع: لا يعيد المغرب وحدها، قاله مالك والثوري. وجه الأول عموم الحديث، ووجه الثاني قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر»، والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهي وتر صلاة النهار، فلا تشفع. ووجه الثالث أن مالكًا قال: وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها. ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح. أما عموم الحديث فيغص بهذين الوجهين، وأما النهي عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم، وذلك أنه إنما نهى عن صلاة بعدها من غيرها، فأما هما فيصليان في وقت النهي، ويكرران في الجماعة لأنه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب، إلا أن يريد بقوله: «العصر والصبح» الوقت، وقد أبطلنا ذلك في شرح الصحيح.

- (١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٢٤٧)، ورواه أحمد (٤: ١٦٠ - ١٦١)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٧٨)، ورواه أبو داود (١: ٢٢٥)، ورواه النسائي (١: ١٣٧)، ورواه الحاكم (١: ٣٤٤ - ٢٤٥). وقد نسبته الحافظ في التلخيص أيضًا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطني.
(٢) حديثه في الموطأ (١: ١٥٣). ورواه أيضًا أحمد في المسند (٤: ٣٤). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٢٢) للنسائي وابن حبان والحاكم، ونسبه أيضًا في الإصابة (٦: ٤٧) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة. وهو في المستدرک (١: ٢٤٤). ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».
(٣) حديث يزيد بن عامر رواه داود (١: ٢٢٥ - ٢٢٦).

قالوا: إذا صَلَّى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلوات كُلَّهَا في الجماعة، وإذا صَلَّى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم وَيَشْفَعُ بركة، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبة عندهم.

١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّي فيه مَرَّةً

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

٢٢٠ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال: أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟ فقام رجلٌ فَصَلَّى معه».

قال: وفي الباب عن أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ.

تركيب: فإذا صلاهما فأيتهما صلاته. فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: ذلك إلى الله، يعينان القبول. فيتركب على هذا: إذا صلى الأولى بغير وضوء سهواً، والثانية بوضوء فقال ابن القاسم: تجزيه، ووجه ابن الماجشون وقال: كيف تجزي سنة عن فرض؟ وهو كلام قوي، فإن صلاها ثانية فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها خرج، فإن عقدها أضاف معها أخرى وسلم، فإن أتمها فليأت برابعة لها بالقرب، فإن طال فلا شيء عليه، نص عليه مالك. وقال غيره من علمائنا: يصلي المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الإمام فيعودوا شفعاً، والأول أصح. وإذا صلى في جماعة، لا يصلي في جماعة أخرى ولا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد، لكثرة التجمعات، وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك، لأنه ليس في أثر ولا دليل.

باب هل يصلي في مسجد واحد جماعتان

(روى أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال: أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا فقام رجلٌ فَصَلَّى معه) رواه أبو داود فقال: «أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ» والمعنى واحد، لأن التجارة مع الله صدقة وريح، هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلِّي بإمام آخر فتذهب حكمة الجماعة وستتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد وهو قول بعض علمائنا، وهذا مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام، فإن كان مسجد ليلى قال مالك: يصلي فيه الآتون إليه جماعة نهاراً للآمن من الغلس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن^(١).

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين.

قالوا: لا بأس أن يصلّي القوم جماعة في مسجد قد صَلَّى فيه جماعة.

وبه يقول أحمد وإسحق.

وقال آخرون من أهل العلم: يُصَلُّونُ قُرَادَى.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي: يَخْتَارُونَ الصلاة قُرَادَى.

وسليمان التاجي بصري، ويقال: «سليمان بن الأسود».

وأبو المتوكل اسمه «علي بن داود».

١٦٥ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

٢٢١ - **هَقَنُفَا** محمود بن غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

باب فضل العشاء والفجر في الجماعات

أدخل عن عثمان (من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن شهد الفجر مع جماعة كان له قيام ليلة) وهذا صحيح خرجه مسلم. وذكر حديث جندب بن سفيان

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤)

(رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥). ورواه الدارمي (١: ٣١٨) وأبو داود (١: ٢٢٤ - ٢٢٥) والحاكم

(١: ٢٠٩). ورواه ابن حزم في المحلى (٤: ٢٣٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١: ١٨٢). ورواه أحمد (رقم

٤٠٩ ج ١ ص ٥٨).

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعُمارة بن زُوَيْبَةَ، وجُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبُرَيْدَة.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، ورُوِيَ من غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

٢٢٢ - **هَذَا** محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الحسين بن جُنْدَب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٢٢٣ - **هَذَا** عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن إسماعيل الكحالي عن عبد الله بن أوس الخزازي عن بُرَيْدَة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الثَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسَنِّدْ إلى النبي ﷺ^(٢).

(من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته) وأدخل حديث بريدة (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة). وقصد أبو عيسى مقصد التغريب في الصلاتين. وليس في الباب أصح من حديث مالك: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»، وحديث عثمان مفسر لهذا الحديث، وتقديره: لثواب ذلك، يعني أن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة، ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته بأذيته في عرض أو نفس أو مال، وسعيه في الظلمة يوجب له نوراً من باب كسب الأضداد بالأضداد في طريق الثواب، كالذي يظلم الصيام والشبع بجوعه.

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨). ورواية بشر بن المفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١: ١٨٢). ورواه أحمد (٤: ٣١٢ و ٣١٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٢٠).

١٦٦ - باب ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

٢٢٤ - **هَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).

قال: وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعزْبَانِصِ بْنِ سَارِيَّةَ، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»^(٢).

٢٢٥ - **وَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

باب ما جاء في الصف الأول

ذكر فيه حديث أبي هريرة (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). وحديث مالك: «ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

إسناده: أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية، وذكر البخاري أربعة عشر حديثًا، وقد استوفيناها في موضعها.

العارضة: منها خير صفوف الرجال إنما كان أولها أربعة أوجه: أحدها: أن التقدم أفضل في الخيرات. ثانيها: أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات. ثالثها: أن القرب من الإمام أفضل، ولذلك لا يليه إلا أولو الأحلام والنهي. رابعها: أن البكور إلى الصلاة أفضل، فلو أن

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري، كما نسبه في المنتقى (٣: ٢٢٤) من نيل الأوطار.

(٢) رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤: ١٢٦ - ١٢٨) ورواه أيضًا النسائي (١: ١٣١) وابن ماجه (١: ١٦٢) والحاكم (١: ٢١٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قال حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك عن سَمِيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **مِثْلُهُ**.
 ٢٢٦ - **وَعَدَقْنَا قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ**.

١٦٧ - باب ما جاء في إقامة الصفوف

[المعجم ٥٣ - التحفة ٥٣]

٢٢٧ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةَ** حدثنا أبو عَوَّانَةَ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم، فقال: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(١).

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والْبَرَاءِ، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رجلاً بكر ونزل في الصف الأول لحاز الفضيلتين، وإن بكر وتركه حاز إحداهما، وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها. وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدن العبادة أو شوشن النية والخشوع. وأما قوله: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»، فالاستهم يتصور في الصف الأول إذا ضاق وبقي ما لا يسع إلا قاصداً أو قاصدين، فجاء مجيئاً واحداً وتنازعا في الموضع، فإن اختلفا في الفضل قدم الأفضل، فإن استويا استهما. ويتصور ذلك في النداء الأول الذي عليه المعمول مع الملازمة، فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله. وقيل: ذلك في المغرب وحدها، وذكر حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (لتسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ)، يعني بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة. وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ، وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك الواجب، وتسوية الصفوف من

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذري قال: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -: الفصل الأخير منه».

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصُّفِّ»^(١).
ورُوِيَ عن عُمَرَ: أنه كان يُوكِّلُ رجالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فلا يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن
الصفوفَ قد اسْتَوَتْ.

ورُوِيَ عن عليٍّ وعثمانَ: أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك، ويقولانِ: اسْتَوُوا.
وكان عليٌّ يقولُ: تَقَدَّمْ يا فلانُ، تَأَخَّرْ يا فلانُ.

١٦٨ - باب ما جاء لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

[المعجم ٥٤ - التحفة ٥٤]

٢٢٨ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ
أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوَّلُو
الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ،
وَلِيَاكُم وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

قال: وفي الباب عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب^(٢).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُغَجِّبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا
عَنْهُ»^(٣).

حسن الصلاة، كما قال ﷺ في الصحيح: «وكذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هي
صفوف الملائكة»، وهذا كان يقتضي الوجوب، إلا أن الشرع سمح في ذلك. حديث ابن
مسعود: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ولياكم وهيشات
الأسواق). قوله: لا تختلفوا، وإن جاء بالقربنة خاصاً في الصفوف فو عام في شعائر الإسلام

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣٢٢). ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٩) أيضاً
لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. وانظر نيل الأوطار (٣: ٢٢٩).

(٢) الحديث صحيح. فقد رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في عون المعبود (١: ٢٥٣)
(٢٥٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٢٢). انظر مسلم (١: ١٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١: ١٦٠) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

قال: وخالد الحذاء هو «خالد بن مهران» يُكنى «أبا المنزِل».

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: يقال: إنَّ خالدًا الحذاء ما خَدَا نَعْلًا قط، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه.

قال: وأبو معشَر اسمه «زياد بن كليب».

١٦٩ - باب ما جاء في كراهية الصَّف بين السَّواري

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

٢٢٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرُّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ^(٢).

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣).

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السَّواري.

وبه يقولُ أحمد، وإسحق.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم في ذلك.

كلها، فإن الخلاف شر، ونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفاهم وتزاحمهم عليها، فأما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز، مقرونًا بتهيل الله وتحميده ضد ما هم فيه. وذكر حديث أنس في الصلاة بين السَّواري: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، إما لانقطاع الصف وهو

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١)، وأبو داود (٢٥٢ : ١)، والنسائي (١ : ١٣١ - ١٣٢). ورواه أيضًا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثوري (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبي.

(٢) حديث قرة هذا رواه الطيالسي (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨)، وصححه الحاكم والذهبي، ونسبه ابن حجر في التهذيب (١١ : ١١) أيضًا لابن خزيمة.

(٣) والذي نقل في نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذي: التحسين فقط.

١٧٠ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

٢٣٠ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ بن شيبان^(١)، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث وابصة حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصفّ وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصفّ وحده.

وبه يقول أحمد، وإسحق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصفّ وحده.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضًا، قالوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يَعِيدُ.

منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وروى حديث حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ.

المراد من التثويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة من سوايها. وذكر حديث وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف

(١) حديث علي بن شيبان رواه أحمد في المسند (٤: ٢٣). ورواه ابن ماجه مختصراً (١: ١٦٣)، ورواه ابن حزم في المحلى (٤: ٥٣)، ورواه البيهقي (٣: ١٠٥)، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبخاري في مسنده.

وفي حديث خُصين ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك وابصةً.

واختلفَ أهلُ الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديثُ عمرو بن مُرَّة عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ: أصحُّ.

وقال بعضهم: حديثُ خُصين عن هلال بن يسافٍ عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبدٍ: أصحُّ.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مُرَّة، لأنه قد رُوِيَ من غير حديث هلال بن يسافٍ عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

٢٣١ - **هَذَا** محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ: «أن رجلاً صَلَّى خلف الصفِّ وحده فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ الصلاة»^(١).

قال أبو عيسى: وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقول: إذا صَلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ.

وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. وعلل أبو عيسى حديث وابصة وصححه، وقال به وكيع وغيره. وحديث أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، صحيح خرجه البخاري وغيره، فعليه يجب أن يقول.

(١) رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة: فقد رواها الترمذي (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسي (رقم ١٢٠١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٠٤). ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨). ورواه أبو داود (١: ٢٥٤). وأما رواية هلال عن وابصة، رواها الترمذي هنا (رقم ٢٣٠)، وكذلك رواها أحمد (٤: ٢٢٨)، ورواها ابن ماجه (١: ١٦٣)، ورواها الدارمي (١: ٢٩٤ - ٢٩٥)، ورواها البيهقي (٣: ١٠٤ - ١٠٥). ورواها ابن الجارود (ص ١٦١)، وكذلك رواها البيهقي (٣: ١٠٤). ورواها أحمد (٤: ٢٢٨). وأيضاً فقد رواه أحمد (٤: ٢٢٨)، ورواه الدارمي (١: ٢٩٥)، ورواه البيهقي (٣: ١٠٥). انظر الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٤٤).

١٧١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

٢٣٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.

١٧٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

٢٣٣ - **هَذَا** بُنْدَاؤُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: وحديث سمرة حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

(كريب عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه). وذكر حديث الحسن عن سمرة (في الرجل يصلي مع الرجلين قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدها) وذكر بعده في الرجل

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه.

١٧٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

[المعجم ٥٩ - التحفة ٥٩]

٢٣٤ - **هَذَا** إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلَّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَتَضَخْتُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

يصلي معه الرجال والنساء. حديث أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلي لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف).

إسناده: حديث ابن عباس صحيح مشهور، وحديث سمرة ضعيف كما قال أبو عيسى، وحديث أنس ثقة صحيح، ومليكة هي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث عن أنس بن مالك، قال: إنها أم سليم أم عبد الله أبيه، وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح، وقد قيل: إنها أم حرام، وهو باطل. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه، فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي: «قم فتوضأ فأمر العجوز فلتتوضأ ولأصلي بكم»، ورواه عبد الرزاق، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة إسحاق، وساق الحديث، واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس.

(١) حديث ابن مسعود هذا راه مسلم (١: ١٥٠).

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما.

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف.

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلو أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه.

وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس: «أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»^(١).

الفقه: مواقف المأموم مع الإمام سعت، وقد بيناه في الصحيح. والمسائل: فإذا كان واحداً كان عن يمينه، وإذا كانا اثنين كانا وراءه، وقال ابن مسعود يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ وهو ضعيف، والصحيح وقوفهما وراءه، يدل عليه حديث أنس بعده، حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم. وفي حديث النبي ﷺ، والصلاة في رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لإصلاح الصلاة جائز، وأن النافلة بالجماعة جائز، وأن الاثنين جماعة، وأن موقف الواحد عن اليمين، وأن الائتمام بمن لم ينو إمامتك جائز. وفي حديث مليكة دليل على جواز إجابة دعوة النساء، وعلى إجابة الدعوة في الطعام، وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس، إلا في موضع يأمن فيه ما يخاف من ضعة أو ريبة، وقصد النبي ﷺ بصلاته عندهم تشريفهم والدعاء لهم. وقوله في الحصر: قد اسود من طول ما لبس دليل على أن الافتراش لباس، وقد ثبت النهي عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه، وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال في الثياب لا يغلب على النجاسة، بل هي على أصل الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله: فنضحت، ولم يقل: فغسلته، وكان القوم لا يجهلون الفرق بين النضح والغسل وإنما نضحه ومسحه ليذهب غباره ووسخه. وقوله: فصلى ركعتين دليل على أنها أقل النافلة، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف

(١) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١). وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢).

وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صَلَّى تطوعًا، أراد إدخال البركة عليهم^(١).

١٧٤ - باب ما جاء من أحق بالإمامة

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

٢٣٥ - **هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش قال:** وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نُمَيْر عن الأعمش عن إسماعيل بن رَجَاء الرُّبَيْدِيِّ عن أَوْس بن ضَمْعَج قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال محمود بن غيلان: قال ابن نُمَيْر في حديثه: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(٢).

الصف، وفيه أن المرأة لا تكون إمامًا، لأنها لا تساويهم في مرتبة الاصطفاف فكيف تقدمهم في الإمامة. تفسير قوله: «يلني منكم أولو الأحلام والنهي»، أن الأفضل التقرب من الإمام، وكذلك يقربون إلى الإمام في الصلاة على الموتى، وكذلك إذا جمعوا في قبر يقدم أفضلهم إلى القبلة، ويرتبون بعده، فهذه عشرون مسألة.

باب من أحق بالإمامة

ذكر أبو عيسى في الإمامة حديثين: أحدهما حديث أبي مسعود الأنصاري: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

(١) انظر المسند (١٢٦٥٢) و(رقم ١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) و(رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) و(رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) و(رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢). وانظر باقي روايات الحديث في المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١).

(٢) الحديث رواه أحمد (٥: ٢٧٢)، ومسلم (١: ١٨٦)، وأبو داود (١: ٢٢٨)، والنسائي (١: ١٢٦)، وابن الجارود (ص ١٥٥). ورواه أيضًا الطيالسي (رقم ٦١٨)، ورواه أحمد (٤: ١١٨)، و(٤: ١٢١)، و(٤: ١٢١ - ١٢٢)، ورواه أبو داود (١: ٢٢٧ - ٢٢٨)، ورواه ابن ماجه (١: ١٦٠).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعَمْرُو بن سَلَمَةَ^(١).

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قالوا: أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسُّنة.

وقالوا: صاحبُ المنزل أَحَقُّ بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أُذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصليَ به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السُّنة أن يصليَ صاحبُ البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقولُ النبي ﷺ: «ولا يُؤمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلسُ على تكرمته في بيته إلا بإذنه» -: فإذا أُذِنَ فأرجو أن الإذن في الكل، ولم يَرَ به بأساً إذا أُذِنَ له أن يصليَ به.

١٧٥ - باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخفُفْ

[المعجم ٦١ - النحفة ٦١]

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخفُفْ، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذا صلى وحده فليصلْ كيف شاء»^(٢).

وحديث أبي هريرة (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء).

(١) «حديث أبي سعيد أخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري». وأما حديث أنس ففي مسند أحمد مختصراً (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣).

(٢) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١: ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرّة، ومالك بن عبد الله^(١)، وأبي واقد^(٢)، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يُطيل الإمام الصلاة، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض.

قال أبو عيسى: وأبو الزناد اسمه «عبد الله بن ذكوان».

والأعرج هو «عبد الرحمن بن هزيم المدني» ويكنى «أبا داود».

٢٣٧ - **هَذَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(٣).**

إسناده: وهما صحيحان، وكان شعبة إذا ذكر هذا الحديث قال: هذا ثلث رأس مالي، تعظيماً له. وكان يرويه عن إسماعيل بن رجاء، وقد خرجه مسلم، من طريق الأعمش وشعبة كليهما، عن إسماعيل بن رجاء. وأدخل البخاري في الإمامة أربعين حديثاً وقد بينها في موضعها. وقد روي أن أبا الوليد الطيالسي ويحيى القطان روياه عن شعبة: «يوم القوم أقدمهم قراءة»، وقال شعبة: قلت لإسماعيل يعني ابن رجاء الزبيدي: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري ولكنه قال: ما يأتي إن شاء الله.

الفقه: لا خلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم في الإمامة، لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين، فلا يكون إلا مليئاً من الشرع، غير معدم، والأملى فالأملى

(١) حديثه رواه ابن سعد في الطبقات (٦: ٤١) ونسبه ابن حجر في الإصابة (٦: ٢٦) للبخاري في التاريخ وابن أبي شبة وابن أبي عاصم والبخاري، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٧٠) لأحمد والطبراني في الكبير.

(٢) حديثه رواه أحمد في المسند (٥: ٢١٩) ونسبه الهيثمي أيضاً لأبي يعلى والطبراني في الكبير.

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما. ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥: ١٣٧) لأبي داود والنسائي.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

واسم أبي عوانة «وَضَاح».

قال أبو عيسى: سألت قُتَيْبَةَ، قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وَضَاح، قلت: ابن مَنْ؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأة بالبصرة.

١٧٦ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

[المعجم ٦٢ - التحفة ٦٢]

٢٣٨ - **هَذَا** سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

بلا خلاف أولى، لأن الصلاة أمانة واحتكام وهي مخصوصة بالإمام، ونائب الإمام إمام، ولا خلاف أن يؤم القوم أعلمهم، وكان من تقدم لا يقرأ إلا من يعلم، فلذلك جاء في الحديث: «أقرؤهم»، وهذا إذا كان عدلاً، وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين الأمة وأنه يقدم على من هو أصغر منه إذا استوت حالهم في العلم والعدالة، وكان سفيان وإسحق وأحمد يقدمون القارئ أخذاً بظاهر الحديث، وليس كذلك، فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثر من افتقارها إلى القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «فأعلمهم بالسنة»، فلو أن رجلاً قارئاً وآخر عالماً قدم العالم، فإن كان قارئاً ومسناً قدم القارئ، لحديث عمرو بن سلمة حين أم قومه بقوله: «يؤمكم أقرؤكم». والدليل على مراعاة السن قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»، وصاحب المنزل أحق إذا كان عنده قرآن وعلم، وإلا رجعت الولاية إلى أصلها، والمهاجر الأصل أولى من غيره. وفي قوله: «ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه» دليل على أنه لا ينزل في البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت، ويصلي الإمام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة، أو شيخ، أو مسن، أو سقيم، فإن جهل فليتوسط وإن علم حالهم فليتوسط. وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: «فإن فيهم ذا الحاجة».

باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، قد تقدم في كتاب الوضوء القول في الحديث. والذي يختص به ههنا أن الصلاة لا تنعقد إلا بتحريم، هو نية. واتفق العلماء في اشتراط النية، واختلفوا في محلها، واتفقوا على اشتراط القول، واختلفوا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وفي الباب عن علي وعائشة.

قال: وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجودُ إسنادًا وأصحُّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول «كتاب الوضوء»^(١).

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إنَّ تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير.

قال أبو عيسى: وسمعتُ أبا بكرٍ محمد بنَ أبانٍ مُستَمليَ وكيع يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله ولم يُكَبِّرْ لم يُجزَّه، وإن أخذت قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم، إنَّما الأمرُ على وجهه.

قال: وأبو نضرة اسمه «المُنْذِرُ بن مالك بن قُطَعة».

١٧٧ - باب ما جاء في نثر الأصابع عند التكبير

[المعجم ٦٣ - التحفة ٦٣]

٢٣٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَثَرَ أَصَابِعَهُ».

في كفيته. وقد أجمعت الأمة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير. وقد أراد بعض متأخري المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة، فلما بلغها عزبت عنه النية أنها تجزيه، فقالوا: يتخرج في الصلاة مثله، وهذا من الجهل بالتخريج، فإن الصلاة أصل في النية للطهارة، فكيف يرد الأصل إلى الفرع؟ ومن الصلاة أخذ وجوب النية في الطهارة. وقال أهل العراق: يحرم بالعجمية، ويأتي لفظ شيئًا من العربية^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ

(١) هو الحديث (رقم ٣).

(٢) هكذا في الأصول التي بأيدينا وهو كما ترى لا معنى له فتدبر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن.

وقَدْ رَوَى غيرُ واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سَمْعَانَ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا».

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

٢٤٠ - قال، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١) أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد المجيد الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئب عن سعيد بن سَمْعَانَ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا».

قال أبو عيسى: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ^(٢).

١٧٨ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

٢٤١ - **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنُضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذَكِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقَاقِ».

قال أبو عيسى: وقد رَوَى هذا الحديث عن أنسٍ موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

اسم ربه فصلي﴾ [الأعلى: ١٥] قلنا. قد فسر هذا فعل النبي ﷺ وقوله، بقوله: «الله أكبر»، ولم يأت قط بلفظ سواء ولا غيره بزيادة ولا نقص. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فثبت أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه، كما روى مالك وغيره من الصحاح، ويكون رفعها مَدًّا

(١) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن.

(٢) الحديث تكلم عليه ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢). والحديث بلفظ المَدَّ نسبه في المتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجه، كما في نيل الأوطار (٢: ١٨٨).

وإنما يُروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله .
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَئَاذَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ
 عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ .

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يُكْنَى «أبا الكشوثي» ويقال: «أبو
 عُمَيْرَةَ» .

١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

[المعجم ٦٥ - التحفة ٦٥]

٢٤٢ - **هَذَا** محمد بن موسى البصري حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
 وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
 الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ»^(١) .

كما ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة، ولا ينشر أصابعه فإن حديث يحيى بن اليمان في نشر
 الأصابع قد ضعفه .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول
 سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيراً ثم
 يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفثه). وروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٧٩ : ١) وابن ماجه (١٣٩ : ١) من حديث جبير بن مطعم . وروى ابن
 ماجه أيضاً نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشبه حديث في هذا الباب.

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

٢٤٣ - **هذه** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه^(١).

إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك). وضعف الحديثين الأول برواية علي بن علي، والثاني رواية حارثة بن أبي الرجال. وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض». الحديث، ثم صححه وقواه.

إسناده: الروايات ظاهرة في الأذكار المروية عند افتتاح الصلاة، ويروى في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك ولا إله غيرك. وخرجا جميعاً عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، فقلت يا رسول الله: إسكاته بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

(١) بل هو مروي من غير هذا الوجه، رواه أبو داود في سننه (١: ٢٨١ - ٢٨٢).

وحارثة قد تَكَلَّمَ فيه مِن قِبَلِ حفظه .

وأبو الرجال اسمه «محمد بن عبد الرحمن المديني» .

١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)

[المعجم ٦٦ - التحفة ٦٦]

٢٤٤ - **هَقَنَّا** أحمد بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) -: فَقَالَ لِي: أَيُّ بَنِيٍّ! مُخَذَّتْ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عِثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» .

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مُعْقَلٍ حديثٌ حسنٌ^(١) .

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، وبيانه في الصحيحين، ولم يروه مالك وغيره من العلماء وقالوا: إن أفضل الذكر القراءة ابتداء، وإليها يتبادر. والقيام محل القراءة، والركوع محل التسبيح، والسجود محل الدعاء. وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روي عنه في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير.

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل. رواه الجريري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، عن ابن لعبد الله بن مغفل أنه قال: (سمعتني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين)، قال: حديث حسن. روى أبو خالد

(١) نسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه، ثم قال: «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب. وهو أيضًا في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥)» .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يَزُونَ أن يجهرَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، قالوا: ويقولها في نفسه.

١٨١ - باب مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

٢٤٥ - **حدثنا** أحمد بن عَبدَةَ الضُّبِّي حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين: رأوا الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وبه يقول الشافعي.

وإسماعيل بن حَمَّادٍ هو ابن أبي سليمان.

وأبو خالد يقال: هو أبو خالد الوالبي، واسمه «هُزْمَرُ» وهو كوفي.

١٨٢ - باب مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

٢٤٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

الوالبي هو من الكوفة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم، ليس إسناده بذلك. قتادة عن (قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) حديث صحيح حسن. هذه مسألة عظمى، فإن القاضي :

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح^(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بِ (الحمدُ لله رب العالمين).

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بِ (الحمدُ لله رب العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون (بِسْمِ الله الرحمن الرحيم). وكان الشافعي يرى أن يُبدَأ بِ (بِسْمِ الله الرحمن الرحيم) وأن يُجهرَ بها إذا جُهرَ بالقراءة.

١٨٣ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

٢٤٧ - **هَذَا** محمد بن يحيى بن أبي عَمَرَ المَكِّيُّ أبو عبد الله العَدَنِيُّ وعليُّ بن حُجْرٍ قالا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أبا بكر ابن الطيب لا يتكلم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصة، لأنها متعلقة بالأصول. والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوها الجهر بها. وما يساوي ما جاؤا به سماعه، ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون. وقد حققنا القول فيها في مسائل الخلاف والأصول بما يغني من أرادته هنالك.

باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) حديث حسن صحيح.

(١) رواه مسلم أيضًا. ورواه الشافعي في الأم (١: ٩٣).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزي صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام.

المعارضة: أن أبا عيسى كان حقه أن يقول: باب وجوب القراءة في الصلاة، فإذا ذكر أحاديثها قال: باب وجوب الفاتحة، وقد بينا ذلك كله في موضعه. وفي الباب حديث عبادة خرجه الإمامان، وحديث مالك وغيره عن أبي هريرة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» الحديث إلى آخره، ويعارضه حديث الأعرابي في الصحيحين: «اقرأ بما تيسر لك معك من القرآن». ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبي هريرة، فإن المفسر الصحيح المعمول به أولى، إذ يحتمل أن يكون الأعرابي لم يحفظها، فأحاله النبي ﷺ وأمثاله على ما تيسر له، وقدر بيان الذكر في الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله وفعله، وقد قالوا: قوله: «لا صلاة» نفي الكمال، قلنا قد بينا في أصول الفقه أن معناه لا صلاة شرعية، فإن النبي ﷺ بين الشرع نفيًا وإثباتًا، وقوله: «فهي خداج» يقال: خدجت الناقة وأخدجت، قال الخطابي: يقال أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها دماء، والاسم الخداج منهى عنه. وقال ابن دريد: خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وبه سمي الرجل خديجًا والمرأة خديجة، والاسم الخداج. ومنه الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، أي مقصرة عن بلوغ قامتها. وأخدجت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة، فالأول منه يقال: ناقة خادج، والولد: خديج، والثاني: ناقة مخدج، والولد: مخدج. وفي الحديث في ذي الشدة أنه مخدج اليد، أي: ناقص خلقها، وقد حققناها في كتاب ملجئة المتفقهين، والذي يحتاج إليه في هذا الموضع أنها غير تامة، وإذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها، فإن قيل: فإذا سقطت سنة من سننها أليست ناقصة وتجزى؟ قلنا: لا نقول إنها ناقصة ولا إنها خداج ولا إنها غير تامة إلا بنقصان فرض، لا سيما وقد فسر النبي ﷺ تمامها ونقصانها فقال: «إذا قال

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق.

سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان الحميدي أكبر مني سنة. وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشيًا على قدمي.

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

٢٤٨ - **هـ** بَنَدَارُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَثْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قال: وفي الباب عن علي، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حُجْرٍ حديث حسن^(١).

العبد كذا يقول الله كذا، فهذا يدل على أن الصلاة إنما تكون صلاة بها، ولا خفاء بهذا. وإذا ثبت هذا ففي كيفية لزوم قراءتها لعلما أنها أربعة أقوال: أحدها أنها تقرأ كل ركعة. الثاني: في ركعة. الثالث: في كل صلاة. الرابع: أنها لا تجب قراءتها في الصلاة. ولزومها في الصلاة للحديث الذي ثبت من قول النبي ﷺ، ولزومها في كل ركعة: الثابت أنه كان يقرأها في كل ركعة، ويقول للأعرابي: «فاقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل في صلاتك كلها»، فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة، فإن أسقطها متعمداً أبطلها، وإن سها ألغاه، وغير ذلك ضعيف وقد بيناه في موضعه.

باب ما جاء في التأمين

(وائِل بن حجر سمعت النبي ﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ: آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ).

(١) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضاً إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان. وقال: «سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان، وثقه يحيى بن معين وغيره». ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى، «ورأيت في نسخة من نسخة أبي داود».

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخَفِّضُهَا.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ».

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ» وإنما هو «حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ»، وَيُكْنَى «أَبَا السَّكَنِ» وَزَادَ فِيهِ «عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ» وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حُجْرٍ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وائِلٍ بْنِ حُجْرٍ، وقال: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وإنما هو «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قال أبو عيسى: وسألت أبا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سَفِيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيَانَ.

٢٤٩ - قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وائِلٍ بْنِ حُجْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

إسناده: قد علل أبو عيسى حديث وائل، وليس في قول النبي ﷺ لآمين حديث صحيح، وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلاً: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين. وعن مالك في ذلك ثلاثة أحاديث: منها قوله: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا»، ومنها قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ».

لغته: آمين يمد ألفها ويقصر، ومذ خلفت البحر ما سمعت أحداً يمدّها ولا بلغني إلى سد ذي القرنين.

أصوله: هذا دليل على وجود الملائكة، وأنهم يدعون للمصلين كما قال، ويستغفرون لمن في الأرض. فإذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قمناً بالإجابة، وإذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان.

١٨٥ - باب ما جاء في فضل التَّأمين

[المعجم ٧١ - التحفة ٧١]

٢٥٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

الفقه: السنة أن يقولها الإمام، لقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أو لرواية ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يقولها، والمرسل عندنا حجة كالمسند، لا سيما مرسل ابن شهاب، لا سيما ورواية مالك، ولأنه أحد التابعين في أكرامهم وأولاهم. وقال علماؤنا: معنى قوله: «إذا أمن الإمام»: إذا بلغ موضع التأمين، وهذا بعيد لغة بعيد شرعاً، بما أثبت من قول النبي ﷺ وفعله، ولا يجهر بها الإمام ولا المأموم، وقد حققنا ذلك في موضعه. وذكر في فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح توجبه عارضة أن مالكاً قال: لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمن، وقال ابن بكير: هو بالخيار، والاختيار أن يؤمن سراً وجهراً، إماماً ومأموماً، فذاً أو جمعاً، فإذا أمن الإمام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله. وقد اختلف الرواة في لفظه عن مالك، فرواه بعضهم عنه: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، منهم عبد الله بن يوسف التميمي، وزيد بن الحباب، وغيرهما. وعنه خرجه أبو عيسى، ورواه بعضهم: «فمن وافق قوله قول الملائكة»، منهم القعنبي، وغيره. ورواه عنه بعضهم: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين». رواه عنه أيضاً عبد الله بن يوسف، فدل على أن أبا هريرة سمع الحديثين بالفاظ، فنقل كل لفظة أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد في ذلك بين العلماء. ويحتمل أن تكون الموافقة في الزمن والوقت، وتحتمل في الإخلاص، والأظهر أنه الوقت والله أعلم. وقد روى أبو داود قال: كنا نجلس إلى ابن زهير النميري، وكان من الصحابة، فإذا دعا أحد منا قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال ابن زهير: ألا أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ ليستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختمه» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب». وأبو زهير نميري اسمه معاذ، قاله البخاري، وهو والد أبي بكر بن أبي زهير، وله صحبة أيضاً.

(١) الحديث في الموطأ (١: ١٠٨ - ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما.

١٨٦ - باب ما جاء في السُّكُتَيْنِ في الصلاة

[المعجم ٧٢ - التحفة ٧٢]

٢٥١ - **هَذَا** أبو موسى محمد بن المثنى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «سُكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سُكَّةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَاذَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

قال: في الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سَمُرَةَ حديث حسن^(١).

وهو قول غير واحد من أهل العلم: يَسْتَجِبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا.

باب ما جاء في السكتين

(الحسن عن سمرة سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة وكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن قد حفظ سمرة).

إسناده: رواه الدارقطني فكتب: أن صدق سمرة، وهذا دليل على التحديث بالمعنى، والذي أشار إليه عمران بن حصين صحيح، وهو قول البخاري ومسلم عن أبي هريرة. كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، فقلت: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث. واختلف الناس في هذه السكتة على ثلاثة أقوال. الأول: أنها ساقطة، قاله علماؤنا. الثاني: أنها مشروعة لترداد النفس، قاله قَتَادَةُ. الثالث: أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم، قاله الشافعي. وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول.

(١) رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى (٢: ٢٦٤ من نبيل الأوطار)، والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع.

١٨٧ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

[المعجم ٧٣ - التحفة ٧٣]

٢٥٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ».

قال: وفي الباب عن وَاِئِلِ بْنِ حُنْجَرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلَبٍ حديثٌ حسنٌ^(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يَزُونُ أَنْ يَضَعَ الرجلُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ في الصلاة.

ورأى بعضهم أَنْ يَضَعَهُمَا فوقَ السُّرَّةِ، ورَأَى بعضهم أَنْ يَضَعَهُمَا تحتَ السُّرَّةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

واسمُ هُلَبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُتَيْبَةَ الطَّائِي.

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمننا فياخذ شماله بيمينه).

العارضة: أصل هذا الباب حديث مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ. واختلف الناس في ذلك على قولين: أحدهما: لا يفعل ذلك، قاله مالك في رواية. الثاني: يفعل في النافلة، قاله مالك في رواية أخرى. الثالث: أنه يفعل ذلك استحباباً، قاله أبو حنيفة والشافعي. واختلف أيضاً في موضع وضعهما، فقيل: في الصدر لقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْحَرِ﴾ [الكوثر: ٢] على أحد الأقوال، وقيل: تحت السرة، وقيل: فوقها. فمن قال تحت السرة، فأشار إلى مجرد الوضع من غير تكليف، وذلك بأن يجمعهما في منتهى مدهما، ولا يتكلف أكثر من الجمع. ومن قال فوق السرة أشار إلى أن في الحديث تكلف الوضع، وذلك بأن يكون فوق السرة، فحينئذ يكون واضعاً حاملاً لهما. والحكمة فيها عند علماء المعاني أن الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي

(١) ورواه ابن ماجه.

١٨٨ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

[المعجم ٧٤ - التحفة ٧٤]

٢٥٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حنجر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

١٨٩ - باب منه آخر

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

٢٥٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ:

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع ولا حول أدعي ولا قوة، وها أنا في موقف الذلة فأسبغ علي فائض الرحمة.

باب التكبير عند الركوع

(عبد الله كان رسول الله ﷺ يكبر في خفض ورفع وقعود وأبو بكر وعمر. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح). أبو هريرة (أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي) حديث صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عجبت لأبي عيسى، قال: باب التكبير في الركوع، والبخاري قال: باب إذا قام من السجود، وقلت: باب

(١) ورواه أيضًا أحمد والنسائي، كما في المتقى (٢: ٢٦٥ نيل الأوطار).

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدهم من التابعين، قالوا: يكبرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجود.

١٩٠ - باب ما جاء في رَفْع اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْرٍ، ومالك بن الحُوَيْرِثِ، وأُسْرٍ، وأبي هريرة، وأبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، وأبي

التكبير في انفصال أفعال الصلاة بعضها عن بعض، وعليه يدل حديث عبد الله هذا، فعليه يدل حديث الصحيح عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم. وقال مطرف بن عبد الله: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا نهض من الركعتين، وقال لي عمران بن حصين: ذكّرني هذا صلاة محمد، وقد بيناه في الصحيح. والإشارة ههنا إلى أن كل تكبيرة في الصلاة يكون مع الفعل، إلا أن العلماء اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين، فرأى مالك أنه لا يكبر مع القيام حتى يستوي، بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى، فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب إن كان، والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر إذا نهض، فعليه فقولوا.

باب رفع اليدين عند الركوع

(حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع رفع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدة) حسن صحيح.

قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول مالك، ومعمّر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة».

حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي حدثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك.

قال: وحدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة.

وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: كان معمّر يرى رفع اليدين في الصلاة.

(١) قال السيوطي في الأخبار المتواترة: «إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ: أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث. ومسلم عن وائل بن حجر. والأربعة عن علي. وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة. وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر، والبراء. والدارقطني عن عمر، وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل». وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انظر طرح الشريب (٢: ٢٥٤).

وسمعتُ الجارودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سفيانُ بن عُيينةَ وعُمَرُ بن هارون والنَّضْرُ بن شَمِيلٍ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١ - باب ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

[المعجم تابع ٧٦ - التحفة تابع ٧٦]

٢٥٧ - **هَذَا حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ».

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن^(١).

(علقمة قال: قال عبد الله ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة). قال عبد الله بن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود هذا.

إسناده: روي عن النبي ﷺ الرفع في الركوع وفي رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً، منهم ابن عمر، وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، خرجه البخاري. واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال. الأول: أنها لا ترفع في شيء من الصلوات، قاله في مختصر ما ليس في المختصر. الثاني: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام، قاله مالك في مشهور رواية البصريين، وأبو حنيفة. الثالث: يرفع في تكبيرة الإحرام وإذا ركع. الرابع: يرفع فيهما وإذا رفع فيهما وإذا رفع من الركوع، روي ذلك عن مالك. الخامس: الرفع إذا قام من اثنتين، رواه ابن وهب عنه، والصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع، لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعتهم تركيب. وفي صفة الرفع

(١) لم ينقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في التلخيص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) عن الترمذي إلا تحسينه فقط. وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح. وسأيت حديث الرفع أيضاً في موضع ثالث، في الترمذي في (باب ما جاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ - ٦٢ من طبعة بولاق، وج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ من شرح المباركفوري)، وفي باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ من طبعة بولاق، وج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ من شرح المباركفوري)، وانظر نيل الأوطار (٢: ١٨٨ - ٢٠٠).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

١٩٢ - باب ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

[المعجم ٧٧ - النخبة ٧٧]

٢٥٨ - **هَذَا** أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ الرُّكْبَ سُنْتُ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ» .

قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود .

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ .

ثلاثة أقوال: قيل حذو الصدر، وقيل حذو المنكب، وقيل حذو الآذان . فاما حيال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والآذن فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وأجزاء الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين مبسطة غير منشورة وقد تقدم .

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

روي عن (أبي حصين عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) .

حارثته: هذا أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة، قال البخاري: لأبيه صحبة، يعني حبيباً، خرج البخاري عنه عن عثمان، وذكر أنه أقرأ في زمان عثمان . وقال ابن المثنى: حدثنا

(١) أخرجه أيضاً النسائي .

والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

٢٥٩ - قال سعد بن أبي وقاص: «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَتُهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرُّكْبِ» قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا.

وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ».

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ «مَالِكُ بْنُ رَيْعَةَ».

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ «عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ».

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ اسْمُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ».

وَأَبُو يَغْفُورٍ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ».

وَأَبُو يَغْفُورٍ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ «وَأَقْدٌ» وَيُقَالُ: «وَقْدَانٌ»، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

وكلاهما من أهل الكوفة.

حجاج، يعني الأعور قال: قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، وخفي عليهم رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر هذه، على أنه قد روي عن أبي نعيم أنه قال: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً من أبي بكر بن عياش. وخرج عنه البخاري ومسلم، وذلك تعديل بالغ، وليس له اسم. وقد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونه بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب. روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة، فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه طبق فنهاه، وقال: كنا نفعل ذلك ثم أمرنا برفعها إلى الركب، فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة. وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدي على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليفة، لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة، والحمد لله على ما رفق به ووفق إليه.

١٩٣ - باب ما جاء أنه يُجَافِي يديه عن جنبه في الركوع

[المعجم ٧٨ - التحفة ٧٨]

٢٦٠ - **هَذَا** محمد بن بشارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُلَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يُجَافِي الرجلُ يديه عن جنبه في الركوع والسجود.

باب تجافي يديه عن جنبه في الركوع

قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. إنه ركع فوضع يده حل ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاهما عن جنبه، وحديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر حديث صحيح مشهور، وهو مستوف. وقد روى التجافي جماعة، وزاد عبد الله بن مالك بن بحينة في رواية الصحيحين فقال: كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ولم يخص ركوعاً من سجود. وسيأتي تجافي السجود إن شاء الله وهو أكمل في الهيئة وأشد في التكليف. وكثير من الناس يغفلون عنه فيلصقون أعضادهم بأجسامهم، وقد روى أبو داود حديث أبي حميد هذا، فذكر متفقاً منه ولم يستوفيه ولم يذكر لفظ أبي عيسى هذا.

(١) «وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي».

١٩٤ - باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[المعجم ٧٩ - التحفة ٧٩]

٢٦١ - **هَقَقْنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قال: وفي الباب عن حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ^(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ذكر حديث (ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أذناه وإذا قال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أذناه) حديثه مقطوع. روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربّي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربّي الأعلى»، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، حديث حسن صحيح.

أصوله: قد بينا في كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى، وحققنا معانيهما ومحتملاتهما وما يختص به الباري سبحانه منها دون خلقه، وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال للعبد، ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقبال، والعظيم مشترك فجعله للأول.

الفقه: مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رفع سجف الحجرة في مرضه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس»، وذكر: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم». وقال البخاري: باب الدعاء في الركوع، وذكر

(١) الحديث رواه أيضًا الشافعي في الأم (١: ٩٦) وأبو داود (١: ٣٠) وابن ماجه (١: ١٤٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَجِبْتُ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لَكِنِّي يُذَرِّكُ مَنْ خَلَفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وهكذا قال إسحقُ بنُ إبراهيم.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ»^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ: نَحْوَهُ.

وقد رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ «أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَدْ خَرَجَهُ أَبُو عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ، هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» صَحَّ، وَذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى بِمِثْلِهِ، وَذَكَرَ أَبُو عِيْسَى بَعْدَ هَذَا مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودَيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ حِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَرَأَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ حِينَ رَوَوْهُ، كَمَا لَمْ يَرِ مَالِكٌ أَيْضًا الْوُقُوفَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ لِسُؤَالِهَا وَلَا عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا، وَقَدْ صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

(١) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤١٥).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١: ٢١٦) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَانْظُرْ نَيْلَ الْأَوْتَاطَارِ (٢: ٢٧١).

١٩٥ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[المعجم ٨٠ - التحفة ٨٠]

٢٦٤ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»^(١).

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عليٍّ حديث حسنٌ صحيحٌ.

عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان في النافلة، أو في صلاة السر، أو كان ثم ترك، ولو فعله أحد لحمد فقله ورجوت فضله والله أعلم.

باب النهي عن القراءة في الركوع

(علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القرآن في الركوع).

إسناده: هذا حديث صحيح من حديث علي، رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن علي، وخرجه مسلم كذلك، وخرجه أيضًا عن عبد الله بن حنين أبيه عن علي، وكذلك رواه القعني: حدثنا داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ، ولا أقول نهى الناس، فذكر الحديث. ورواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبد الله بن حنين عن النبي ﷺ أنه قال: نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع.

أصوله: في قوله: نهاني ولا أقول نهى الناس، دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ، وقد تقدم. ولا شك في أن نهيه لعلي نهى لسواه، لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع.

(١) قال السيوطي: «رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود» وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدھا في صحيح مسلم (١: ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

١٩٦ - باب ما جاء فيمن لا يقيم ضلّته في الركوع والسجود

[المعجم ٨١ - التحفة ٨١]

٢٦٥ - **هَذَا** أحمد بن منيع، حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْر عن أبي مَعْمَر عن أبي مسعود الأنصاري البَذَرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزَى صلاة لا يقيم فيها الرجل» - يعني - «ضلّته في الركوع والسجود».

قال: وفي الباب عن علي بن شَيْبَانَ، وأنس، وأبي هريرة، ورقاعة الزُرْقِي.

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يقيم الرجل ضلّته في الركوع والسجود.

لغته: القسي ثياب حرير نسبت إلى قس تصنع فيه، والمعصفر ما صنع بالعصفر، وهو ينقض مخصوص بلبس النساء.

الفقه: والنهي عن القسي نهى تحريم، والنهي عن المعصفر نهى كراهية، وكذلك النهى عن قراءة القرآن في الركوع، لأنه من قرأ لم تبطل صلاته، والنهي عن تختم الذهب نهى تحريم. ويأتي بيان ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله.

باب من لا يقيم ضلّته في الركوع

(أبو مسعود قال رسول الله ﷺ: لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ضلّته في الركوع والسجود) البراء بن عازب: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء حسن صحيح.

الإسناد: في هذا الباب أحاديث كثيرة، أقعدها حديث أبي هريرة في تعليم الأعرابي، قال فيه: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحق: مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَّتهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَّاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَّتهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

وأبو معمر اسمه «عبد الله بن سَخْبَرَةَ».

وأبو مسعود الأنصاري البَذْرِيُّ اسمه «عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو».

١٩٧ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

[المعجم ٨٢ - التحفة ٨٢]

٢٦٦ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَامَةَ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جَحْفَةَ، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع^(٢).

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقولها في صلاة المكتوبة.

أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. ويعضد هذا أفعاله كلها ﷺ، فكذا كانت صلاته.

(١) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر نيل الأوطار (٢: ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) الحديث رواه أيضاً الشافعي في الأم (١: ٩٨).

قال أبو عيسى: وإنما يقال «الماجشوني»: لأنه مِنْ وَلَدِ الماجشون.

١٩٨ - باب منه آخر

[المعجم ٨٣ - التحفة ٨٣]

٢٦٧ - **هَذَا** إسحاق بن موسى الأنصاري حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعملُ عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدهم: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وبه يقول أحمد.

وقال ابن سيرين وغيره: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ.

وبه يقول الشافعي، وإسحاق.

الفقه: اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة، فقال مالك والشافعي: ذلك فرض، وقال أبو حنيفة: ليست الطمأنينة فرضاً، وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل، والصحيح ما بين رسول الله ﷺ بفعله، وأحاله عليه بقوله، وأمر في طريق التعليم به، فلا يحل الالتفات إلى غيره. ألا ترى إلى ما روى البخاري عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً.

(١) الحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١: ١٦٤).

١٩٩ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

[المعجم ٨٤ - التحفة ٨٤]

٢٦٨ - **هَذَا** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّؤَيْيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ».

قال: زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَزُ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكَ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ.

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَاشِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

٢٠٠ - باب آخر منه

[المعجم ٨٥ - التحفة ٨٥]

٢٦٩ - **هَذَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْجَمَلِ؟».

باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود

(وائِل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) حديث غريب. أبو هريرة (قال رسول الله ﷺ) يعمل أحدكم فيرك في صلاته برك الجملة ضعيف. وهذان حديثان لم يصححا، واختلف العلماء فيهما، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن يبدأ بيديه، ورأى الشافعي أن يبدأ بركبتيه، وقال أصحابه: هو أرفق بالمصلي وأعدل في الهيئة، وقال علماؤنا ما قلناه: أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية. والترجيح بين الحديثين من طريق الأصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقدّم دليل من السنة بقوة أحدهما: أن المكلف مخير

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

[المعجم ٨٦ - التحفة ٨٦]

٢٧٠ - **حديثنا** محمد بن بشار بن ذرّ حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حنجر، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئُه، وقال غيرهم: لا يُجزئُه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

بينهما، وإذا كانا ضعيفين فالهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره.

باب السجود على الجبهة والأنف

(أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه) حسن صحيح. قيل للبراء بن عازب: (أين كان

(١) في نيل الأوطار (٢: ٢٨٦) أنه رواه أيضًا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ.

٢٠٢ - باب ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

[المعجم ٨٧ - التحفة ٨٧]

٢٧١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: يَنْ كَفِّيهِ».

قال: وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) غريبٌ.

وهو الذي اختارَهُ بعضُ أهل العلم: أن تكونَ يدهُ قريبًا من أذنيه.

٢٠٣ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

[المعجم ٨٧ - التحفة ٨٨]

٢٧٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَ سَبْعَةِ آرَابٍ: وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢).

وعليه العملُ عند أهل العلم.

٢٧٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

النبي ﷺ يضعُ جبهته إذا سجد فقال بين كفيه) حديث حسن غريب. العباس بن عبد المطلب (أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبته وكفاه وقدماه).

(١) الحديث صحيح إسناده، وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

عباس قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

حسن صحيح. ابن عباس (قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه) حسن صحيح.

إسناده: روي في الصحيح حديث ابن عباس وفيه: على سبعة أعظم الجبهة، وفي بعض ألفاظه: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه. خرجهما مسلم والبخاري، وفي بعض طرقه: الجبهة والأنف.

لغته: الآراب الأعضاء، واحدها أرب.

أصوله: قوله، أمرت بالسجود، مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل فيه الأمة معه؟ فقيل: تدخل معه، وقيل: لا تدخل إلا بدليل وهو الأصح، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهى فالمراد به الأمة معه، وهذا لا يثبت إلا بدليل عليه، توجه ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ولعل ذلك مأخوذ من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أو من دليل آخر سواه، ولا خلاف أعلمه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه، فإن فيه عضوين يلتصقان بالأرض. الجبهة والأنف، واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يسجد عليهما جميعاً، بعضه قوله: الوجه، في حديث أبي عيسى، وقوله في الصحيح: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، فدخلت الجبهة في الوجوب باللفظ والأنف بالإشارة، وقل أبي سعيد: فوكف السجد، فصلى النبي ﷺ الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين، فتناصر قوله وفعله، واتسق الحديث العام والخاص، ولم تبق حجة وهو الصحيح. وقال ابن حبيب: وهو الثاني: سقوط وجوب السجود على الأنف، لأن النبي ﷺ لم يذكره، إنما قال: الوجه أو الجبهة، والإشارة ظن من الراوي لا تقوم به حجة، قاله ابن القاسم. الثالث: ذكر أبو الفرج في الحاوي أنه: من صلى فلم يسجد على جبهته وأنفه يعيد ما لم يخرج الوقت، لأن بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس، وقد بينا أن الصحيح في مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع، وكذلك نقول في مسألتنا وتبصر. وقد بينا كل ذلك في موضعه من غير هذه العارضة. وقوله في حديث البراء: كان يضع جبهته، يعني: وجهه بين كفيه إذا سجد، هو صريح السجود وصحيحه، لأنه إذا جعلهما عند منكبيه كان معتمداً عليهما دون الوجه، وإذا وضعهما حيال وجهه كان معتمداً عليهما وعلى وجهه، والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة.

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهما.

٢٠٤ - باب ما جاء في التَّجَافِي فِي السَّجُودِ

[المعجم ٨٨ - التحفة ٨٩]

٢٧٤ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَثُتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ، فَمَرَّتْ رَكْبَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصْلِي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطِيهِ إِذَا سَجَدَ، أَيْ بَيَاضِهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بُحَيْنَةَ، وجابر، وأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، وميمونة، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مسعود، وأبي أُسَيْدٍ، وسهل بن سعيد، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وعدي بن عَمِيرَةَ، وعائشة.

قال أبو عيسى: وأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ^(١).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ^(٢).

باب التجافي في السجود

(عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد) أي لبياضه. حديث حسن.

إسناده: هذا حديث واحد من الصحابة، يرويه واحد وهو داود بن قيس. وقد ذكر أبو عيسى في باب التجافي في الركوع قبل هذا، أنه كان ﷺ يوتر يديه في الركوع ويتجنبهما عن جنبه، وقد تقدم حديث ابن بَحِينَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وفي الصحيح عن ابن بَحِينَةَ: كان إذا سجد جنح، ويروى: حوى حتى يرى وضح إبطيه. وقالت ميمونة في الصحيح: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه.

(١) حديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١: ١٩) وقال: «رجاله ثقات». وهو في مسند أحمد (٤: ٣٤٢ و ٥: ٣٠ - ٣١).

(٢) الحديث رواه أيضًا النسائي (١: ١٦٦) وابن ماجه (١: ١٤٨ - ١٤٩). ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤: ٣٥). ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣).

ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أَقْرَمَ الْخَزَاعِي عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث .
والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ .
قال: وعبدُ الله بن أَقْرَمَ الْخَزَاعِي إِنَّمَا له هذا الحديثُ عن النبي ﷺ .
وعبدُ الله بن أَزَقَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وهو كاتبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٢٠٥ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود

[المعجم ٨٩ - التحفة ٩٠]

٢٧٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أَبِي سفيانَ عن جابرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» .
قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن شُبَلٍ، وأنسٍ، والبراءِ، وأبي حُمَيْدٍ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

والعملُ عليه عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجود، وَيَكْرَهُونَ الافتِرَاشَ كافتِرَاشِ السَّبُعِ .

٢٧٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو داودَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ» .

لغته: جافى أي باعاً، ومنه الجفوة والجفاء. وقوله: جنح أي: جعل يديه كالجناحين ممتدتين مائلتين عن الجذين، مأخوذ من الجناح. وهذا من هيئة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها.

باب الاعتدال في السجود

(جابر أن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) حسن صحيح. عن أنس (قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب). ومعنى قوله: «اعتدلوا» أراد به كون السجود عدلاً، باستواء الاعتماد على الرجلين

(١) نسبه الحافظ في الفتح (٢: ٢٤٩) أيضاً لأحمد وابن خزيمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٢٠٦ - باب ما جاء في وضع اليدين ونُصِبَ القدمين في السجود

[المعجم ٩٠ - التحفة ٩١]

٢٧٧ - **هَدَّيْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ».

٢٧٨ - **قَالَ** عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ»: مُرْسَلٌ.

والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»، معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة. وفي سنن أبي داود: نهى عن نقرة الغراب واقتراش السبع.

باب نصب القدمين في السجود

(سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين).

(١) الحديث رواه أيضًا الشيخان وأبو داود والترمذي.
(٢) هو الدارمي صاحب السنن، والحديث بإسناده ليس في سننه، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وهو غير موجود أيضًا في مسند أحمد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ١٠٧).

وهذا أصح من حديث وَهَبٍ.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

٢٠٧ - باب ما جاء في إقامة الصلْب

إذا رفع رأسه من الركوع والسجود

[المعجم ٩١ - التحفة ٩٢]

٢٧٩ - **هَذَا** أحمد بن محمد بن موسى المَرْوَزِيُّ أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن البراء بن عازب قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

قال: وفي الباب عن أنس.

٢٨٠ - **هَذَا** محمد بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحكم: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أهل العلم.

إسناده: هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل، وقد روى مسلم عن البراء، قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وهذا هو المعنى في الباب الأول، يعني: أن لا ييسط ذراعيه ولا يفترشهما.

باب إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبًا من السواء) وقد تقدم.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١: ٢٢٨ - ٢٣٠) وذخائر الموارث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩).

٢٠٨ - باب ما جاء في كراهية أن يُبادر الإمام بالركوع والسجود

[المعجم ٩٢ - التحفة ٩٣]

٢٨١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ».

قال: وفي الباب عن أنس، ومعاوية، وابن مسعدة صاحب الجيوش^(١)، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(٢).

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع: لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد) هكذا ينبغي في حكم الاتمام والقنود، ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحدًا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه، لأنهم يستعجلون. وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه، فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام. وفي الصحيح عن البراء أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قيامًا حتى نراه وضع جبهته في الأرض، فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته، واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه، فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه. قال مالك: وله أن يفعل ذلك معه إلا في الإحرام والقيام من الثنتين، والسلام فلا يكون إلا بعد، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان، والأصل في ذلك قوله: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، فإن

(١) حديث صاحب الجيوش «هو الصحابي عبد الله بن مسعدة». في مجمع الزوائد (٢: ٧٧). قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ونقله ابن حجر في الإصابة (٤: ١٢٧).

(٢) رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩).

٢٠٩ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود

[المعجم ٩٣ - التحفة ٩٤]

٢٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكثر لك ما أكثره لنفسي، لا تقع بين السجدين»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي.

وقد ضعف بعض أهل العلم الحرث الأوزي.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

قال: وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة.

٢١٠ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء

[المعجم ٩٤ - التحفة ٩٥]

٢٨٣ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسًا يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل؟ قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ».

كان معناه ابتداء فليفعله معه، وإن كان معناه فرع فليفعله بعده، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته. وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله: إنه يستأنف الصلاة، وهذا صحيح، لأن القدوة فرض.

باب الإقعاء

(الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكثر لك ما أكثره لنفسي لا تقع بين السجدين) ضعيف. طاووس (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سنة نبيكم).

(١) الحديث ذكر الشوكاني (٢: ٣١٠) أنه رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، من أصحاب النبي ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإقراءِ بأسًا.

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم.

قال: وأكثر أهل العلم يكرهون الإقراء بين السجدين.

٢١١ - باب ما يقول بين السجدين

[المعجم ٩٥ - التحفة ٩٦]

٢٨٤ - **هَذَا** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٥ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١).

وهكذا زُوِيَ عن عليٍّ.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَرَوْنَ هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع.

وَرَوَى بعضهم هذا الحديث عن كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

العارضة: الإقراء هو أن ينصب رجله ويعقد عليهما باليدين، وهذا جفاء بالرجل يعني القدم. وروي: جفاء بالرجل، يعني الإنسان. وقد جاء في الحديث مفسرًا بالوجهين، ففي مسند ابن حنبل: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم. وفي كتاب ابن أبي خيثمة: إنا لنراه جفاء بالمرء، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصَحَّفوه، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف، واختاره أبو حنيفة.

(١) وقد رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه. ورواه الحاكم في المستدرک بإسنادين: وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي (١: ٢٦٢ و ٢٧١).

٢١٢ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

[المعجم ٩٦ - التحفة ٩٧]

٢٨٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السَّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ هَذَا.

وَكَانَ رِوَايَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

٢١٣ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود

[المعجم ٩٧ - التحفة ٩٨]

٢٨٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفي الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان، وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي ﷺ، وقد كان ابن عمر يفعله ويقول: إن رجلي لا تحملاني. وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبي حميد في جلوس النبي ﷺ في التشهد كما علمهم، وهما صحيحان.

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض)

(١) «أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه».

وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا.
ومالك يكتفى «أبا سليمان».

٢١٤ - باب منه أيضًا

[المعجم ٩٨ - التحفة ٩٩]

٢٨٨ - **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** أبو معاوية **حدثنا** خالد بن إلياس عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه».
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.
وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث قال: ويقال: «خالد بن إلياس» أيضًا.

وصالح مولى التوامة هو «صالح بن أبي صالح».
وأبو صالح اسمه «نَبَهَانُ» وهو مدني.

٢١٥ - باب ما جاء في التشهد

[المعجم ٩٩ - التحفة ١٠٠]

٢٨٩ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **الدُّورقي** **حدثنا** عبيد الله الأشجعي عن سفيان

حتى يستوي جالسًا) صحيح. أبو هريرة (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه). ثم ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان لا ينهض من وتر حتى يستوي جالسًا، وهذا حسن في صفة القيام، ولم يره مالك. وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه في الأرض، ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة، وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود، وهذا وهم عظيم. وفي سنن أبي داود عن وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

باب ما جاء في التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب، ولا محله واجبًا. ورواه عن النبي ﷺ جماعة أصولهم ثلاثة: ابن مسعود ابن عباس وعمر، فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفي، وأخذ

الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وجابر، وأبي موسى، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ^(١).

وهو أصحُّ حديثٍ رُوِيَ عن النبي ﷺ في التشهد.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المبارك، وأحمد، وإسحاق.

[هَذَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٢).

٢١٦ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

[المعجم ١٠٠ - التحفة ١٠١]

٢٩٠ - هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ

الشَّافِعِي تَشْهَدُ الْمَكِّي، وَأَخَذَ مَالِكٌ تَشْهَدُ الْمَدَنِي. وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَانَ عَمْرُكَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَصَارَ كَهَيْئَةِ الْإِجْمَاعِ وَسُتِّهِ الْإِخْفَاءُ كَمَا قَالَ الْعَالِمُ: مَا جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ جَهْرُنَا، وَمَا أَسْرَرَ بِهِ أَسْرَرْنَا وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ التَّشْهَدَ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ عَنْ طَرِيقِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى. وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّ اللَّيْثَ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَلابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَشْهَدِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ رَوَاهَا السَّيْفِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ:

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ، وَانْظُرْ نَصْبُ الرِّايَةِ (١: ٤١٩) وَنِيلُ الْأَوْتَارِ (٢: ٣١٢).

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ، نَقَلَهَا عَنْ الزَّيْلَعِيِّ فِي نَصْبِ الرِّايَةِ (١: ٤١٩).

المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ^(١).

وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٢).

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّهَادَةِ.

٢١٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي الشَّهَادَةَ

[المعجم ١٠١ - التحفة ١٠٢]

٢٩١ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَادَةَ».

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٣).

والعملُ عليه عند أهل العلم.

كنا نقول إذ كان النبي ﷺ بين ظهرائنا في الشَّهَادَةِ: السلام عليك، فلما توفي قلنا السلام على النبي. وهذا لا يلزم، لأن العبادات إنما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر، فإن كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك، أو أحضرناه بقلوبنا وعلمناه في ضمائرنا، وإياكم وتحريك أصابعكم في الشَّهَادَةِ، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية بلية، وعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت،

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر نصب الراية (١: ٤٢٠).

(٢) الحديث رواه النسائي (١: ١٧٥) وابن ماجه (١: ١٥١) والحاكم في المستدرک (١: ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (١: ٢٣٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقد رواه أيضاً أبو داود (١: ٣٧٤) والحاكم (١: ٢٦٧ - ٢٦٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط من»
 Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

[المعجم ١٠٢ - التحفة ١٠٣]

٢٩٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَزَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَغْنِي - لِلتَّشْهِيدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى - يَغْنِي - عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

٢١٩ - باب منه أيضًا

[المعجم ١٠٣ - التحفة ١٠٤]

٢٩٣ - **هَذَا** بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَغْنِي لِلتَّشْهِيدِ - فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصُذُرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَمْنَى، وَكَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

وبه يقول بعض أهل العلم.

اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث، ويسط

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلما.

وهو قولُ الشافعيّ، وأحمد وإسحق.

قالوا: يَقْعُدُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكَهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(١).

وقالوا: يَقْعُدُ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى.

٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الشَّهَادَةِ

[المعجم ١٠٤ - التحفة ١٠٥]

٢٩٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيَمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيُدُّهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهِ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وَثُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ خَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي الشَّهَادَةِ.

وهو قولُ أصحابنا.

كفه اليسرى على فخذه اليسرى، فإن قيل: فقد روى أبو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث ثم قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب، قلنا: لم يصح، وإن صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيئة المذكورة.

(١) سيأتي قريباً إن شاء الله في (باب ما جاء في وصف الصلاة. رقم ٢٢٦).

(٢) كذا في أكثر الأصول، وهو الموافقة لمائة مسلم (١: ١٦٢).

٢٢١ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة

[المعجم ١٠٥ - التحفة ١٠٦]

٢٩٥ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر، وجابر بن سَمُرَةَ، والبراء، وأبي سعيد، وعَمَّارٍ^(١)، ووائل بن حَجْرٍ، وعَدِي بن عَمِيرَةَ، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

٢٢٢ - باب منه أيضًا

[المعجم ١٠٦ - التحفة ١٠٧]

٢٩٦ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الثَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ الثَّيْسِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا».

باب التسليم في الصلاة

(عبد الله كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح. عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا)، حديث معلول. دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله ﷺ فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم، فقال له ابن شهاب: من

(١) الحديث لعمار بن ياسر، وقد رواه الدارقطني وابن ماجه، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢: ١٤٦).

(٢) الحديث نسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان، وذكر أن أصله في صحيح مسلم.

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يزوون عنه متكبير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يزوي عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قَلَبُوا أَسْمَهُ.

قال أبو عيسى: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة.

وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين.

وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين.

٢٢٣ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

[المعجم ١٠٧ - التحفة ١٠٨]

٢٩٧ - **هَذَا** علي بن حُجْر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك وهُفْلُ بْنُ زِيَادٍ عن

الأوزاعي عن قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «حَدَفَ السَّلَامُ سُنَّةٌ».

أين أنت؟ قال: من الكوفة، قال: من أين لك هذا التسليم؟ قال: أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به، قال: ما سمعت بهذا، قال له الرجل: من أنت؟ قال: أنا ابن شهاب، قال له: يا ابن شهاب وعيت حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا، قال له: فتلثيه؟ قال: لا، قال: فتصفه؟ قال: نعم، أو الثلث أنا الشاك، قال له الرجل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو، فضحك ابن شهاب. والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ، متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتهم بتكبير واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي عن يسراكم، واحذروا من تسليمة ثالثة فإنها بدعة. ويسرع الإمام بالسلام لثلاث يسبقه المأموم. وقد روى أبو عيسى وأبو داود (عن أبي هريرة: حذف السلام سنة)، فقيل: الإسراع به، وقيل: أن لا

قال علي بن حنجر: قال عبد الله بن المبارك: يَغْنِي أَنْ لَا يَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهو الذي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ.

وهفل: يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِي.

٢٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ

[المعجم ١٠٨ - التحفة ١٠٩]

٢٩٨ - **هَقَنَّا** أحمد بن مَنِيع حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن عاصم الأخول عن عبد الله بن

الحرث عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

يكون فيه (ورحمة الله)، يعني في الصلاة. وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي، فهو رد على من يقولهما بحركة الزاي والميم، على قراءة ابن كثير في الوقف. وإن كان السلام حذم كما قيده غيري بالذال المعجمة فمعناه: سريع، والحذم في اللسان السرعة، ومنه قيل للأرنب حذمة. وفي حديث عمر: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم، أي: أسرع. وفي الأثر: «لا غرار في صلاة ولا تسليم معاً» وليس من هذا، فإن روي: لا تسليم بنصب الميم فمعناه: لا يكون في الصلاة تسليم يريد لا يسلم على أحد. ولا يسلم عليه أحد وإن كان بخفض الميم فمعناه: لا نقصان في الصلاة ولا التسليم، معناه: لا يقتصر على قوله: (وعليك) في الرد، أو يقول: (عليك) في الابتداء حتى يضيف إليه قوله سلام، فإذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه اتفق العلماء، وإن اختلفوا في تعليقه، وليقل إذا سلم جميع ما روى أبو عيسى: استغفر ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحان ربك رب العزة إلى آخرها، وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه أنه (كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)، وهذا يسير، وينصرف

(١) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٤) إلى أبي داود والحاكم أيضاً، ثم قال: «وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف». ورواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢)، ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٢٣١)، ورواه البيهقي (٢: ١٨٠). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

٢٩٩ - **هَذَا** هَذَا بن السَّرِي حَدَّثَنَا مروان بن معاوية الفزاري وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد: نحوه، وقال: «تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال: وفي الباب عن ثُوْبَانَ، وابن عُمَرَ، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

وقد رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ هذا الحديث من حديث عائشة عن عبد الله بن الحرث: نحو حديث عاصم.

وقد رَوَى عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ^(٢).

ورَوَى عنه أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»^(٣).

٣٠٠ - **هَذَا** أحمد بن محمد بن موسى حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك أخبرنا الأزاعي حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ قال: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ «شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

عن يمينه إن شاء أو عن يساره كيفما احتاج إليه أو تيسر له. وفي الأثر: «لا تجعل للشيطان حظًا

(١) الحديث رواه مسلم، وانظر شرح النووي (٥: ٨٩ - ٩٠).

(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما. انظر شرح النووي على مسلم (٥: ٩٠ - ٩١). ورواه أحمد والنسائي وابن خزيمة بالإسناد المذكور.

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى، كما في مجمع الزوائد (٢: ١٤٧ - ١٤٨) وقال: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٢٢٥ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

[المعجم ١٠٩ - التحفة ١١٠]

٣٠١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنًا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث هُلْبٍ حديث حسن^(١). وعليه العمل عند أهل العلم: أنه يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ.

وقد صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويزَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٢٦ - باب ما جاء في وصف الصلاة

[المعجم ١١٠ - التحفة ١١١]

٣٠٢ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

مِنْ صَلَاتِكَ»، يَقُولُ: لَا تَنْصَرِفْ عَنْ يَسَارِكَ وَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، قُلْنَا: أَمَا فِي تَصَرُّفَاتِهِ فِي حَوَائِجِهِ فَلَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْمُرْتَبِطَةِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

باب وصف الصلاة

ذكر في الباب حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع وحديث أبي حميد فأما حديث أبي هريرة فسيدخل في حديث رفاعة. وأما حديث أبي حميد، فقد جمعته من هذا الكتاب وأبي داود،

(١) قال النووي في المجموع (٣: ٤٩٠): «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ٣٥٦): «صححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة». وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم (٢٥٢).

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقعي عن أبيه عن جدّه عن رفاعه بن رافع^(١) «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعه: ونحن معه -: إذ جاءه رجل كالبديوي، فصلّى، فأخفّ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: «وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل»، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهّد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها».

والصحيح نص حديث رفاعه (أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعه ونحن معه إذ جاءه رجل كالبديوي فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال عليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّى ثم جاء فسلم عليه فقال عليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه فيقول عليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أخطيء وأصيب فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهّد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراء وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد واعتدل ساجداً ثم اجلس واطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك. وقال كان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها) حديث حسن. نص

(١) روى الحاكم هذا الحديث في المستدرک (١: ٢٤٣). وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٨٠) عن الحاكم. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر - شيخ شيخ الترمذي فيه، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١: ٣٢١ - ٣٢٢)، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٣٧).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حديث حسن.

وقد رَوَى عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (١).

٣٠٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢).

قال: وقد رَوَى ابْنُ ثَعْمِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواية يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَصَحُّ.

وسعيد المقرئ قد سمع من أبي هريرة، ورَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأبو سعيد المقرئ اسمه «كَيْسَانٌ».

(١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقد رواه أبو داود السجستاني (١: ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١: ١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤: ٣٤٠) والشافعي في الأم (١: ٨٨) والدارمي (١: ٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣: ٢٥٦ - ٢٥٧) والحاكم (١: ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢: ١٠٢ و ١٣٣ - ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠).

(٢) رواه الشيخان وغيرهما، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢). وانظر فتح الباري (٢: ٢٢٩ - ٢٣٣).

وسعيد المقرئ يُكْنَى «أبا سعد».

وكيسان: عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ.

٢٢٧ - باب منه

[المعجم تابع ١١٠ - التحفة تابع ١١١]

٣٠٤ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ،

حَدَّثَ أَبِي حَمِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُ: (جَلَسَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَهْلٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَشَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَتَذَاكُرُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَأَعْرِضْ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ وَامْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مَقْنَعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنَكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَفَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصْبِ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَفَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ وَامْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنَكِبَيْهِ ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ صَنَعَ فِي

حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أُخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال: ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدين» يعني قام من الركعتين.

٣٠٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخُلَوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: «قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».

الركعة الثانية بمثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ثم سلم).

لغته: أجل: نعم، هصر: عطف وأمال، ومنه هصرت بغصن ذي شماريخ مبال. ففنع يعني: غير مميل إلا معتدلاً مع ظهره.

الفقه: فيه من العوارض أربعون مسألة: جلوسه في المسجد وجلوس أصحابه معه وإن لم يكن لهم حاجة، ونقصان السلام لم ينقص الدين، حتى قال: عليك ولم يقل عليك السلام، ومده له ليكون أثبت إذا بين، أو لعله أن يظن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره، ونفي الصلاة عن من لم يكملها، والإذن في الدنو من العالم، وسؤال التعليم، والعمل بالتسليم

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢: ١٩٨ - ٢٠٠) ورواه الدارمي (١: ٣١٣ - ٣١٤)، ورواه أيضًا البخاري في صحيحه مختصرًا (٢: ٢٥٢ - ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضًا مختصرًا من طريق آخر (١: ٢٩٩ - ٣٠٠)، وللحديث طرق كثيرة تُستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقي، ذكرت مواضعها في فهرسة مفصلة.

قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ».

للمعلم، والانقياد له، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ والصواب، والاعتراف بالتقصير، والإحالة بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنة، وفيه دليل على أنه أراد أن يبين له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة، وقيل: كما أمرك الله في دينه من كتاب وسنة ووجوب الإقامة، وبه أقول. وقد روى المديون ذلك عن مالك، وجهل علمائنا الوجوب فيها، فقالوا: إن من السنن ما تعاد منه الصلاة، وذلك جهل وجوب الذكر لمن لا يحفظ القرآن، وبه قال بعض علمائنا، ووجوب الطمأنينة في الأركان، والرفع عند انفصال الركوع من السجود، والسجود من السجود، وفيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لا يوهنها، وقد بينّا أنه إن كان نقصان فرض أوهنها وإن كان نقصان فضل بقيت دونه، والحديث لم يصح. وفي قوله: (والذي بعثك بالحق) دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله إذا أخبر بها عنه دون مجرد الأفعال، ومن الحق أن يكون فعلاً ممدوحاً، وجواز دعوى الاختصاص بالمعلم في مسألة واحدة دون الناس، لقول أبي حميد: أنا أعلمكم، واختياره في قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين في الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع، فإنه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلاً، حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يعمل، وتعديل الرأس معه، ولا يذبح تذبيح الحمار. والتكبير عند انتقال الاعتدال في كل فعل، ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه، وهذا صحيح من الحديث، ورفع الساعدين والمقعدتين من الأرض في السجود، وتجاغي العضدين من الجنين في الركوع والسجود، وفتح أصابع الرجلين، وكذلك يكون إذا أمكنت من غير تكلف لذلك، واستقبال القبلة بها بطيها وليها لمن قدر، ومن لم يكن منه لينه ردها مدبرة، وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فإنه في الركوع ربما أسقط وفي السجود يكون معتمداً على الفخذين خاصة، ويسقط الاعتماد على سائر الأرباق فتبطل الصلاة في السجود، ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والأنف ووضع الوجه بين الكفين، والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار، فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك، وإنّي لأراه مندوباً مستحباً وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر، ونهوضه على الركبتين وتكبيره عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حينئذ. قوله: (حتى إذا كانت الرابعة) رواه الترمذي والبخاري: أخر رجله اليسرى، ورواه أبو داود: قدم رجله اليسرى، وكلاهما معنى صحيح أخر رجله اليسرى عن هيئتها وقدمها إلى اليمنى فجمعها وجلس على وركه، فصح اللفظان فيها. قوله: (ثم سلم) لم يذكر التحريم لأنه لم يذكر شيئاً من الأقوال إلا السلام، وإنما اعتمد على الأفعال. وهذه أربعون مسألة نفعلكم الله بها ويسر لكم علمها بفضله ورحمته.

٢٢٨ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

[المعجم ١١١ - التحفة ١١٢]

٣٠٦ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْعَرٍ وَسَفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ» فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى».

قال: وفي الباب عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وعبد الله بن السائب، وأبي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ».

وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَرَأَ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.

قال أبو عيسى: وعلى هذا العملُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبه قال سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

٢٢٩ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

[المعجم ١١٢ - التحفة ١١٣]

٣٠٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

باب قدر القراءة في الصلوات

(قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر «والنخل باسقات» في الركعة

الأولى) حديث حسن صحيح. جابر بن سمرة (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر

(١) «أخرجه الشيخان من حديث أبي بركة».

(٢) «أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث».

بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَهُمَا».

قال: وفي الباب عن حَبَّابٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادة، وزيد بن ثابتٍ، والبراء بن عازبٍ.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الظهر قَدْرَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ»^(٢).

ورُوِيَ عنه: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى مِنَ الظهرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وفي الركعة الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً».

ورُوِيَ عن عمر: أنه كَتَبَ إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأ في الظهرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ: أنْ القراءةَ في صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءةِ في صلاةِ المغربِ: يَقرأ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ التَّخَعِيُّ أنه قال: تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ.

وقال إبراهيمُ: تُضَاعَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أَزْبَعَ مَرَارٍ.

٢٣٠ - باب ما جاء في القراءة في المغرب

[المعجم ١١٣ - التحفة ١١٤]

٣٠٨ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

«والسَّاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» «والسَّاءِ وَالطَّارِقِ» وَشِبْهَهُمَا. حسن صحيح. أم الفضل (خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب فقرأ بـ «المرسلات عرفاً» فما صلّاها بعد حتى لقي الله). عبد الله بن بريدة عن أبيه

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٩٦)، وذكر المنذري أنه رواه أيضًا النسائي.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد.

قال: وفي الباب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وابنِ عَمَرَ، وأبي أَيُّوبَ، وزيد بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَغْرَافِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ، كِلْتَايَهُمَا»^(٢).

ورُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٣).

ورُوِيَ عن عمر: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ.

ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ.

قال: وعلى هذا العملُ عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبه يقول ابنُ الْمُبَارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعي: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ،

نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ -: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[المعجم ١١٤ - التحفة ١١٥]

٣٠٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ».

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ). قَالَ الْقَاضِي

أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَقَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ. وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّبْحِ قَدْرَ أَفْلَحِ الْمُؤْمِنُونَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّبْحِ إِذَا

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْأَلْمَةُ السِّتَةُ. (٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١: ١٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاءِ الْآخِرَةِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»^(٢).

ورُوِيَ عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ في العشاءِ بِسُورَةٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نحو سُوْرَةِ الْمُتَفَقِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

ورُوِيَ عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنهم قرؤوا بأكثر من هذا وأقل، فكان الأمر عندهم واسع في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بِالشَّمْسِ وَضَحَاها، والتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ».

الشمس كورت». وروى أبو برزة أنه قرأ في صلاة الغداة من السنتين إلى المائة، وقرأ في المغرب بالطور، وقرأ في سفر في العشاء الآخرة بالتين والزيتون. وروي أنه قرأ في المغرب بطول الطولين، وروي أنه كان أخف الناس صلاة في تمام، وروي أن الركعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر. وروي أنه كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر في الثانية، هذا كله ثابت. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن صلاته ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك. قال ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه».

الثانية: أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات، ومنهم من يلتزم من الحواريين، ويقرأ سورة تتلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك في المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات. ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها.

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي.

(٢) سيأتي إن شاء الله في الحديث رقم (٣١٠).

٣١٠ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالثَّيْنِ وَالزَّيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٢٣٢ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

[المعجم ١١٥ - التحفة ١١٦]

٣١١ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادَةَ بن الصَّامِتِ قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الصَّبحَ، فَثَقُلْتُ عليه القراءةُ، فلما انصرفَ قال: إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامِكم؟ قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قال: فلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بها».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ^(٢).

وَرَوَى هذا الحديثُ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الربيع عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الثالث: التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال، وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال.

باب القراءة خلف الإمام في السر والجهر

(عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قالوا: قلنا يا رسول الله: إي والله قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه

(١) الحديث أخرجه الأئمة الستة.

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه أحمد والبخاري، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي.

قال: وهذا أصح^(١).

والعمل على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَرَوْنَ القراءة خلف الإمام.

٢٣٣ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام

إذا جهر الإمام بالقراءة

[المعجم ١١٦ - التحفة ١١٧]

٣١٢ - حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مالِكُ بن أنسٍ عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آتفا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

وابن أكيمة الليثي اسمه «عمارة». ويقال: «عمرو بن أكيمة».

لا صلاة لمن لم يقرأها) حديث حسن. أبو هريرة (انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ أحد منكم آتفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ). حسن صحيح. وقوله:

(١) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧). وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣).

(٢) انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢: ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧). والحديث رواه أيضا الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وتجد أسانيده في مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ - ٣٠٢ و ٤٨٧).

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(١). وَرَوَى ابْنُ عَثْمَانَ التُّهَيْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا يَتَّبِعُ سَكَنَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ:
فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَزَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

(فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ) مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ. اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ إِذَا أُسِرَ وَلَا يَقْرَأُ إِذَا جَهَرَ. الثَّانِي: يَقْرَأُ فِي الْحَالِينَ. الثَّالِثُ: لَا يَقْرَأُ فِي الْحَالِينَ. قَالَ بِالْأَوَّلِ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَيَأْتِي فِي التِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٥٧ مِنْ طَبْعِ بُولَاقٍ) فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ، وَنَسَبَهُ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى (رَقْم ٨٨٧) لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَه.

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١: ٣٠١) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢: ٣٧) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١: ٢٣٩). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرِّايَةِ (١: ٣٦٦ مِنْ طَبْعَةِ مِصْرَ): «وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣: ٣٢٩): «رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ لِهَمَا وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِصِ (ص ٨٧) وَقَالَ: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ».

وشدّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تُجزي صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وخذه كان أو خلف الإمام.

وَدَعَبُوا إِلَى مَا رَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قَرَأَ هُوَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَقَالَ بِالثَّلَاثِ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ السَّرِّ، لِقَوْلِهِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وَلِقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ: «اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَتَرَكَهُ فِي الْجَهْرِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا، رَوَاهُ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ. وَنَازَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ فِيهِ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: يَزِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سَلِيمَانَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِهِ أَوْلَى. وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: عَجَبًا لَكَ كَيْفَ يَقْدِرُ الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، أَيْنَازِعَ الْقُرْآنَ الْإِمَامُ أَمْ يَعْرِضُ عَنْ اسْتِمَاعِهِ

(١) يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

(٢) حِكَايَةُ قِرَاءَةِ عِبَادَةَ رَوَاهَا مِفْصَلَةُ أَبُو دَاوُدَ (١: ٣٠٤ - ٣٠٥)، وَرَوَاهَا أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ (٢: ١٦٤ - ١٦٦) وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمُعْبُودِ: «قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ».

٣١٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٣٤ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

[المعجم ١١٧ - التحفة ١١٨]

٣١٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ - **وقال** علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فليقُتْ عبد الله بن الحسن

أَمْ يَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ؟ فَإِنْ قَالَ: يَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ الْإِمَامُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ سَكُوتَ الْإِمَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ مَتَى يَقْرَأَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ فِي اسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ مِنْهُ، وَهَذَا كَافٍ لِمَنْ أَنْصَفَهُ وَفَهَمَهُ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يفعل

(فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) حديث مقطوع. أبو قتادة

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري صاحب الصحيح، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر، وكتاب آخر للبيهقي الحافظ، وهو مطبوع في الهند، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحي اللكنوي، وهو مطبوع في الهند أيضاً، وغيرها، وذكر الشارح المباركفوري في تحفة الأحوذى (١: ٢٥٦) أنه ألف فيها كتاباً مبسوطاً سماه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطوّلة واسعة.

بمكة، فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال: «كان إذا دخل قال: رَبِّ افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رَبِّ افتح لي باب فضلك».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمُتَّصِل.

وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً^(١).

٢٣٥ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

[المعجم ١١٨ - التحفة ١١٩]

٣١٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قال: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك.

قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٢).

وقد رَوَى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، نحو رواية مالك بن أنس.

(قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) حسن صحيح. حديث فاطمة وإن كان منقطع السند فإنه متصل المعنى، لأن الرجل إذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سبباً عظيماً لحط السيئات وغفران الذنوب حسب ما تقدمه الوعيد الصادق، فهو قمن بأن يسأل ويطلب، والملائكة تصلي على العبد فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ودعاء الملائكة من أعظم أبواب الرحمة المفتوحة، وإذا خرج سأل الفضل لقوله: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» [الجمعة: ١٠] وإذا دخل المسجد حياه ورفع قدره، لتحقيق الفعل الذي بني له، وامتنال قوله: «في بيوت أذن الله أن ترفع»

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً. وحديث أبي أسيد المذكور، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨).

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة.

والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْر.

قال عليُّ بن المَدِينِي: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خطأ، أخبرني بذلك إسحاقُ بن إبراهيم عن علي بن المَدِينِي.

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ

[المعجم ١١٩ - ١٢٠]

٣١٧ - **هَذَا** ابن أبي عمَرَ وأبو عمارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذرٍّ، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

[النور: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ

(أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) حديث مضطرب. قال الإمام الأرواح أبو عبد الله محمد بن العربي رضي الله عنه: الحديث الصحيح: (جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا) وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم في حرمة سيد البشر، لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف، حتى حديث السبعة الموطأ التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ذكره الترمذي. والمواضع التي لا يصلح بها ثلاثة عشر موضعًا: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، وأمامك جدار مرحاض

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسل.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

٢٣٧ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

[المعجم ١٢٠ - التحفة ١٢١]

٣١٨ - **هــ** بُنِيَ بِنْدَارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قال: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمر بن الخطاب، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وفي قبلك تماثيل، وفي دار العذاب^(١). فمنها ما هو لأجل النجاسة، ومنها ما هو لأجل غلبة النجاسة، ومنها ما هو عبادة، فإن أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك في المدونة: الصلاة في الحمام والمقبرة جائز، وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة، وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة، فمن راعى النجاسة جوزها في الجديدة، لأنه لا تنن فيها، وجوزها في القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم، وخصوصًا إذا كانت للمشركين، لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وكذلك يرى الليث أن لا يجلس ولا يصلي إليه. وفي المجموعة قال: لا يصلي

(١) لم يذكر سوى اثني عشر موضعًا ولعل الثالث عشر سقط من النسخ المساخ.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح^(١).

و«محمود بن لبيد» قد أذكرك النبي ﷺ و«محمود بن الربيع» قد رأى النبي ﷺ، وهما غلامان صغيران مدينيان.

٣١٩ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا -: بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا نَوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادِ الثَّمَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهِذَا.

٢٣٨ - باب ما جاء في كراهية أن يتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

[المعجم ١٢١ - التحفة ١٢٢]

٣٢٠ - هَذَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة^(٢).

في أعطان الإبل، وإن لم يجد غيرها وإن فرش ثوبًا، لأنه رأى أنها تضطرب فتفسد الصلاة. ومن راعى استتار الناس بها جاز ذلك بالفرش إن لم يجد غيرها، واحتاج إلى ملازمتها، وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلي إليه ويحتنيه، كما فعل ابن عمر، خرجه البخاري. وكذلك خرج عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته، إلا أن يكون يبعد جدًا، ومساجد المشركين أسست على غير التقوى. وراعى علماؤنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلي، وقال مالك: لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه. وقد بيناه في موضعه. وقد روى أبو عيسى (عن ابن عباس حديثًا حسنًا. قال رسول الله ﷺ: لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج) ونسخ من ذلك الزيارة وحدها. ومعنى قوله في حديث عثمان: «بنى الله له مثله»، يعني: في القدر والساحة، وقيل مثله في

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان عنه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضًا. وروى مثله الترمذي فيما سيأتي في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ و ج ٢ ص ١٥٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(١).

وأبو صالح هذا: هو مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بنت أبي طالب، واسمُهُ «بَادَانُ» ويقال: «بَادَامُ» أيضًا.

٢٣٩ - باب ما جاء في التَّوْمِ في المسجد

[المعجم ١٢٢ - التحفة ١٢٣]

٣٢١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالم عن ابن عُمَرَ قال: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢).

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال ابن عباس: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا.

وقومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الجودة والحصانة وطول البقاء. وأما دار العذاب فلقوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين».

باب النوم في المسجد

(ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب). وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلاً أو مبيتاً، وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأذون، أو المعتكف فهو بيته. ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبي ﷺ قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه.

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٤ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضًا أبو داود (ج ٢ ص ٢١٢) «قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن». وذكره المنذري في الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضًا لصحيح ابن حبان، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.
(٢) «أخرجه البخاري مختصرًا ومطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا».

٢٤٠ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء

وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

[المعجم ١٢٣ - التحفة ١٢٤]

٣٢٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَخَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وجابر، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن^(١).

وعمرُو بن شُعَيْبٍ هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال محمد بن إسماعيل: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَدَكْرَ غَيْرَهُمَا -: يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جَدِّهِ عبد الله بن عمرو.

باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناسد الأشعار وعن البيع والشراء فيه وأن يتخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة).

الإسناد: هذا حديث صحيح، قال الدارقطني: صح سماع عمرو بن شعيب، وصح سماع شعيب من أبيه محمد، وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر، فهي صحيحة. فاقبلوها منها، كما صح سنده إليها، فقد تدخل الدخلة في الرجال قبلها. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله إليك».

الفقه: إنما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة، وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك، ولا بأس بالشئ الخفيف من ذلك فيها، ولا بأس بالصدقة فيها على المعرض، ولا بأس بوضع الصدقة فيها ليأكل منها كل فقير، كما فعل النبي ﷺ حين علق

(١) بل هو حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ إِنَّمَا ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قال علي بن عبد الله: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عِنْدَنَا وَاهِي.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[المعجم ١٢٤ - التحفة ١٢٥]

٣٢٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَمْتَرَى رَجُلًا مِنْ بَنِي خُذْرَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي

الْقَنُو فِيهِ، وَلَا بِأَسْ بِقَسَمِ مَالِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ كَمَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الْمَالِ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ، وَلَا بِأَسْ يَكُونُ النَّاسُ فِيهِ حَلَقًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو وَاقد اللَّيْثِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَرَأَى أَحَدَهُمْ فَرَجَةً فِي الْحَلَقَةِ، الْحَدِيثُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا صَفُوفًا يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ فِي الْخُطْبَةِ وَيَعْتَدِلُونَ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَسْ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِي مَدْحِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ الْخُمَرُ مَمْدُوحَةٌ بِصِفَاتِهَا الْخَبِيثَةِ مِنْ طَيِّبِ رَائِحَةٍ وَحَسَنِ لَوْنٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَذْكُرُهُ مَنْ يَعْرِفُهَا^(١) فَقَدْ مَدَحَ فِيهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَانَتْ سَعَادُ فِقْلَبِي الْيَوْمَ مَتَبُولٌ - إِلَى قَوْلِهِ فِي صِفَةِ رَيْقِهَا - كَأَنَّهُ مَنَهْلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ. وَلَا يَنْشُدُ فِيهَا الضَّالَّةَ إِجْمَاعًا، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَقْلَلْ لَهُ: أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرِكَ الْوَاحِدَ، أَوْ: لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكَ.

بَابُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ أَمْتَرَى رَجُلًا مِنْ بَنِي خُذْرَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي

(١) للكلام هنا تكملة ساقطة ولا شك، يتبين ذلك من المعنى.

المسجد الذي أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَاتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَآخُوهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتَ مِنْهُ.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

[المعجم ١٢٥ - النحفة ١٢٦]

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ

المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري مسجد رسول الله ﷺ وقال آخر هو مسجد قباء فأتى رسول الله ﷺ في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير حسن صحيح. ثبت ثبوتًا لا إشكال فيه ولا مرية معه أن ناسًا بنوا مسجدًا، وكانوا ينتمون إلى بني عوف فقبل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق، وكان أصله روميًا، وقالوا لرسول الله ﷺ: بنيته لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة، فإنه فضل لنا فيه، وإنما قصدوا به الفرار عن مسجد قباء، فأعذر رسول الله ﷺ بسفره وأخبرهم إلى قدومه، وقدم رسول الله ﷺ ونزلت ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ولا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جدًا صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عددًا، فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ورواه ما قلناه أولى منه. وقد روى البخاري في باب هجرة النبي ﷺ: أسس النبي ﷺ أعظم في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى، وفضل مسجد رسول الله ﷺ أعظم من هذا، وقد ورد في فضل مسجد قباء أحاديث صحاح وضعيفة. من الصحاح: إتيان رسول

(١) ورواه أيضًا النسائي (ج ١ ص ١١٣)، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣)، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضًا لابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم.

الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كَعُمْرَةٍ».

قال: وفي الباب عن سَهْل بن حَنْتِفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(١).

ولا نَعْرِفُ لِأُسَيْدٍ بن ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ.
وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ «زِيَادٌ» مَدِينِيٌّ.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

[المعجم ١٢٦ - التحفة ١٢٧]

٣٢٥ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قال أبو عيسى: ولم يذكر قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» إِنَّمَا ذَكَرَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

اللَّهُ ﷻ إِيَّاهُ، وَمِنْ الضَّعِيفِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ، خَرَجَهُ عَنْ أُسَيْدٍ بن حَضِيرٍ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَصَحُّ حَدِيثٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْلَ، وَقَدْ بَيَّنَّ حَدِيثَ رَوَاهُ هَكَذَا فِي أَمِّهِ.

(١) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (ج ١ ق ٢ ص ٦) وَابْنُ مَاجَةَ (ج ٢ ص ٢٢٢)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١ ص ٤٨٧). وَنَسَبَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمَشْهُورِ (ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٨) لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (ج ١ ص ٣٦٠). وَقَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْأَبْرَدِ مَجْهُولٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ». وَحَدَّثَ سَهْلٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَدِيثُ كَعْبٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وأبو عبد الله الأغرُّ اسمه «سَلْمَانُ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجهٍ عن النبي ﷺ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وميمونةَ، وأبي سعيدٍ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ، وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦ - **هَذَا** ابنُ أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٤٤ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد

[المعجم ١٢٧ - التحفة ١٢٨]

٣٢٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ أَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(٣).

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ أَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا).

الإسناد: رواه في البخاري سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فزاد فيه: «وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا». وروى ابن عيينة وحده: «وما فاتكم فاقضوا» بدل «فأتوا».

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما.

وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

قال أبو عيسى: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد:

فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى دُكِرَ عن بعضهم: أنه كان يُهزول إلى الصلاة.

ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار.

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة.

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

٣٢٨ - **هَذَا** الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه.

هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع.

٣٢٩ - **هَذَا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: نحوه.

الفقه: من العلماء من قال: إن ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومنهم من قال: آخرها، واختلف فيه قول مالك، فتارة جعلهما مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل، ولا متعلق لقول من يقول إن قوله: «اقضوا» دليل على أنه يأتي بالفاتحة، لأن القضاء يكون بالتمام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد بينا ذلك في ترك الوافد ونهل الوارد، وفي قوله: «وما فاتكم فاتموا» دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل فاتتني الصلاة ولكن قل لم تدرك. وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة أو لمن كان له شغل؟ وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. أبو هريرة قال

٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد

وانتظار الصلاة من الفضل

[المعجم ١٢٨ - التحفة ١٢٩]

٣٣٠ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؟ اللَّهُمَّ ارحمه، مَا لَمْ يُحْدَثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وسَهْلٍ بن سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

٢٤٦ - باب ما جاء في الصلاة عَلَى الْخُمْرَةِ

[المعجم ١٢٩ - التحفة ١٣٠]

٣٣١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

رسول الله ﷺ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه، مَا لَمْ يُحْدَثْ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. من فضل الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد ثواب من يصلِّيها، وسخر الملائكة للدعاء له، وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء، وفسر الحدث بما ينقض الوضوء من سائر معاصي الدين، وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت والريح، وفيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسلهما في بيته إذا احتاج إلى ذلك، فإن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية.

باب الصلاة عَلَى الْخُمْرَةِ

ابن عباس قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ) حسنٌ صحيحٌ. ثبت أن

(١) الحديث أخرجه أيضًا الشيخان وغيرهما.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سليم، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(١).

وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة هو حصير قصير.

٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير

[المعجم ١٣٠ - التحفة ١٣١]

٣٣٢ - **هَذَا** نَضَرُ بن عليّ حَدَّثَنَا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ».

قال: وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة.

النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، وهي فعلة بضم الفاء من الخمر وهي الستر، وهي حصير الصلاة.

الفقه: فيه اتخاذ المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته، وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها، فإن لم يكن منها كالصوف، أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتان. فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم، وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن، وأجاز ابن مسلمة، وإنما كرهه من جهة الترفه، وقد صلى النبي ﷺ على الخمرة وصلى في بيت مليكة على حصير، ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقاً، ولم يقبض إلى الأرض، وصلى على فراش عائشة. وكانت تقبض رجليها له إذا سجد على طرفه، فإذا توسطته انسلت من قبل رجلي السرير. وفي الصحيح قال البخاري: قال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر. وقال محمد بن مسلمة: لا يسجد على ثوبه، ولا على يديه وهما في كفيه، وذلك صحيح إلا لعذر، وبه قال حماد من العلماء، وقال الشافعي: لا يجزيه، والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم. وروى أبو عيسى

(١) الحديث رواه الترمذي فقصر به وجعله من مسند ابن عباس، ولكن رواه أحمد وباقي أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة، وهي خالة ابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن^(١).
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.
إلا أن قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبًا.
وأبو سفيان اسمه «طَلْحَة بن نافع».

٢٤٨ - بلغ ما جاء في الصلاة على البُسط

[المعجم ١٣١ - التحفة ١٣٢]

٣٣٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ قَالَ: وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: لم يَرَوْا بالصلاة على البساط والطَّنْفَسَةِ بَأْسًا.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

واسم أبي الثَّيَّاح «يزيد بن حميد».

(عن أنس أنه كان النبي ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخي لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل التغير؟» قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه)، وفي مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالمًا أو إمامًا، وفيه كنية من لم يولد له، أو التسمي باسم بصورة الكنية كأبي بكر الصديق لا يعرف اسمه، وأبو بكر بن عبد الرحمن، كذلك وفيه التصغير للمرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير، وفيه أن صيد المدينة غير محرم، وقد كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد

(١) هو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

(٢) الحديث صحيح، رواه أيضًا أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٢٤٩ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

[المعجم ١٣٢ - التحفة ١٣٣]

٣٣٤ - **حدثنا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ».

قال أبو داود: يعني البساتين.

قال أبو عيسى: حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر.

والحسن بن أبي جعفرٍ قد ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ^(١).

وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسٍ».

وأبو الطَّفِيلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ».

٢٥٠ - باب ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

[المعجم ١٣٣ - التحفة ١٣٤]

٣٣٥ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَاشِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

النبي ﷺ في أيام عمر، وذكر حديث معاذ أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين، وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها.

باب سترة المصلي

طلحة قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) حسن صحيح.

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حنيفة، وابن عمر، وسيرة بن معبد الجهنني، وأبي جحيفة، وعائشة^(١).

قال أبو عيسى: حديث طلحة حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقالوا: ستر الإمام ستر لمن خلفه.

الإسناد: من غرائب الحديث عن طلحة، خرجه مسلم عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أبادينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره من مر بين يديه».

لغته: مؤخرة الرجل بضم الميم هو المعروف، وصوابه آخرة الرجل، والمحدثون يرونه مؤخرة الرجل مشدداً، ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمز كالأول، وقد قيل: إن المؤخر إنما هو في العين فقط.

الفقه: اختلف العلماء في وجوب وضع ستر بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب وإن لم يجد وضع خطأ، قاله أحمد وغيره. الثاني: أنها مستحبة، قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك في العتبية. وفي المدونة قولان: تركها وهذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة. قال مالك: مثل عظم الذراع كما جاء في الحديث في حلة الرمح، لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى العترة والحرية ثبت ذلك في الحديث، والحكمة فيها ما قال النبي ﷺ من منع المرور، فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض في قيام وركوع وسجود وجلوس، فذلك حق له، ما زاد على ذلك ليس له فيه حق، فإن لم يجعل ستره أو جعلها فلا يترك أحداً يمر بين يديه وليدراه بما استطاع، فإن أبي فليدافعه وهي المقاتلة، وإن أدى ذلك إلى إبطال، لقوله: «فليقاتله»، فأمر ذلك في الصلاة. والمقاتلة ههنا المنازعة بالأيدي، وقد جهل قوم فقالوا: حرم المصلي مثل طول الرمح، وقال آخرون: حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة، ولم يفهم المراد بها.

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، وأما حديث سيرة فأخرجه البخاري أيضاً، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً. وحديث سيرة في مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤) ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير.

(٢) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٥١ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

[المعجم ١٣٤ - التحفة ١٣٥]

٣٣٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «شَهْرًا» أَوْ «سَنَةً»؟.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وحديث أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يَصْلِي».

تكملة: فإن كان في موضع لا يحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها، وإن وجد جدارًا صلى إليه، فإن كان عمودًا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره، ولا يصمد إليه صمدًا، كذلك رواه أبو داود عنه ﷺ.

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

(زيد بن خالد الجهني أنه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً).

الإستاد: أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم، روى عنه بشر مولى الحضرميين، وقد روى هذا الحديث عن عيينة، عن أبي النضر، عن بشر، عن أبي جهيم عبد الله بن جهيم. ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَاذَا عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يَصْلِي» يعني من الإثم «لوقف أربعين». يقال: إنه ابن أخت أبي بن كعب.

اللغة: روي برفع خير ونصبه إذا رفعت خيرًا، فخير كان في جملة أن يقف، وإذا نصبت فهو الخبر، وهاتان الجملتان تكرتان تعرفتا بالإضافة، والثانية التي هي خير له أعرف من الأولى.

والعمل عليه عند أهل العلم: كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المَصْلِيِّ، ولم يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

واسمُ أَبِي النَّضْرِ «سالم» مولى عمر بن عُبيد الله المديني.

٢٥٢ - باب ما جاء: لا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ

[المعجم ١٣٥ - التحفة ١٣٦]

٣٣٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ بَمْنَى، قَالَ: فَانْزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصُّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الفقه: قوله: أرسل إلى أبي جهيم فيه طلب العلم، وفيه جواز الاستنابة فيه، وفيه انحطاط العلو في السفر، وقد طلب غيره العلو، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز التكلم لموفي باب الوعيد والتهديد في الشريعة، وفيه إخفاء مقدار الإثم كما يخفى مقدار الأجر وعلمه عند ربنا، وأن يقف أربعين رد على طلبه في الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر، لما فيه من وعيد الوزر، وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ. وقد قال مالك عن كعب: لكان أن يخسف به خير له، يعني أن عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت.

باب لا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ

(ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) حسن صحيح. فيه ركوب الاثنين على الدابة، وقد جاء ركوب الثلاثة في الصحيح، وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أوثر عبد الله به لسنة، وهو الظاهر من الحديث. وقوله: فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم، يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن يكون لم تقطع الإمام

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي.

٢٥٣ - باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة

إلا الكلب والحمار والمرأة

[المعجم ١٣٦ - النخبة ١٣٧]

٣٣٨ - **هَذَا** أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونس بن عُبيد ومنصور بن رُذَّانَ عن حُمَيْد بن هِلَالٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم بن عمرو الغفاري، وأبي هريرة، وأنس.

وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف، ولا حجة بهذا الحديث بحال.

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليس بين يديه كأخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان) حسن صحيح.

الإسناد: لا خلاف في صحته، وقد روي من طريق ابن عباس: والمرأة الحائض، ولم يصح.

لغته: الأحمر هو الأبيض لغة، ولكنه نوعه هنا حتى يكون رفع الإشكال.

الفقه: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة بظاهره: أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن، وقالت طائفة: الكلب الأسود وحده، منهم أحمد بن حنبل وإسحق، وينمى ذلك إلى

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسنٌ صحيح^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطعُ الصَّلَاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ.

قال أحمدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يقطعُ الصَّلَاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاقُ: لَا يقطعها شيءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

٢٥٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

[المعجم ١٣٧ - التحفة ١٣٨]

٣٣٩ - **حَقَّقْنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وأنس، وعُمَرُو بْنُ

عائشة. وقالت طائفة: الكلب والمرأة الحائض، ينمى ذلك إلى ابن عباس. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وهم علماء الإسلام ومحققوه. فأما من قال: الكلب الأسود وحده، فرد المرأة بحديث عائشة: كنت أنام ورجلي في قبلة النبي ﷺ، وفي رواية: وأنا وسط السرير. وأما من أدرج الحائض فلا حجة له، لأن الحديث ضعيف. وليست حيضة المرأة في يديها ولا بطنها ولا رجليها. وأما من قال بظاهره فمحمود^(٢) لا معنى له، وأما علماء الإسلام فقالوا: إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم، وقد حققناه في موضعه.

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد) صحيح حسن.

إسناده: روي عن عمر بن أبي سلمة أنه ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وقد ألقى طرفيه على عاتقه. وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى في إزار عقده على قفاه،

(١) وأخرجه أيضاً وياقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

(٢) هكذا بالأصل وهو كما ترى لا معنى له.

أبي أسيد، وعَبَادَةُ بن الصَّامِتِ، وأبي سعيد، وَكَيْسَانُ، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعَمَار بن ياسر، وَطَلْق بن علي، وصَامِت الأنصاري.

قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي الرجل في ثَوْبَيْنِ.

فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك، فأينا كان له في عهد رسول الله ﷺ ثوبان؟

الفقه: ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة، وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله هذا الخلق، فإن آدم نهي عن الشجرة وأمر بستر العورة، فأكل من الشجرة نسياناً للعهد، فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة، وتحقيق ذلك في موضعه. واختلف العلماء هل هي من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج. الثاني: يكون بمنزلة على وسطه كما فعل جابر، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة وحماها وسترها ليصلي بها. الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالأمصار. الرابع: أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها، قاله بعض شيوخنا، إذا كان في بيته ولا يراه أحد. وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب، لأنه قال: من صلى عرياناً أماد في الوقت، والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت في الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأقل ما قيل: فيه ستر العورة، والمرأة في ذلك أشد من الرجل، والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة، متوفر الملبس. كان بعض العلماء الفقهاء له ثياب متعددة في الفاقة، فإذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فإذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها، وقال: الصلاة أحق ما يُتَزَيَّنُّ لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استُعِدُّ له. وقد قررت الشريعة بما جاء به رسول الله ﷺ في الخليقة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان، والصلاة أوكد من الطواف. وقد سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم ثوبان؟» ثبت ذلك في الصحيحين. وثبت نهي النبي عليه السلام عن اشتغال الصماء، وأن يحتجب الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وذلك في الصلاة وغيرها، وذلك كله احتياط على ستر العورة، وإلزام له. واعلموا أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى، وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه، وأكمله البخاري في شرحه ويسطه. وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة، فأدخل بعد هذا في غير موضعه حديث عائشة: «لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار»، وهو

٢٥٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة

[المعجم ١٣٨ - التحفة ١٣٩]

٣٤٠ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

قال: وفي الباب عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وعُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقد رواه سفيانُ الثوريُّ عن أبي إِسْحَاقَ.

٣٤١ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

حديث حسن. ومعنى قوله: «حائض»، من بلغت الحيض، كما يقال محرم، ومتهم، ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجدا. وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فإنها عورة.

باب ابتداء القبلة البراء

(البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع) حسن صحيح. ابن عمر (وكانوا ركوعا في صلاة الصبح) حديث ابن عمر صحيح

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

الإسناد. اختلف في أمر القبلة اختلافاً كثيراً، فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي إلى أي قبلة شاء بقوله: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل الناس بيت المقدس حرصاً على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة، فصرف بقوله: ﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] وقيل: صلى جبرائيل بالنبي ﷺ أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر صلى إلى بيت المقدس كما تقدم، ثم حول إلى الكعبة كما أحب، وكان دخوله إلى المدينة في العشر الوسط من ربيعاً الأول، وصرف إلى الكعبة في رجب في قول ابن شعبان، وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء في منتصفه في قول الواقدي، فإذا أسقطت ربيعاً الأول لأنه دخل فيه، وأسقطت رجباً وشعبان لأنها صرفت فيه، بقيت أربعة عشر شهراً، وإذا عدد لها جميعاً كانت ستة عشر شهراً، وليس لقوله سبعة عشر شهراً وجه، إلا أن يصرف في رمضان ويعدّه. وقد روى مالك في موطنه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين، فهذا يعضد قول ابن شعبان، ويكتب عليه العدد. وقال في حديث القراء: إنه كان إعلام الرجل في العصر، وقال في حديث ابن عمر في الصحيح وكلاهما صحيح، وحديث ابن عمر رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، وحديث البراء رواه إسرائيل وكان حافظاً عن أبي إسحق وكان عظيمًا، عن البراء وهو هو، فكلاهما صحيح. وقد رواه سفيان أبو الأحوص عن أبي إسحق وهم يصلون مطلقاً، والرجل الذي صلى مع النبي ﷺ ومر بهم قيل: إنه عبادة بن بشر، وقيل: إنه عبادة بن نهيك الخطمي. وقد روى أبو بشر الدولابي أن النبي ﷺ زار أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبليتين ركعتين، ثم إنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف، فصلى البقية إلى مكة، ولم يصح.

أصوله: نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً، وهو سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل، ولا يبدل القول لديه. وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطي من غير سؤال، حين علم الله اختياره فيسّر له مراده في الوجهين جميعاً، وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب، لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره، وفيه أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس، وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك، وفيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين وذلك إجماع من المسلمين، ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء الصبح، وفيه أن النبي ﷺ لم يتقدم بالإرسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم، لأنهم كانوا أولاً على شريعة بأمر مبلغ، فإذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثاني كان ذلك من حكم الشريعة، ولا يلزم التهمم بالإرسال ولا التقدم بالبعث، لأن الكل دين حتى يترتب على

٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

[المعجم ١٣٩ - التحفة ١٤٠]

٣٤٢ - **هَذَا** محمد بن أبي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عن محمد بن عَمْرِو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - **هَذَا** يحيى بن موسى حَدَّثَنَا محمد بن أبي مَعْشَرٍ: مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد رُوِيَ عنه من غير هذا الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبَلِ حفظه، واسمه «نَجِيجٌ»، مولى بني هاشم». قال محمد: لا أُرَوِّي عنه شيئاً، وقد رَوَى عنه الناس.

قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المَخْزُومِي عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِي عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة -: أَقْوَى من حديث أبي معشر وأصح.

٣٤٤ - **هَذَا** الحسن بن أبي بكر المَرْوَزِي حَدَّثَنَا الْمُعَلَى بن منصور حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر المَخْزُومِي عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِي عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته، وفيه وجوب إبلاغ الدين وإعلام الشرع ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدين، وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاته صح ما مضى منها، كمن يصلي في ثوب نجس، وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل.

باب فيما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ضعيف. (سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله) صحيح الإسناد. روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله في الموطأ في مادة: إذا توجه قبل البيت. وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وهذه الزيادة التي قررها عمر وابن عمر مضمنة في حديث النبي ﷺ ثابتة، فلا وجه أسقطها الراوي أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعاً، وقد عضد حديث أبي هريرة وهذا حديث أبي أيوب في البخاري أن النبي عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، فبين أن له ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وإنما قيل عبد الله بن جعفر «المخزومي» لأنه من ولد «المشور بن مخزومة».

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

الفقه: هذه وفقكم الله صورة مسجد النبي ﷺ وقبلته، حيث ما استقر في شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التي يختلف مطالعها ومغربها باختلافها، وقد صورنا مكة في صريح الصحيح، وبيننا حالها، فإذا كان الرجل جنوبياً أو شمالياً صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإذا كان مغربياً أو شرقياً أن لا يصح له ذلك بحال، وحيث ما كان فليعتمد الجهة وليحفظ الميل، وليتيسر إلى المشرق إن مالت دأره في الشمال إلى المغرب، وليتيسر إلى المغرب إن مالت دأره في الشمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرى القصد، والقصد النحو والله أعلم. إذا ثبت هذا فإن الغرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه نحوه. قال الله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] يعني نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العين، وهذا باطل قطعاً، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به تكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد.

لهم: إذا ثبت هذا، فالحواضر التي ثبتت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في القبلة؟ قلنا: إن الذي تولى بنائها عامتهم جهال، فالذي وقع منها على وجه الخطأ فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة فإما أن يكون وقع

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤)، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) مرفوعاً، وقال: «هذا حديث صحيح». ووافقه الذهبي على ما قال وزاد: «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩). عن الحاكم بالإسنادين. ورواه أيضاً الداوطني (ص ١٠١) بالإسنادين. والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١). وانظر بعض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ من طبعة مصر) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ»: هذا لأهل المشرق.
واختار عبد الله بن المبارك التماس أهل مَرَوْ.

٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

[المعجم ١٤٠ - النسخة ١٤١]

٣٤٥ - **هَذَا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السَّمَان عن عاصم بن عُبَيْد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفر في ليلة مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَكُنَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَان.

وأشعث بن سعيد أبو الرِّبِيع السَّمَان يُضَعِّفُ في الحديث^(١).

بالإتفاق، وإما أن يكون شيء على علم بالصواب. والعامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإن دعت إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن العالة والشبه والعقوبة، وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم.

باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾) حديث ليس بذلك.

(١) الحديث رواه أيضًا الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين، ورواه أيضًا أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩). ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطني (ص ١٠١). ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥)، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، ورواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ - ١٢).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا.

قالوا: إذا صَلَّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحق.

٢٥٨ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

[المعجم ١٤١ - التحفة ١٤٢]

٣٤٦ - **حدثنا** حمود بن عيلاًك **حدثنا** المقرئ **حدثنا** يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزابلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

٣٤٧ - **حدثنا** علي بن خنجر **حدثنا** سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: نحوه بمعناه.

قال: وفي الباب عن أبي مرزئد، وجابر، وأنس.

أبو مرزئد: اسمه «كناز بن حصين».

قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

الإسناد: اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال: قيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين عابت اليهود ذلك على النبي ﷺ، وقيل: نزلت في شأن النجاشي، وقيل: نزلت في نافلة السفر. وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى.

الفقه: عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام، والمسألة عظيمة الموقع. قال مالك والحنفي: يجزيه، وقال الشافعي: لا يجزيه، ولما ورد أبو المعالي بغداد حاجاً تكلم فيها مع أبي إسحق الشيرازي بالمدينة بمحضر جميع الخلق، وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر، وعنت بها قديماً حتى قيدت فيها بدائع، وهي مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندي، على أن كل مجتهد مصيب على الوجه الذي بيناه في كتاب المحصول، ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب، وهو أن

قال أبو عيسى: وزيد بن جُبَيْر الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر.

وقد رَوَى اللَّيْثُ بن سعد هذا الحديث عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر عن عَمْرِو النَّبِيِّ عليه السلام: مثله.

وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد.

وعبدُ اللَّهِ بن عَمْرِو العُمَرِيُّ ضعفه بعضُ أهل الحديث من قِبَل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان^(١).

٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الغَنَمِ وأعطان الإبل

[المعجم ١٤٢ - الصفحة ١٤٣]

٣٤٨ - **حديثنا** أبو كُرَيْب حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم عن أبي بكر بن عَيَّاش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

٣٤٩ - **حديثنا** أبو كُرَيْب حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم عن أبي بكر بن عَيَّاش عن أبي خَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: بمثله أو بنحوه.

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبراء، وسَبْرَةَ بن مَعْبِد الجُهَنِيِّ، وعبد الله بن مَعْقِل، وابن عمر، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢).

وعليه العملُ عند أصحابنا، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

يخرج المسألة عن هذا القليل وبينها على أصل آخر، وهو: أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابق والناقلة، فالخطأ عذر حال بين المكلف وبينها، فاجترأ

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠).

(٢) ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه.

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب.

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه.
واسم أبي حصين «عثمان بن عاصم الأسدي».

٣٥٠ - **هققنا** محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي الثَّيَّاح الضُّبَيْي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في مَرَايِضِ الْقَنَمِ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).
وأبو الثَّيَّاح الضُّبَيْي اسمه «يزيد بن حميد».

٢٦٠ - باب ما جاء في الصلاة على الذَّابَّةِ حيث ما تَوَجَّهَتْ به

[المعجم ١٤٣ - التحفة ١٤٤]

٣٥١ - **هققنا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قال: وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن زبيعة.

معه الآخر كالمريض والمسابقة والنافلة في السفر. ومعمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد، إذا عدل عن النص فيه بطل كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص، قلنا: إذا اجتهد في مكة وأخطأها لزمته الصلاة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولا معول لهم على ما لو أخطأ في الوقت، فإن الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال لعذر ولا سواه.

باب الصلاة على الذَّابَّةِ أينما توجهت به

(جابر بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود

(١) حديث أنس أخرجه أيضًا الشيخان والنسائي، كما في شرح العيني للبخاري (ج ٥ ص ١٥٧).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن جابر.

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهل العلم، لا نعلمُ بينهم اختلافًا.

لا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا.

٢٦١ - بَلِّغْ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

[المعجم ١٤٤ - النخبة ١٤٥]

٣٥٢ - **هَقَنَّا** سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وهو قولُ بعض أهل العلم، لا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

أخفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ) صحيح حسن. عن ابن عمر (أنه ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به).

الإسناد: روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع، روى عبد الله بن دينار فقال: في السفر، وكذلك جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقًا كرواية نافع، وقال به مالك، وقال: من يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة، والمقيد يقضي على المطلق، وهو قوله: في السفر، ويعضده أن القبلة شرط من شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها، فلا يسقط إلا في السفر لأنه المحل المخصوص بالرخص، ولا رخصة في الحضر. وتجوز به على طريق العراقيين رخصة، فاختصت بالسفر كالقصر وتحقيقه في مسائل الخلاف والفقه.

(١) ورواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من طرق مختلفة، بالفاظ بعضها مطول، وبعضها مختصر.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ

«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ»

[المعجم ١٤٥ - التحفة ١٤٦]

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(١).

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر.

وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان. يَتَذَرُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ قَاتَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وَكِيعًا يقول في هذا الحديث: يَتَذَرُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فُسَادَهُ.

والذي ذُكِرَ إِلَيْهِ بِعَضَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُهُ بِالْإِتْبَاعِ.

باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

(أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فاذبُدوا بالعشاء) حسن صحيح.

الإستاد: عائشة عن النبي ﷺ مثله. أنس قال النبي ﷺ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصِلُوا الْمَغْرِبَ، وَلَا تَعْمَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». عن ابن عمر مثله، وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، كُلَّهُ فِي الْبَخَارِيِّ. وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْإِزْمَاتِ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحْدُكُمْ صَائِمٌ».

الفقه: قال البخاري: قال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون الرجل محتاجًا إلى الطعام حتى يشتغل به إن تركه، أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة فإنه يقدمه على الصلاة، فإن

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والشيخان وغيرهم.

وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

٣٥٤ - **هذه** عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» قال: وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

٢٦٣ - باب ما جاء في الصلاة عند النَّعَاسِ

[المعجم ١٤٦ - التحفة ١٤٧]

٣٥٥ - **هذه** هارون بن إسحاق الهمداني حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَتَعَسَّى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ ثَقَسَةً».

قال: وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢).

أمن هذا كله قدم الصلاة، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة، وبهذا قال الدارقطني: «وأحدكم صائم»، فبين إحدى العلتين. وقال في الحديث الثاني ابن عمر قبل صلاة المغرب، وهو وقت فطر الصائم، ووقتها متسع إلى الشفق، فبين بهذا كله المقصد. ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس، ذكره أبو عيسى عن عائشة، صحيح. ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز مخافة أن تفتن أمه»، وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول، حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت، ثم خرج وقال: «إني ذكرت وأنا في الصلاة تبرا، فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء».

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣).

(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما.

٢٦٤ - باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يُصَلِّي بهم

[المعجم ١٤٧ - التحفة ١٤٨]

٣٥٦ - **هَقَفْنَا** محمودُ بن غِيْلَانَ وهَنَادُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يُصَلِّيَ به.

وقال إسحاقٌ بحديث مالك بن الحويرث، وشدّد في أن لا يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل.

قال: وكذلك في المسجد، لا يُصَلِّي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: ليُصَلِّ بهم رجلٌ منهم.

باب فيمن زار قومًا لا يصلي بهم

(أبو عطية بن عقيل قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا نتحدث فحضرت الصلاة يومًا فقلنا: تقدم فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمنهم وليؤمنهم رجل منهم) حديث حسن.

الإسناد: رواه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، عن بديل يعني ابن ميسرة، عن أبي عطية مولى مناف. قال الترمذي: عن وكيع، عن أبان، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي عطية رجل منهم، وذكر زيارة النبي عليه السلام لعتبان وصلاته لهم في منزله،

(١) الذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي التحسين فقط، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠). والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧).

٢٦٥ - يلجبه ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

[المعجم ١٤٨ - التحفة ١٤٩]

٣٥٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْجَنْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتٍ أَمْرٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمَ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقَنٌ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن^(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السُّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

ورُوِيَ هذا الحديث عن يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وكان حديث يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا: «أَجُودُ إِسْنَادًا وَأَشْهُرُ».

وليس الإمام كغيره لكن إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه.

باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

أبو حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتٍ أَمْرٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقَنٌ) هَذَا أَجُودُ إِسْنَادًا فِيهِ. أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١) رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) حديث أبي أُمَامَةَ رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١). وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١)، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣).

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤).

۲۶۶۔ باب ما جاء فیمن أم قوماً وهم له کارهون

[المعجم ١٤٩ - النخبة ١٥٠]

٣٥٨ - **هَذَا** عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دثيم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «لَقَدْ رَسَلَنِي اللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ خِيًى عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وطَلْحَةَ، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.
قال أبو عيسى: حديث أنس لا يَصُحُّ، لأنه قد رُوِيَ هذا الحديث عن الحسن بن
النبي ﷺ: مرسل.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.

وقد كبره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإناء على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَبَرَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي
الْجَعْفَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُضْطَلِّقِ قَالَ: كَانَ يَقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
اثنان: امرأةٌ عصَّتْ زوجها، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون.

(قال: لمن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حي على الفلاح ولم يجب). حديث أنس لا يصح. عمرو بن الحارث بن المصطلق (أشد الناس عذاباً اثنان: امرأة عصت زوجها وإمام يرميهم له كارهون). أبو أمامة (قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) حسن غريب.

الإسناد: رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً» والدبار أن يأتيها بعد أن تقوت «ورجل اعتد محرراً».

قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عني بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

٣٦٠ - **هنا** محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمانة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوَرُ صلاتهم أذاتهم: العبد الأبق حتى يزجج، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأبو غالب اسمه «حزور».

الأصول: اللعنة لا تنطق إلا على من أحل ما لم يجب، وعدم القبول لا يكون إلا بكبيرة يرتكبها المتعمد، فذلك يمنع من قبول عبادته على معنى، إنه ربما كان إثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة، فلذلك لم يصح الحديث فيه.

اللقية: الاطلاع على الناس حرام بإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره، والحديث صحيح حسن. فيه: والإمام لا يخص نفسه بالدعاء فإنه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالإمامة، ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر، وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم: هو الإمام الجائر وهو ملعون، ولا يمتنع أن يكون إمام الصلاة مثله إذا كان فاجراً، فإن كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم، وأما المرأة إذا غضب زوجها فلا شك في أنها ملعونة في الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تجبه لعنتها ملأئكة حتى تصبح»، وأما الذي دعي إلى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح. إلا الذي روى مسلم فقال رسول الله ﷺ «لا أجد لك رخصة»، وقد تكلمنا عليه. وأما الذي يصلي وهو حقن فيه نهي، وأجمعت الأمة على منعه، واختلف في تعليل: فقيل، لأنه يشتغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: لأنه حامل نجاسة لأنها متدافئة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها، وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم، من تقدم بقوم وهم له كارهون، ورجل أتى إلى الصلاة دباراً» والدبار أن يأتي: بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محررة»، وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة. وقد جاء في اعتبار المحرر حديث صحيح أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه وله عذاب إليم.

٢٦٧ - يَنْقُبُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

[المعجم ١٥٠ - الصفحة ١٥١]

٣٦١ - هَذَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية^(١). قال أبو عيسى: وحديث أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ» -: حديث حسن صحيح^(٢).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

(أنس عمر النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ثم انصرف فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا

(١) «حديث عائشة أخرجه الشيخان. وحديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير، قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق. وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه».

(٢) رواه أيضاً مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما.

وهو قولُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

٢٦٨ - يَلْبَسُ مِنْهُ

[المعجم ١٥١ - الصفحة ١٥٢]

٣٦٢ - **هَذَا** محمود بن غيلان حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَعْنَمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب^(١).

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا».

وروي عنها: «أن النبي ﷺ خرج في مَرَضِهِ وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، فصلَّى إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعدًا».

وروي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد».

٣٦٣ - **هَذَا** عبد الله بن أبي زياد حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال: وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس.

فقودًا أجمعون) صحيح. عائشة (صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا) حسن غريب. أنس (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبه متوشحًا به) صحيح الإسناد. حديث أنس وإن كان صحيحًا، وحديث جابر في مسلم مثله في أن النبي ﷺ ائتم بأبي بكر فهو مردود من وجهين: أحدهما: ذكره أبو عيسى، وهو إدخال ثابت في وجه

(٢) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل.

(١) أخرجه النسائي.

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي.

وقد رواه غير واحدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ، ولم يذكروا فيه «عن ثابتٍ».
ومَن ذَكَرَ فيه «عن ثابتٍ» فهو أصحُّ.

٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا

[المعجم ١٥٢ - الصفحة ١٥٣]

٣٦٤ - **هَقَفَةُ** أحمد بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا ابن أبي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ قال: «صَلَّى بنا المغيرةُ بن شُعْبَةَ، فنَهَضَ في الركعتين، فَسَبَّحَ به القومُ وَسَبَّحَ بهم، فلَمَّا صَلَّى بقيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثم سجد سجدتَي السُّهُورِ وهو جالسٌ، ثم حَدَّثَهُمْ أن رسولَ الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل».

قال: وفي الباب عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، وسَعْدٍ، وعبد الله بن بُحَيَّةٍ.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة^(١).

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قِبَلِ جَفَظِهِ.

قال أحمد: لا يُحْتَجُّ بحديث ابن أبي ليلى.

وأخراجه من آخر، وإذا زاد الراوي في السند رجلاً تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين.
الثاني: أن ابن عباس وعائشة روى حديث النبي ﷺ في صلاته في مرضه، واتفقا على أن النبي ﷺ كان الإمام وهما أثبت وأحفظ. الثالث: أن حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب، لكن جاء منها للعلماء غفلة وهو أن يصلي القائم خلف الإمام القاعد. وقد اختلف العلماء فيها وفي التي قبلها على ثلاثة أقوال: الأول: أن يصلي القائم خلف القاعد، قال به مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. الثاني: أن يصلي قاعداً قادراً خلف إمامه قاعداً عاجزاً، قاله أحمد وإسحق وغيرهما. الثالث: أن لا يؤم قاعد قِيَامًا بحال، قاله مالك. ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ، ولا لأحد من أحد تخلص عن الشك، والعمل بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ أولى، واتباع الأمر أصبح وأحرى.

(١) الحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أزوي عنه، لأنه لا يذري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أزوي عنه شيئاً.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة.

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين: منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح، لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأغر عن عبد الله بن بختة.

٣٦٥ - **هكذا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلقه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي الشهور وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

لغته: قوله جحش يعني خدش، والتوشع هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى، وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره.

(١) رواية سفيان عن جابر الجعفي، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٩٨ - ٣٩٩)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩). ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣).

(٢) الحديث صحيح. ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥)، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١).

٢٧٠ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

[المعجم ١٥٣ - التحفة ١٥٤]

٣٦٦ - **هــ** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأولىين، ولا يزيد على التشهد شيئاً.

وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سَجْدَتَا السَّهْوِ.

هكذا رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيره.

الفقه: دخل في الإسناد والتفريع في موضعه، فإن قيل: فقد روي: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»، قلنا: لم يصح، بيد أنني سمعت بعض الأشياخ يقول إن الخاص آخر وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً وليس ذلك كله لغيره.

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف قال: ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم) حسن.

الإسناد: إنما حسنه ولم يخصصه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن حديثه عندي صحيح، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله، وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى وينجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفاز لا قيام تمكن. والرضف الحجارة المحممة.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦)، ورواه أيضاً (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ و ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠١) أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم.

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٥٤ - التحفة ١٥٥]

٣٦٧ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَائِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً». وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِشَارَةٌ بِأَصْبَعِهِ».

قال: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

٣٦٨ - **هَذَا** محمود بن غيلان حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وحديث صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

(صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة بأصبعه) ابن عمر (قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده) صحيحان.

الفقه: قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتجنا به، وعامى في آخر الحلقة فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه، فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه. وأما الإشارة لأمر ينزل، فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رآوه، وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلي، وحين صفقوا فقال: «التصفيح للنساء». وقد أجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي، وكرهه في المبسوط، وقال في المدونة: يرد عليه

(١) الحديث رواه أيضاً أبو داود مطولاً (ج ١ ص ٣٤٨).

(٢) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١٧٧).

وقد رَوَى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يَضُتُّ حَيْثُ كَانُوا يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قال: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً»^(١).

وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصّة حديث ضَهَبٍ غَيْرُ قصّة حديث بلال. وإن كان ابن عمر رَوَى عنهما فَأَخْتَلَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٧٢ - باب ما جاء أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

[المعجم ١٥٥ - التحفة ١٥٦]

٣٦٩ - هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

بالإشارة. وأما الإشارة في الحاجة، فقد أشار النبي ﷺ على جارية أم سلمة حين أرسلت إليه وهو يصلي في بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه، فأشار إليها أن استأخري، فثبت أن الإشارة ليست بمنزلة الكلام. وفي الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة في صلاة الكسوف: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم، ولا خلاف فيه. وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها، وهي أن رجلاً جاء أبكم وهو يصلي فكلّمه بالإشارة فرد عليه الأبكم الجواب إشارة، فقال نصر بن إبراهيم صلاته باطلّة، لأن كلامه إشارة بمنزلة من تكلم، وقال الطرطوشي وكان بها معتكفاً في الجامع: هي إشارة فلا تبطل صلاته، وهو الصحيح. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن علي قال: كنت إذا استأذنت على النبي عليه السلام وهو يصلي سُبْحَ، والذي أفعله أني أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير، أي حالة كنت فيها أظهر بها، ليعلم أني مشغول بها، وقال ابن حبيب: يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن، ويجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود. وفي البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»، وكذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه.

باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء

أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) مختصر من حديث

(١) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمي (ج ١ ص ٣١٦).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وسهل بن سعيد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر.
وقال عليٌّ: «كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي سَبَّحَ»^(١).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢).
والعمل عليه عند أهل العلم.
وبه يقول أحمد، وإسحق.

٢٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّأَوُّبِ فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٥٦ - التحفة ١٥٧]

٣٧٠ - **هَقَنَّا** علي بن حنجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجدّ عدي بن ثابت.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).
وقد كره قوم من أهل العلم التَّأَوُّبَ فِي الصَّلَاةِ.

مطول يقول فيه ﷺ: «مَا بِالْكَمِ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» يعني أن كلامهن عورة
فلا يظهرنه «من نابه شيء في صلاته فليسيح». كذلك قال الشافعي وغيره، وقال مالك: كل
منهم يسيح، وليس بصحيح لما بيناه.

بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّأَوُّبِ فِي الصَّلَاةِ

أبو هريرة قال النبي ﷺ: (التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا
اسْتَطَاعَ) حسن. قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل حسن
نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتَّأَوُّبُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَالتَّكَاثُلِ وَذَلِكَ بِوَسَايَةِ الشَّيْطَانِ،
والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك، وكذلك فليكظمه في كل حال، وخص الصلاة لأنها

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن السكن.

(٢) ورواه أيضًا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة.

(٣) رواه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦).

قال إبراهيم: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّائِبَ بِالتَّخْلِيعِ.

٢٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

[المعجم ١٥٧ - التحفة ١٥٨]

٣٧١ - **هَفَفْنَا** عَلَيَّ بَنُ خُجَيْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(١)، وأنس، والسائب، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٢).

٣٧٢ - وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

أولى الأحوال وأحرأها بكمال الهيئة، وفي التائب خروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج في الخلقة وكذلك يستحب للعاطس أن يعيل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن حياة الخلقة وحال العادة.

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(عمران بن حصين سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

وقد رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التَّطَوُّعِ .

هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِسًا :

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَصَلِّيُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصَلِّيُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَعَاهُ ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» ،

قَالَ : هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا - : فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

فَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٢٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

[المعجم ١٥٨ - النخبة ١٥٩]

٣٧٣ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مَنَاهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

الإسناد : قد روي أن النبي ﷺ قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران ، وهو الصحيح ، لأن الرجل لا يصلي نافلة وهو مضطجع إلا من عذر . وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض ، والصحيح جوازه لحديث عمران ، فأما قاعدا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة . وإن كان مريضا وصلى على جنب فقال محمد : على جانبه الأيمن كما يدفن ، وقال ابن القاسم : على ظهره ، ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسًا ، فيه حديث حفصة وعائشة . ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسًا مختارًا ، وقد فعله

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح^(١).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قَدْرُ ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ، ثم ركع، ثم صَنَعَ في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٢).

ورُوِيَ عنه: «أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»^(٣).

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤ - **هذه** الأنصاري حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك عن أبي الثَّغر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قَدْرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صَنَعَ في الركعة الثانية مثل ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٣٧٥ - **هذه** أحمد بن مَنِيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالد، وهو الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ: عن تَطَوُّعِهِ»^(٥) قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النبي ﷺ كذلك، وفعله حين أسن. فإذا صلى جالساً أوماً بالركوع ويتمكن بالسجود، واختلف علماؤنا هل يومئ للسجود؟ فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ، وهو الصحيح، وقال ابن

(١) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي.

(٢) سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله برقم (٣٧٤).

(٣) سيأتي الحديث في ذلك إن شاء الله برقم (٣٧٥).

(٤) الحديث رواه الجماعة، كما في المتن (رقم ١٢٨١).

(٥) قال في المتن (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري».

٢٧٦ - **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**
«إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ»

[المعجم ١٥٩ - الصفحة ١٦٠]

٣٧٦ - **هَذَا حَدَّثَنَا** مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ؟ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

قال: وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(١).

٢٧٧ - **بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ»**

[المعجم ١٦٠ - الصفحة ١٦١]

٣٧٧ - **هَذَا حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وقوله: «الحائض» يعني المرأة البالغة، يعني إذا حاضت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن^(٢).

والعمل عليه عند أهل العلم: أَنَّ المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف -: لا تجوز صلاتها.

حبيب: يوميء، وإنما يوميء للركوع لأنه لا يمكن وأما السجود فهو منه متمكن، فإن ابتدا

(١) الحديث نسبه المجد في المتن (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائي.

(٢) الحديث نسبه في المتن (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه. ونسبه في نيل الأوطار أيضًا (ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥) لابن خزيمة. ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤)، والحديث صحيح كما قال الحاكم.

وهو قول الشافعي: قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف.
قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة^(١).

٢٧٨ - بَلَّغَ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٦١ - الصفحة ١٦٢]

٣٧٨ - ~~هَذَا~~ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ خَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».
قال: وفي الباب عن أبي جُحَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً
إلا من حديث عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في السُّدْلِ في الصلاة.

فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَضَعُ الْيَهُودُ.

وقال بعضهم: إِنَّمَا كُرِهَ السُّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا
سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

الصلاة قائماً ثم أراد أن يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه أشهب، وفيه تفضيل في النية، والصحيح
جوازه.

باب كراهية السدل في الصلاة

أبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) فيه نظر. كرهه الشافعي وغيره،
وقال مالك: هو جائز، واختلف في تأويله، فقيل: هو جر الثوب على الأرض، ومن جوزه في
الصلاة قال: لأنه لا يمشي ولا يجره، لأنه ثابت في الأرض، والمنهي عنه التبخر به في المشي
والخيلاء، ومنهم من قال: معنى النهي عنه إذا كان دون قميص، فإنه إذا سدله على صدره

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٧٧).

(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٥ و ٣٤١). ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥).
ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٣)، وصححه على شرطهما. وذكره ابن حبان في
الثقات. ووافق الذهبي في تلخيصه على تصحيح الحاكم.

وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٦٢ - النخبة ١٦٣]

٣٧٩ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ».

قال: وفي الباب عن مُعْتَقِبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.

وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

كَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَخْصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٨٠ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعْتَقِبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

انكشف، فإذا كان قميصًا جاز له أن يسدل الرداء ولم يحتج إلى ضمه. وقد رواه أبو داود فزاد فيه: «وأن يغطي فاه»، وذكر عن عطاء رواية أنه كان يغطي فاه ففعل خلاف ما روى، وهي مسألة من أصول الفقه. وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به.

باب مسح الحصباء في الصلاة

أبو ذر قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلِإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَبَاءَ» مُعْتَقِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَمَرَّةً» معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة شيء مضر، وقد كان مالك يفعلها وغيره يكرهه.

بسم الله الرحمن الرحيم
٢٨٠ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

[المعجم ١٦٣ - التحفة ١٦٤]

٣٨١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يَقَالُ لَهُ أَفْلَحَ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ! تَرْبُ وَجْهَكَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: «مَوْلَى لَنَا يَقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ».

٣٨٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «غُلَامٌ لَنَا يَقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

وَمَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

باب كراهية النفخ في الصلاة

(أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يَقَالُ لَهُ أَفْلَحَ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرْبُ وَجْهَكَ) لَيْسَ بِذَاكَ. هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ مَالِكٌ: النَّفْخُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ: ذَلِكَ كَلَامٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَقُلْ لِهَمَّا أَفْ» [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: لَيْسَ لَهُ حُرُوفٌ هِجَاءٌ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالتَّنَحُّجُّ مِثْلُ النَّفْخِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَامِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّنَحُّجُّ مِنْ حَاجَةٍ مِنَ الْبَدَنِ. وَمَنْ تَنَحَّجَّ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ

وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته.
وهو قول أحمد، وإسحق.

٢٨١ - باب ما جاء في التَّهْيِ عن الإِخْتِصَارِ في الصلاة

[المعجم ١٦٤ - التحفة ١٦٥]

٣٨٣ - **هَقَنَّا** أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

وقد كره بعض أهل العلم الإختصار في الصلاة.

وكره بعضهم أن يمشي الرجل مُخْتَصِرًا.

و«الإختصار»: أن يَضَعَ الرجلُ يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعًا

على خاصرته.

صلاته، وقد ترجم البخاري بأن النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف. والبصاق نفخ ولكنه
لحاجة.

باب الإختصار في الصلاة

(أبو هريرة نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا) حسن صحيح. وقال في البخاري
مختصرًا، وكلاهما سواء. قيل: وهو أن يضع يده على خصره، وقيل: هو أن يصلي معتمدًا
على مخرصة، وفي الآثار: الإختصار راحة أهل النار. وروي في ذكر بني إسرائيل عن عائشة
كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، وكانت عائشة تكره أن يصلي
الرجل مختصرًا، وتقول: لا تشبهوا باليهود. ومن قال: إنه الصلاة على المخرصة لا معنى له،
وإن كان علماءنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلي على العصا معتمدًا؟ وقد
روى أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على
خاصرتي، فقال: هذا الصلب في الصلاة، وكان النبي عليه السلام ينهى عنه، وهذا يدل على

(١) الحديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

وَيُرْوَى: أَنَّ إِبْنَيْسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا.

٢٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٦٥ - النسخة ١٦٦]

٣٨٤ - **هَفِظْنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَفِيرَتَهُ فِي قَفَاءٍ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضِبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَغْشُوصُ شَعْرَةٍ.

قال أبو عيسى: «عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى» هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى^(٢).

أحد التأويلين الأولين. وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في صلاته يعتمد عليه مختصرًا.

بَابُ كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

(أبو سعيد المقبري قال: مر أبو رافع بالحسين بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسين مغضبًا فقال: له أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان) حديث حسن. ثبت أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا». والقصد منه امتهان الثياب في العبادة، إذ لا بد لها من الامتهان في العادة، وسجود الشعر استدلاله الله كاستدلال سائر الأعضاء، ولذلك قال مالك: إن كف ثوبه لشغل وضفر رأسه لعادة جاز، ما لم يكن لأجل الصلاة.

(١) رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧).

٢٨٣ - باب ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

[المعجم ١٦٦ - التحفة ١٦٧]

٣٨٥ - **هَذَا** سُؤْيُدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، وَتَذَرُّعُ^(١)، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونُهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قال أبو عيسى: وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديث: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ».

قال أبو عيسى: سمعتُ محمد بنَ إسماعيلَ يقول: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مُوَاضِعَ، فَقَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ» وَهُوَ «عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ» وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ» وَإِنَّمَا هُوَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَإِنَّمَا هُوَ «عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال محمد: وحديثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَعْنِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

باب التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «(الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَخْشَعُ وَيَتَضَرَّعُ وَيَتَمَسَّكُنُ وَيَقْنِعُ يَدَيْهِ يَقُولُ بِرُفْعِهِمَا إِلَى رَبِّهِ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونُهُمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ)». قوله: «(الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى)» يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: (يَخْشَعُ) مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْوَقَارِ وَهُوَ: الْخُشُوعُ، وَالتَّضَرُّعُ وَهُوَ: التَّذَلُّلُ زِيَادَةً فِي الْخُشُوعِ، وَالتَّمَسُّكُنُ هُوَ: سَكُونُ الْمَذَلَّةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ يَعْنِي: بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا الرُّفْعُ فَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) قوله: «تَشْهَدُ... تَضَرَّعُ... تَمَسْكُنُ» ضَبَطَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِالتَّنْوِينِ «تَشْهَدُ» الْخ. وَضَبَطُهَا بَعْضُهُمْ أَفْعَالَ أَمْرٍ: «تَشْهَدُ» الْخ. وَرَجَحَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّهَا مَصَادِرُ.

٢٨٤ - بلعب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

[المعجم ١٦٧ - التحفة ١٦٨]

٣٨٦ - **هَقَنَّا** قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عجلان، مثل حديث الليث^(١).

وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وحديث شريك غير محفوظ.

ذكره، ولا يكون ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء، وقد أنكره مالك وقال: الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الأرض، فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها، وفضلها بهيتها وغير ذلك نقصان.

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

الإسناد: روى الدارقطني في العلل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة، وحال الصلاة محفوظ في ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها. هذا حديث ضعيف، وإن كان الترمذي قد أشار عن البخاري بصحته، ولكن قد بوب عليه في صحيحه، وأدخل حديث: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ»، وشبك بين أصابعه. وروي أنه سلم في حديث ذي اليمين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه، فذلك أصح والله أعلم. وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية مالك، ويقول فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور على المرء، قلت: وفيه تفاؤل رشد الإيمان في القلب ونصرة المؤمن على ما يحاوله، والقال يغلب الطيرة.

(١) الحديث نسبه المجد في المتقى أيضاً لأحمد وأبي داود. وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١): أخرجه أيضاً ابن ماجه. وصححه ابن حبان.

٢٨٥ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

[المعجم ١٦٨ - التحفة ١٦٩]

٣٨٧ - **حدثنا** ابن أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: قِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طَوْلُ الْقُنُوتِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ، وأنس بن مالك عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ بن عبد الله حديثٌ حسنٌ صحيح^(١).

وقد رُوِيَ مِنْ غير وجهٍ عن جابرٍ بن عبد الله.

٢٨٦ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

[المعجم ١٦٩ - التحفة ١٧٠]

٣٨٨ - **حدثنا** أبو عمَّارٍ حَدَّثَنَا الوليد. قال: وَحَدَّثَنَا أبو محمدٍ رَجَاءُ قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مُسلمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي الوليدُ بن هِشَامٍ الْمُعْطِيطِيُّ قال: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ التَّيْمَرِيُّ قال: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: ذُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُذْخِرُنِي الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ

باب طول القيام في الصلاة

(جابر قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها السكوت والخشوع والقيام، وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل، وقد بيَّنا ذلك في موضعه، وأوردنا الزيادة. وأشار أبو عيسى إليه.

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة، منها حديث الشفاعة: «وحرَّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود»، ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود

(١) رواه أيضًا أحمد ومسلم وابن ماجه.

بالسجود، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةٌ».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةٌ».

قال: «معدان بن طلحة اليمعري» ويقال: «ابن أبي طلحة».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي فاطمة^(١).

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود -: حديث حسن صحيح^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه -: فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

أفضل من كل عمل، فإنها حالة يقرب فيها العبد من ربه، وقال: اجتهدوا في السجود بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم.

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وحديث أبي فاطمة رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٠). ورواه أيضًا مرة أخرى (ص ٣٠٨ - ٣٠٩). ورواه أحمد أيضًا في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨)، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨). وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢). ورواه الدلايبي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨). ورواه ابن الأثير في أسد الغاية مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١).

(٢) أخرجه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود.

قال أبو عيسى: وإِنَّمَا قال إسْحَاقُ هذا لأنه كذا وَصِفَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل، وَوُصِفَ طَوْلُ القيامِ، وأما بالنهار فلم يُوصَفَ من صلاتِهِ من طول القيامِ ما وَصِفَ بالليل.

٢٨٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

[المعجم ١٧٠ - البيهقي ٤١٧٨]

٢٨٠ - **مُحَمَّدُ** علي بن حُجر حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عُثَيْمٍ وهو ابن إبراهيم عن علي بن الشَّيْزَانِ عن يحيى بن أبي كثير عن ضَمْنَمِ بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

قال: وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمدٌ، وإسْحَاقُ.

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقرب في الصلاة.

وقال إبراهيم: إنَّ في الصلاة لَشُعْلًا.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب) حديث حسن. يقتلها إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره، أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير، فإن خاف منها وكانت بعيدة وكان عملاً كثيراً قتلها واستأنف الصلاة.

(١) ذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال الشوكاني في النيل: الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزني وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه، انتهى. والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦).

٢٨٨ - طلب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم

[المعجم ١٧١ - النسخة ١٧٢]

٣٩١ - **هَذَا قَوْلُهُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ خَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْقَارِيءَ كَانَا يَسْتَجِدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن بُحَيْنَةَ حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي، يَرَى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أَنَّ آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو «عبد الله بن مالك» وهو «ابن بُحَيْنَةَ»، «مَالِكُ» أبوه «وَبُحَيْنَةَ» أمه.

باب سجدي السهو قبل السلام

(عبد الله بن بحينة أن النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم الصلاة سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) حسن صحيح. وذكر أبو عيسى خمسة أبواب في السهو، وهي أصول وترك

(١) بل هو صحيح، أخرجه الشيخان.

هكذا أخبرني إسحاق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتي السهو، متى يسجدها الرجل: قبل السلام أو بعده؟

فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام.

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وزبيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام.

وهو قول مالك بن أنس.

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته: يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بريدة: فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو قبل السلام.

وقال إسحاق بن منصور عن أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام.

٢٨٩ - يلحق ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

[المعجم ١٧٢ - التحفة ١٧٣]

٣٩٢ - هفتنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن

بعضها. وحديث ابن بريدة هذا روي أنه كان في المغرب، وهو النقصان قبل السلام، وحديث ذي اليمين للزيادة بعد السلام، كذلك قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان. وقال الشافعي قال ابن

الحَكَم عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٩٣ - **هَقَفْنَا** هَذَا وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُو بَعْدَ الْكَلَامِ».

قال: وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة.

٣٩٤ - **هَقَفْنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين.

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُو، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مَقْدَارَ التَّشَهُُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

شهاب: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام، وإنما كان يكون هذا التعلُّق صحيحًا لو كانت النازلة واحدة، ويختلف فيها الفعل، فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها، وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا الستة التي وردت بخلافه، فمالك أسعد قِيلاً وأهدى

(١) قال في المتقى: (رواه الجماعة).

٢٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

[المعجم ١٧٣ - التحفة ١٧٤]

٣٩٥ - **هَقَّتْ** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عُمُ أَبِي قِلَابَةَ: غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو» وَيُقَالُ أَيْضًا «مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخِزْيَاقُ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيَسَلِّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

سَبِيلًا، وَيَتَشَهَّدُ لَهَا وَيَسَلِّمُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ

(١) «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَبَيَّكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ الْمُنْذَرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَبَهُ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (ج ٣ ص ٧٩) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَنَسَبَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ: «وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا. كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢) الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (ج ١ ص ١٦٠). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩١ - باب ما جاء في الرجل يصلي في الصلاة والتفصيل

[المعجم ١٧٤ - الصفحة ١١٧٥]

٣٩٦ - **هـ** حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يغني ابن هلال قال: قلت لأبي سعيد: أخذنا يصلي فلا يذري كيف صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يذر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس».

قال: وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن^(١).

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين، ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم».

والعمل على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يذر كم صلى فليعذ.

٣٩٧ - **هـ** حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه، حتى لا يذري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

البخاري ترك التشهد، وحديث أبي سعيد: «(إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يذر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس)». فقيل: هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد، إذا شك فلم يذر ثلاثاً صلى إلى آخره. وقيل: هذا في المستنكح يتمادى على بطنه في الحال ويسجد عقبه

(١) بل هو حديث صحيح. ورواه أبو داود، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤). ورواه أيضاً مسلم في صحيحه من وجه آخر سيأتي إن شاء الله.

(٢) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٩٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢).

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه.

رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

٢٩٢ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**

[المعجم ١٧٥ - الصفحة ١٧٦]

٣٩٩ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

بحديث ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: (إذا شك أحد في صلاته فلم يَذِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) حديث

(١) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩)، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمْرٍاءَ بْنِ حُصَيْنٍ، وابنِ عمر، وذِي اليَدَيْنِ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث.

فقال بعض أهل الكوفة: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ فُتْنَةٍ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قال: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ.

وقال: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقَةِ اللَّهِ.

قال الشافعي: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال أحمدُ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْهَا -: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَغْيَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاجْتَنَبَ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وقال إسحاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

حسن. وهو محمول على التقصان، وحديث عمران قد ذكره أبو داود محمولاً على حديث ذي اليدين، وأحاديث الشك ثلاثة، وأحاديث السهو ثلاثة، أصول سواء سائر التوابع. وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقهاء.

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما.

٢٩٣ - باب ما جاء في الصلاة في التمتع

[المعجم ١٧٦ - الصفحة ١٧٧]

٤٠٠ - **هَذَا** علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيب، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حُرَيْث، وشَدَّاد بن أَوْس، وأَوْس الثَّقَفِي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شَيْبَةَ^(١).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٩٤ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

[المعجم ١٧٧ - الصفحة ١٧٨]

٤٠١ - **هَذَا** قُتَيْبَة ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عُثْمَرُ محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ عن عمرو بن مَرْثَةَ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صلاة الصبح والمغرب».

باب الصلاة في التمتع

ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه، وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة في مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة.

باب القنوت في صلاة الصبح وتركها

(البراء بن عازب كان النبي ﷺ يقنت في الصبح والمغرب) حسن صحيح. أبو مالك

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه. وحديث عبد الله بن أبي حبيب فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع. وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨).

(٢) رواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

قال: وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخُفاف بن أيماء بن رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(١).

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر:

فَرَأَى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: لا يُقْنَتُ في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين^(٢).

٢٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

[المعجم ١٧٨ - التحفة ١٧٩]

٤٠٢ - **هَذَا** أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال:

«قلت لأبي: يا أبا! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يَقْنُتُونَ؟ قال: أي بُنِي! مُخَدِّثٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

سعد بن طارق بن أشيم (قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني محدث) صحيح. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر، واستقر بمسجد رسول الله ﷺ فلا

(١) ورواه أيضًا أحمد ومسلم والنسائي. وروى البخاري نحوه عن أنس.

(٢) انظر باب القنوت في المتقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠).

(٣) الحديث رواه أيضًا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه.

وقال سفيان الثوري: إن كنت في الفجر فحسن، وإن لم يقئت فحسن، واختار أن لا يقئت.

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

قال أبو عيسى: وأبو مالك الأشجعي اسمه «سعد بن طارق بن أشيم».

٤٥٣ - حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذه الإسناد: نحوه بمعناه.

٢٩٦ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

[المعجم ١٧٩ - التحفة ١٨٠]

٤٥٤ - حدثنا قتيبة حدثنا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن الرزقي عن عم أبيه معاذ بن رفاع عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاع بن رافع بن عفرأ: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرتها بضعة وثلاثون ملكا، أيهم يصعد بها».

تلفتوا إلى غير ذلك، وإن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النبي ﷺ ما ثبت، ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس وإنما روي في قنوت الوتر ولم يصح.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

(معاذ بن رفاع عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن رفاع بن رافع بن عمر: أنا يا رسول الله الحديث إلى قوله: بضعة وثلاثين ملكا يتدرون أيهم يصعد بها).

الإسناد: خرج هذا الحديث جماعة، ولفظ أبي داود فيه: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله

قال: وفي الباب عن أنس، ووائل بن حُجْر، وعامر بن زبيعة.

قال أبو عيسى: حديث رفاعَةَ حديث حسن^(١).

وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوُّع.

لأنَّ غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبة إنما يَحْمَدُ الله في نفسه، ولم يُوسِّعوا في أكثر من ذلك.

كثيرًا طيبًا مباركًا حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن». وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال: رفاعَةَ بن رافع بن عمر. وروى الحديث عن رفاعَةَ بن رافع، وهو لا شك غيره. ولم يذكره أصحابنا المغاربة، وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بلدنيًا قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل، وروى غيره: عباد بن العوام، عن محمد بن عمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعَةَ بن رافع أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ أظنه جالسًا، فصلى منه قريبًا. وقال البخاري: حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن أبي إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعَةَ بن رافع سمع النبي ﷺ يقول: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». وذكر التاريخيون رفاعَةَ بن رافع بن مالك بن العجلان ونسبه، يكتنَى أبا معاذ. وخرجه الترمذي عن قتيبة، حدثنا رفاعَةَ بن يحيى بن عبد الله بن رفاعَةَ بن رافع الرومي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعَةَ، عن أبيه. وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه. قال قتيبة: حدثنا رفاعَةَ بن يحيى بن عبد الله بن رفاعَةَ بن رافع، عن معاذ بن رفاعَةَ بن رافع، عن عم أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعَةَ، لم يقل قتيبة رفاعَةَ، فقلت: الحمد لله فذكر نحو حديث مالك. وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعَةَ بن رافع.

الأحكام: إذا حمد الله في العطاس أو لأمر يحبه بلغه لم تبطل صلاته، قال مالك وغيره: لأنه من ذكر الله المشروع في الصلاة، وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت؟ وابتدار الملائكة لها لاستحسانهم إياها، ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠] وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به في هذه الصلاة والله أعلم. وقد روى مسلم وأبو داود حديث معاوية بن الحكم في

(١) الذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذي صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، ورواه أيضًا البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح).

٢٩٧ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

[المعجم ١٨١ - الحلقة ١٨١]

٤١٥ - **هـ** أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْنٌ أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحرث بن سُبَيْلٍ عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ عن زيد بن أَرْقَمَ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى تَزَلَّتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أَرْقَمَ حديث حسن صحيح^(١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وهو قولُ سفيان الثَّوْرِيِّ وابن المبارك، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

أجزأه.

وبه يقولُ الشافعي.

تشميت العاطس بقوله: يرحمك الله، إلى آخره. فيه فوائد: منها أن النبي ﷺ منعه من التشميت وجعله كلامًا بقوله: «هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»، وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالإعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته، وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به.

باب نسخ الكلام في الصلاة

(قال زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام») قال الإمام أبو بكر بن

(١) رواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ ب) بهذا الإسناد وإسناد آخر. ورواه أيضًا أم حاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه، ورواه غيرهم. وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونسبه السيوطي في لباب القول (ص ٣٩) للكتب الستة، فأطلق فأخطأ، لأنه لم يروه ابن ماجه.

٢٩٨ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

[المعجم ١٨١ - الصفحة ١٨٢]

٤٠٦ - **سَمِعْنَا قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَشْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنِّي حَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» [آل عمران: ١٣٥].**

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، وعقاذ، ووائلة، وأبي اليسر واسمه «كعب بن عمرو».

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة.

العربي رضي الله عنه: قوله أمرنا ونهينا يعطي بظاهره أن الأمر بالشئ نهى عن ضده. وقد اختلف الأصوليون فيه، وليس كذلك، فإن الأمر بذاته، وإنما يقتضيه أن الامتنال لا يأتي إلا بترك الضد، وقد بينا ذلك في الأصول.

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

(قال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحللته فإذا حلفت لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ الآية) حديث حسن. فيه استحلاف المخبر، وقد شرع الله اليمين في كتابه فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ: فبالذي خلق السموات والأرض والجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم»، وفيه تقديم أبي بكر على سائر الصحابة، وفيه تقديم علي له رضي الله عنهما. وقوله: (ثم يقوم فيتطهر) هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن، وفيه فضل

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.
 وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.
 وَلَا نَعْرِفُ لَأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا هَذَا^(١).

٢٩٩ - بَلَّغْ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

[المعجم ١٨٢ - التحفة ١٨٣]

٤٠٧ - **هَقَّانَا** عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ
 الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ:
 «عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).
 وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الوضوء والصلاة والاستغفار، وفيه تفسير الآية، وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم
 فطهر ياطنه، ثم توضأ، ثم صلى ثم استغفر.

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

(سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه
 عليها ابن عشر) ليس في سنن الصبي الذي يؤمر معها بالوضوء والصلاة حدٌّ. وقد صلى أنس مع
 النبي ﷺ صبيًا، وصلى معه ابن عباس ليلاً وعلى قبر منبوذ وفي العيد، مع مكانه من الصغر.

(١) وهذا الحديث رواه الترمذي أيضًا بهذا الإسناد، فيما يأتي من كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٧)،
 والحديث رواه أيضًا أحمد في مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢). وهذا الحديث حديث صحيح، نسبة
 المنذري في - رغب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان
 والبيهقي، ونه به السيوطي أيضًا لابن أبي شيبه وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري وغيرهم. وذكر
 الحافظ ابن - حجر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

(٢) «الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وقال الحاكم:
 صحيح على شرط مسلم».

وبه يقول أحمد وإسحق.

وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعبد.

قال أبو عيسى: وسيرة هو «ابن مقبذ الجهني» ويقال: «هو ابن عوسجة».

٣٠٠ - باب ما جاء في الرجل يُحدث في التشهد

[المعجم ١٨٣ - التحفة ١٨٤]

٤٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه قال: أخبرنا ابن المبارك

أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع ويكر بن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطرَبوا في إسناده^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة.

وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام، وقال مالك: يؤمر الصبي إذا اتغر بالناء المعجزة باثنتين من فوقها يعني: بدلوا أسنانهم، وذلك سبعة أعوام، ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها، قاله في العتبية. وقال ابن حبيب: إنما يؤدب لعشر، وهذا على طريق التمرين على الطاعة، واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. وقال الجويني: هي واجبة عليه وجوب مثله، وقد أبطلنا ذلك في مسائل الخلاف وغيرها.

باب الرجل يحدث في التشهد

(قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) حديث ضعيف. قال به أبو حنيفة، وقال ابن القاسم في

(١) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨). وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٥): «هذا الحديث ضعيف»، وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر).

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسَلَّمَ أجزاءه، لقول النبي ﷺ: «وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
والتشهد أهوٌّ. قام النبي ﷺ في اثْنَيْنِ فَمَضَى في صلاته ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين عَلَّمَهُ النبي ﷺ التشهد فقال: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا
فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(١).

قال أبو عيسى: وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضَعَفَهُ بعضُ
أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

٣٠١ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرخا

[المعجم ١٨٤ - الصفحة ١٨٥]

٤٠٩ - ~~عن~~ أبو حفص عمرو بن علي البصري حدثنا أبو داود الطيالسي^(٢) حدثنا
زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَخْلِهِ».

العتبية: إذا أحدث الإمام متعمداً بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم، وسلموا وخرجوا. وهذه
رواية باطلة لا أصل لها في الدين، وقد احتجوا بحديث النبي ﷺ أنه وصف الصلاة ثم قال:
«فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» يعني التشهد، ولم يذكر التسليم، وإنما يعني به فقد قضيت
صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف بالأدلة
الواضحة البينة الظاهرة.

باب إذا كان المطر فالصلاة في الرخا

(جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر فقال النبي ﷺ: من شاء فليصل في رخله)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥).

(٢) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦).

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وسَمُرَة، وأبي المَلِيح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سَمُرَة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(١).

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين.
وبه يقول أحمد، وإسحق.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَقَّانُ بن مسلم عن عمرو بن علي حديثًا.

وقال أبو زُرْعَةَ: لم تَرِ بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي.

صحيح. يعلى بن مرة (قال: كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فالتفتوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فأتى رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أنهم لتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ لإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع) غريب فرد. قال الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: أما حديث جابر ففي البخاري مثله عن ابن عمرو، عن ابن عباس في الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر، والجمعة فرض والجماعة سنة، وقد اشتركا في هذا القدر. وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى، وفيه أذان النبي ﷺ ولم يصح عنه، ولكن الصلاة على الدابة في الطين بالإيماء الفريضة صحيحة، إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول، لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء. وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا، فإنه وقع في كتابي عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن جده غير منسوب. ووقع في كتاب غير يعلى بن مرة، فنظرت فيه فوجدت عندي ما قرأته على المبارك بن عبد الجبار: حدثنا القاضي أبو الطيب الطبري، حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله، حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب سول الله ﷺ قال: انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبله من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن، أو أقام بغير أذان شريعة من النبي ﷺ، فصلى بنا على راحلته وصلينا على راحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب.

(١) ورواه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود.

وأبو الفليح اسمه «عامر» ويقال: «زيد بن أسامة بن عُمَيْرِ الهذلي».

٣٠٢ - باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ

[المعجم ١٨٥ - الصفحة ١٨٦]

٤١٠ - **هَقَنَّا** إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ يَتَعَدَّكُمْ».

قال: وفي الباب عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(١).

وفي الباب أيضًا عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَغِيرَةِ^(٢).

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لا تحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان. منها حديث: وجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، وقد أدخله أبو عيسى مختصرًا، وفيه تفضيل الغناء على الفقر، ولا شك في ذلك إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود. خرج كلام النبي ﷺ في الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصرًا. وحديث المغيرة عند الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة. وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) ومجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤).

الجنة: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَسْبِيحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(١).

٣٠٣ - بَلَّغْنَا مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الذَّائِبَةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

[المعجم ١٨٦ - النخبة ١٨٧]

٤١١ - **هَقَنُطُ** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ قُرُوبِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مَنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً: يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، تفرَّد به عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وقد رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وكذلك رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى ذَائِبَتِهِ.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) سيأتي هذا الحديث إن شاء الله من حديث عبد الله بن عمرو، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب وج ٤ ص ٢٣٣ ك).

(٢) هذا الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٧٣ - ١٧٤). ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣). ورواه أيضًا البيهقي (ج ٢ ص ٧). والحديث نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائي والدارقطني: أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦)، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً. والحديث ضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (ج ٣ ص ١٠٦): «إسناد جيد».

٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

[المعجم ١٨٧ - النسخة ١٨٨]

٤١٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: اتَّكَفُفْ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح^(١).

٣٠٥ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

[المعجم ١٨٨ - النسخة ١٨٩]

٤١٣ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

باب الاجتهاد في الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال: صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه فقيل له: ائتكفف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا) صحيح. لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة، ولا أجذ منه في عبادة، مع قيامه بأمور المسلمين ونظره في مصالح الدين، وتبليغه للشرعة وحماية الحوزة، وتكلفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور، وكان يرى ذلك شكرًا لما أنعم الله عليه، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه وإما شكرًا على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة، لأن هذا شرط المملوكية.

باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(قال حريث بن قبيصة: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا قالت: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ

(١) رواه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه.

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

قال: وفي الباب عن تميم الداري.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١).
وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث.

والمشهور هو «قبيصة بن حريث».

وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا^(٢).

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَضَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ عَمَلٍ تَطَوُّعٍ يَكْمَلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ كَقُلُوبِكُمْ» حديث حسن غريب. قال أبو عيسى: وقد روى أنس بن حكيم، يعني الضبي، عن أبي هريرة نحو هذا. أخرجه أبو داود عن أنس بن حكيم: قال الحسن عنه إنه خاف من زياد أو من ابن زياد، فأثى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، قال: يا فتى، ألا أحدثك بحديث؟ قلت: بلى رحمك الله، قال يونس عن الحسن: واحسبه ذكره عن النبي ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد فذكر الحديث. يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر

(١) أخرجه أبو داود، ورواه أحمد عن رجل، كذا في المشكاة. قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضًا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح.

(٢) رواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٣ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣). وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود عقبه بإسناده. ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠).

٣٠٦ - بلغ ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل

[المعجم ١٨٩ - التحفة ١٩٠]

٤١٤ - **حدثنا** محمد بن رافع الثيسابوري **حدثنا** إسحاق بن سليمان الرازي **حدثنا** المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

قال: وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه^(١). ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه.

٤١٥ - **حدثنا** محمود بن غيلان **حدثنا** مؤمل هو ابن اسماعيل **حدثنا** سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عثينة بن أبي سفيان عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا، فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا

لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعدته أنفذ وعزمه أعم وأتم.

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من تابَرَ على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر). وعن أُمِّ حَبِيبَةَ مثله. ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الإسناد: في الصحيح عن ابن عمر: «عشر ركعات» وذكر ثنتين قبل الظهر.

الفقه: قوله: (من السنة) انفرد به الترمذي ولم يذكره غيره من المصنفات، ويعني به: ما ليس بفرض، لأن الفرض لا بد منه والنفل هو الجالب لرضوان الله، وهو ربح العبد وهو

(١) الحديث أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه.

قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ عَثْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَثْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

[المعجم ١٩٠ - التحفة ١٩١]

٤١٦ - هَذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفَرَائِضُ كَمَا تَقْدُمُ. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ وَمَسْجِدٌ مَشَى إِلَيْهَا، فَإِنْ انْتَضَرَهَا صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَدِمَ الظُّهْرَ وَتَنَزَّلَ بَعْدَهَا، فَلَا يَقْدُمُ عَلَى الْفَرَضِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا إِلَّا لِسَبَبٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهُ جَعَلَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ سَنَةً، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهَا بَيَانُهَا وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي التَّنْظُوعِ يَأْتِي، وَالْأَبْوَابُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

(سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَفْضُلًا كَالْتُرَيْمِذِيِّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَانْظُرِ الْمُتَقَى (رَقْمَ ١١٥٨ وَ ١١٥٩) وَنِيلَ الْأَوْطَارَ (ج ٣ ص ١٩).

(٢) وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ (ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ وَ ١٤٩ وَ ١٥٠ وَ ٢٦٥). وَمُسْلِمٌ (ج ١ ص ٢٠١).

٣٠٨ - **بابه** ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

[المعجم ١٩١ - الصفحة ٤٩٩٢]

٤١٧ - **بابه** محمود بن غيلان وأبو عمارة قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن^(١).

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ. قال: سمعت بُنْدَارًا يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري.

وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي.

إسناده: هذا الحديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: «أحب إلي من الدنيا وما فيها»، ومن ألفاظه فيه عن عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. وقد ورد في ركعتي الفجر أحاديث ذكر أبو عيسى منها ثمانية: الأولى: حديث عائشة هذا. الثاني: حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وقد أخرجه مسلم عن يزيد بن كيسان عن أبي هريرة، ولم يخرج به البخاري، واتفقوا على حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى إنني

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه، كما في المنتقى، ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضاً، وليس في صحيح مسلم، ولكن أخرج قريباً منه (ج ١ ص ٢٠١).

٣٠٩ - يَلْبَسُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

[المعجم ١٩٢ - الصفحة ١٩٣]

٤١٨ - **هَذَا** يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بُدَّ منه.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

٣١٠ - يَلْبَسُ مَا جَاءَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»

[المعجم ١٩٣ - الصفحة ١٩٤]

٤١٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.

لأقول: أقرأ فيها بأم القرآن أم لا؟ وحديث ابن عمر رواه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي، وهو ثقة حافظ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد ولا كلام فيه. وقد خرجه مسلم عن أبي هريرة مثله. **الثالث:** حديث أبي سلمة (عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَلَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ). **الرابع:** حديث يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ الْفَجْرِ» وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار. وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. **الخامس:** عن أبي صالح، عن أبي

(١) الحديث رواه الجماعة.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(١)، وحفصة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد^(٣).

وهو ما اجتمع، عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٣١١ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

[المعجم ١٩٤ - التحفة ١٩٥]

٤٢٠ - **حديث** بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤) غريب من هذا الوجه.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». السافس: وكذلك في الصحيح عن عائشة: إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩)، والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و٤٦٦)، والبيهقي أيضًا (ج ٢ ص ٤٦٥). وهذه أسانيد صحاح.

(٢) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبع مصر).

(٣) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى. وأما حديث قدامة فقد رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٩).

(٤) نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥). وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد، وغيرهما، والمنذري نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال: «قال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين، وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين». وهو كما قال.

وقد رُوِيَ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ»^(١).

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

٣١٢ - يَلْبَسُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

[المعجم ١٩٥ - التحفة ١٩٦]

٤٢١ - **هشام** أحمد بن مَنِيع حَدَّثَنَا زَوْحٌ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بن إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بن يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عن ابْنِ بُحَيَّةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عمرو، وَعَبْدِ اللَّهِ بن سَرْجَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

السَّامِعُ: حَدِيثُ قَيْسِ بن عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصْلِي، قَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصْلَتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»، حَدِيثٌ مُقْطُوعٌ. الثَّامِنُ: بِشِيرِ بن نَهْيِكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَاطٌ. وَالْمَعْرُوفُ عن قَتَادَةَ، عن النُّضَرِ بن أَنَسٍ بن بِشِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

الفقه: أَمَا قَوْلُهُ: (إِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَكَيْفَ بَرَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ وَمَعْنَى التَّفْضِيلِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنْدهُمْ وَإِنْ كَانَ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا دَارَاكَ وَمَنْزِلَتَانِ وَحَالَاتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرَى أَبْقَى وَأَهْمًا وَأَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ، مَعَ عَدَمِ الْآفَاتِ وَالْهَمُومِ. وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرَى أَنَّهُ لَا دَارَ إِلَّا الدُّنْيَا وَلَا مَوْجُودَ سِوَاهَا، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ عَلِمْتُمْ تِلْكَ الدَّارَ لِحُكْمَتِمْ بِأَنَّهَا أَفْضَلُ، وَأَمَا قَوْلُهُ: (إِنَّهُ كَانَ يَسْرِعُ إِلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ) وَفِي الصَّحِيحِ: مَا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُذًا مِنْهُ فِي

(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِهَا.

(٢) يَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَرَابٍ.

وهكذا رَوَى أَيُّوبُ وَوَزْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ،
ومحمد بن جُحَادَةَ -: عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةٍ عن
النبي ﷺ.

وَرَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم يَرْفَعَاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أُقيمتِ
الصلاةُ أن لا يَصَلِّيَ الرجلُ إلا المكتوبةَ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحقُ.

وقد رَوَيْنا هذا الحديثَ عن أبي هريرةٍ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

رواه عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُشَيْرِيُّ الْمَصْرِيُّ عن أبي سلمةٍ عن أبي هريرةٍ عن النبي ﷺ
نحو هذا.

٣١٣ - باب ما جاء فيمن ثلوثه الركعتان قبل الفجر

يصليهما بعد صلاة الفجر

[المجم ١٩٦ - النسخة ١٩٧]

٤٢٢ - **هنا** محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ قال حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد عن
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عن محمد بن إبراهيم عن جَدِّهِ قَيْسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ

النوافل كركعتي الفجر، فإن ذلك لتأكيد أمرها، لأنها مفتتح عمل النهار، كما أن الوتر مختتم
عمل الليل، فينبغي أن تتلقى الحياة المستقبلية بعمل صالح، ولذلك قيل: إذا هبت بعد النوم
وحبيبت من موتك فاذكر الله ثم تروضاً ثم صلى فتأني فاتحة الصحيفة تتلألاً من ههنا. قال
أشهب: إنها سنة، وقول المذهب: إنها من الرغائب. قال مالك: ولا ينبغي تركها، وهو
الأصح. وقد بينا ذلك في مسائل الفقه.

مسألة: وستها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح، فإن ستها التغليس حسب ما تقدم
في الحديث، ولكثرة تخفيفها قالت عائشة: كنت أقول اقرأ فيها بأمر القرآن أم لم يقرأ؟ يعني:
أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله ﷺ في القراءة، فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما
بسورتي الإخلاص، خرجه مسلم كما تقدم. وثبت في صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة

الصلاة، فصلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مَهَلًا يا قيسُ! أصلاً كانَ معاً؟ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الفجرِ، قال: فَلَا إِذْنُ.

قال أبو عيسى: حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثلاً هذا إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث.

وإنما يُروى هذا الحديثُ مرسلًا.

وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث: لم يَزُوا أن يصلي الرجلُ الركعتين بعد المكتوبة، قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال: وقيس هو جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو «قيس بن عمرو» ويقال: هو «قيس بن قَهْد».

وإسنادُ هذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ: محمد بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَعْ من قيس.

الأولى بقوله: «قولوا آمنا بالله» [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية بقوله: «قل يا أهل الكتاب تعالوا» [آل عمران: ٦٤] وبالحديث الأول أخذ، لأنني أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية، لأن التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية، وأما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت ذلك الوقت فضل ماثور، وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وأما قوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» فهو وإن لم يصح مستندًا صحيح المعنى، لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك يقول له: «إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما» تجمع بين فضل التحية وبينهما، وإن كان صلاحهما في بيته فقال مالك وابن وهب عنه. يركعهما، وروى ابن نافع: لا يعيدهما، وهذا لفظ قاق^(١) إنما يقال هل يحيي المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية؟ فقيل: لا يحيي، الحديث المأثور: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وهو المتقدم، وليس بصحيح، وقيل: يحيي، وهو الصحيح وبه أقول.

(١) هكذا في الأصل.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ قَرَأَى قَيْسًا».

وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد^(١).

٣١٤ - يلعب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

[المعجم ١٩٧ - النخبة ١٩٨]

٤٢٣ - **هَذَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن ابن عمر أنه فعله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

مسألة: ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجمامًا لصلاة الصبح، فلا بأس به. فقد كان يضطجع رسول الله ﷺ، وقد كان لا يضطجع، وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام. وأما حديث قيس فقد خرج مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن قوماً سهوا الإقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام: «أصلتان معاً؟» فهذا قبل صلاة الصبح. وحديث قيس الذي ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح، لكن لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتدأة

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢). ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥). ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣)، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٥٦). وابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣). ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق. ونقله الحافظ في الإصابة هكذا. وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣). ثم قال الحاكم: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه: ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن مندة.

قال: ولا نعلم أحداً رَوَى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكِلَابِيُّ^(١).

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(٢).

٣١٥ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

[المعجم ١٩٨ - النحلة ١٩٩]

٢٢٤ - ~~هكذا~~ محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

قال أبو بكر العطّار: قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ.

فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله ﷺ: «إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، ذكره أبو عيسى وهو في الصحيح. وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح، وقد ركعهما النبي ﷺ بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح، ثبت ذلك في الصحيح كما قدمناه.

باب الأربع قبل الظهر وفي أدهار الصلاة كلها

حديث (عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلّي قبل الظهر أربعا)

(١) الحديث رواه الحاكم أيضًا (ج ١ ص ٢٤٧). وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضًا بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. رواه أيضًا الدارقطني.

(٢) وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤).

والمعل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحق، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يزوّن الفصل بين كل ركعتين.

وبه يقول الشافعي، وأحمد.

٣١٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

[المعجم ١٩٩ - التحفة ٢٠٠]

٤٢٥ - **هـ** حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها».

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح^(١).

٣١٧ - باب منه آخر

[المعجم ٢٠٠ - التحفة ٢٠١]

٤٢٦ - **هـ** حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاتهن بعده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه.

حديث حسن. (نافع عن ابن عمر صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) حديث صحيح. عبد الله بن سفيان عن عائشة (كان النبي عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاتهن بعده) حديث صحيح. عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة

(١) أخرجه الشيخان مطولاً.

وقد رواه قيس بن الربيع عن شُعْبَةَ عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ نحو هذا.

ولا نعلم أحدا رواه عن شُعْبَةَ غيرَ قيس بن الربيع^(١).

وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا.

٤٢٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خُنْجَرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه.

٤٢٨ - **هَذَا** أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّيْسِيُّ

الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْحُرْثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٢).

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَكْنَى «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَهُوَ مَوْلَى

عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة.

٣١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

[المعجم ٢٠١ - التحفة ٢٠٢]

٤٢٩ - **هَذَا** بُشَيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ

(١) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢).

(٢) رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣١٢). والأسانيد الثلاث للمحدث صحاح.

عَمَرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث عليٍّ حديث حسن^(١).

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يُفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث. وقال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد.

ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختار أن الفضل في الأربع قبل العصر.

٤٣٠ - **حديث** يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدؤقي وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٢).

٣١٩ - **باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما**

[المعجم ٣٠٣ - الصفحة ٢٠٣]

٤٣١ - **حديث** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا بدل بن المحبر حدثنا عبد الملك بن مغدال عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

عن علي (كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين). مهران عن ابن عمر (عن النبي ﷺ رجم الله امرأة صلى قبل العصر أربعًا). أبو وائل بن عبد الله بن مسعود

(١) نقل عن التلخيص أنه نسب لأحمد والبخاري والنسائي. سيأتي في الترمذي إن شاء الله في «باب كيف يطوع النبي ﷺ بالنهار» (ج ١ ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك).

(٢) حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره: رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة، ووثقه ابن حبان.

«ما أخصني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مغدآن عن عاصم^(١).

٣٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

[المعجم ٢٠٣ - التحفة ٢٠٤]

٤٣٢ - **هَفَظْنَا** أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته».

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج، وكعب بن عجرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٤٣٣ - **هَفَظْنَا** الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلّيها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة. قال: وحدثني حفصة أنه كان يصلّي قبل الفجر ركعتين».

هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤ - **هَفَظْنَا** الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثله.

(ما أخصني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) حديث غريب. ابن عمر (كان النبي عليه السلام يصلّيها في بيته) صحيح. نافع عن ابن عمر (قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلّيها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثني حفصة أنه كان يصلّي قبل الفجر ركعتين) أبو سلمة عن أبي هريرة

(١) وقد مضى برقم (٤١٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٢١ - بلغ ما جاء في فضل التطُّوع وست ركعات بعد المغرب

[المعجم ٢٠٤ - النخبة ٢٠٥]

٤٣٥ - **هَذَا** أبو كُرَيْبٍ يعني محمد بن العلاء الهَمْدَانِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْقَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْقَمٍ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنْقَمٍ مَنكُرُ الْحَدِيثِ. وَضَعْفُهُ جَدًّا.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة) حديث منكر.

الإسناد: أما حديث علي فلم يصححه أبو عيسى، لكن البخاري خرج عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وأما حديث عائشة ففي مسلم عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين. وأما حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة فالصحيح ما خرّجه أبو عيسى قبل القول في ركعتي الفجر، وهذا موضعه عن عائشة، وزاد (من السنة). وعن أم حبيبة مثله، ولم يقل (من السنة)، وليس في صحيح مسلم تفسيرها كما تقدم، وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها. وأما حديث ابن عمر في الركعات العشر فذكره الإمامان في كتابيهما، كما ذكره الترمذي عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر وسجدة بعد الجمعة، وزاد في حديث أيوب: وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

(١) هذا حديث صحيح. أخرجه الشيخان وغيرهما.

٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

[المعجم ٢٠٥ - التحفة ٢٠٦]

٤٣٦ - **هَذَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ».

الفقه: فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها، وندب بعد ذلك النبي ﷺ إلى الاستكثار منها، وكان يفعل ذلك كثيرًا وخاصة بالليل، وخصص بذلك أوقاتًا وأعدادًا من جعلتها ما سطرناه آنفًا، ويتحلل من ذلك تسع عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة، وهي التي كانوا يقومون بها في رمضان حسب ما ورد. وفي الحديث: وقد زاد ابن عمر أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر.

مسألة: فإن قيل إذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة ففي ذلك تأخير لها عن أول الوقت، فكيف يكون ذلك فضل النفل مقدماً على فضل الفرض؟ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن يريد بقوله: (قبل الظهر) و (قبل العصر) قبل الوقت. الثاني: أن يريد بها قبل الصلاة في الجماعة، فإنه ربما ينتظرها يأتي بهذه قبلها. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعّلان قبل دخول وقتهما، وقيل: فعلهما مقدمة الصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي ﷺ قولاً وفِعْلاً: ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد دخل وقتها مقدمة قبلها. وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». مقدمة قبل صلاة الظهر لها أصول، وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر ليس على الفور، ولو كان محمولاً عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء، وقد بينّا ذلك في أصول الفقه.

مسألة: في محل هذا الركوع: لم يختلف أحد من العلماء في أن النفل في البيوت أفضل، للأثر الوارد في ذلك، ولأنه أخلص من المراءات، ولأنه ينبغي للمرء أن لا يخلي بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب، فإن النبي عليه السلام كان يصليها في بيته كما ذكرناه، وكذلك ركعتي الفجر.

مسألة: وقد اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها، فأكد مالك ذلك على الإمام، ورأى أن ذلك للجماعة أفضل، أما تأكيده على الإمام فافتداء بالنبي عليه

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن شقيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

٣٢٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

[المعجم ٢٠٦ - التحفة ٢٠٧]

٤٣٧ - **هَذَا قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:**

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن عَبَّسَةَ^(٢).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣).

السلام، وأما تأكيده على الجماعة فلتفضل الجمعة من الظهر. وقال الشافعي: ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل، لأنه يوم مستجاب. وقد خرج مسلم أن النبي عليه السلام قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا». وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي أربعًا أو ستًا، ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر إن صلى ركعتين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاعتداء بهم أفضل. وقد روي أن الناس في زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد. وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فإنها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فمنكر لا يلتفت إليه.

باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى

(ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وتراً). اختلف الناس في أقل النفل، فقال الشافعي: ركعة، وحقيقة مذهبه تكبيرة، فإنه لو كبر عند الصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها، لكتب له ثواب التكبيرة. وقد

(١) أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه، وقد مضى لمائشة حديث آخر برقم (٤١٤).

(٢) وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني. وقد مضى حديث في الباب أيضًا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥).

(٣) رواه الشيخان وغيرهما.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

٣٢٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

[المعجم ٢٠٧ - التحفة ٢٠٨]

٤٣٨ - **هَذَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْقَرِيزَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

قال: وفي الباب عن جابر، وإبراهيم، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

قال أبو عيسى: وأبو بَشِيرٍ اسمه «جعفر بن أبي وَخْشِيَّة» واسم أبي وَخْشِيَّة «إِيَّاس».

قال النبي عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقد رجع إلى ما رواه أبو عيسى في الباب بعد هذا عن علي الأزدي وضعفه، وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر، وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب، لأنه ليس له أصل في الإسلام، وأما النقل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين وثلاثاً وخمس ركعات وتسعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وخرجه مسلم عن عائشة. وفي الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه، وهو قوله: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. وما صح عنه ﷺ لا وجه لإنكاره، ولا معنى للزاع فيه. أما قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يدل على أنه الأفضل، والله أعلم. ولم تقو رواية ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين، وهو ابن أبي ذئب ويونس والأوزاعي، خالفهم أكثر منهم، ومنهم مالك. ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسير الركعتين، لأن ابن معين قال: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

٣٢٥ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

[المعجم ٢٠٨ - التحفة ٢٠٩]

٤٣٩ - **هــ** إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثا. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إِنْ عَنِي تَنَامٌ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٤٤٠ - **هــ** إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ بن عيسى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

٤٤١ - **هــ** قُتَيْبَةُ عن مالك عن ابن شهاب: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

مسألة: قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض الوضوء، وقد تقدم وقوله لعائشة: (إن عني تنامان ولا يتأَمُّ قلبي) بيان لخروجه ﷺ عن جملة الآدميين، في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حال وصيانة عبادته، وذلك أن النوم آفة يسلمها الله على العبد، يخلع فيها السلطنة التي للنفس على بدن فيستريح من خدمتها في أغراضها، ويقطع تلك العلاقة التي بينهما فيبقى البدن مستريحا، حتى إذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة ورد الاستشعار كما كان، فأخبر النبي عليه السلام أن النوم إنما يحل عينه لا قلبه، فإن أحواله محفوظة عنده، خصيصة خص بها كما بيناه.

مسألة: وقوله اضطجع على شقة الأيمن اختلف الناس في هذه الصفة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفضل، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي

(١) ورواه الشيخان وغيرهما.

(٢) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٣٠٤).

٣٢٦ - بَابُ مِنْهُ

[المعجم ٢٠٩ - التحفة ٢١٠]

٤٤٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ.

٣٢٧ - بَابُ مِنْهُ

[المعجم ٢١٠ - التحفة ٢١١]

٤٤٣ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الله عنه: ولو قصد الفضل فإن الله قد فضلها صورة ووضعًا ووصفًا، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنع من يفعله، وكان يكرها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، ويلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه، لأن النبي ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجبًا في كل موطن. حديث عن عائشة: أن النبي ﷺ يوتر بتسع، قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وقد أوتر بسبع حين أسن، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل، وروي ثلاث عشرة ركعة بالليل، وروي إحدى عشرة. حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها، تعني: عندها، لأن ابن عباس قد رآه في بيت ميمونة يصلي خمس عشرة ركعة. وقد روي أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضًا مطولاً.

(٢) الحديث حديث صحيح، فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥) نحوه. وروى أيضًا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثًا طويلاً، ستأتي إن شاء الله قطعة منه برقم (٤٤٥).

٤٤٤ - **وروي** سفيان الثوري عن الأعمش: نحو هذا، حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش.

قال أبو عيسى: وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وُصف من صلاته بالليل تسع ركعات.

٣٢٨ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

[المعجم ٢١٠ - التحفة ٢١١]

٤٤٥ - **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل، متعة من ذلك النوم أو غلبته عيئة: صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

قال أبو عيسى: وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري، وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ.

حديث عن عائشة: كان النبي عليه السلام إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك النوم، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الثلاث عشرة ركعة التي روى ابن عباس سقط منها الوتر، لأنه من صلاة الليل، وبقيت ثنتا عشرة ركعة. وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حسن، وهو صحيح، لأن رواته عدول مشاهير، وفيهم زُرارة بن أوفى القاضي، صلى يوماً بأصحابه صلاة الصبح فقرأ فيها ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير﴾ [المدثر: ٨] ثم - ر. ميتاً. وفي الموطأ ما يعضده: «ما من امرء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم، فيصايبها فيما بين صلاة الصبح والظهر، إلا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة». وقد أدخل أبو عيسى في باب بعد هذا تطوع النبي ﷺ بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطلق ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس دامت كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، رواه الثقات، وقال: هو

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣).

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَثَابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّازَةُ بْنُ أَوْثَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُؤْمُ فِي بَيْتِي قَشِيرٌ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي الثَّقُورِ فِذْلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨ و ٩] خَرَّ مَيِّتًا، فَكَثُرَ فِيهِمْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ^(١).

حسن، وقال: عاصم بن ضمرة ثقة، وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، وزوي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أحسن أبو عيسى في اختياره تضعيفه، وإنه لرتبة في هذا الحديث محسنة هكذا، فلا معول عليه والله أعلم. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(٢) هذا الدفتر والتفتر قد امتلا إفتكاً حنبريتاً سماقاً وكيف رحلت في السمها إلى الأصنام لمخالفة سيد البشر، وقد توعده الله بالنار على من خالف أمره، فقال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] وهي النار نعوذ بالله منها، وجرمزت بقوله أتيسيان من الترحم ألا يدرا على أي دين مات ولا أين هو وقلت بقوله: وخالفت من أمر الله باتباعه وتقتل في طرسك كثيرًا من الباطل وتقول إجماعًا عن العلماء وليس كذلك ورددت ورفضت وكذبت وقلت إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجًا في ذلك وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخاري في تفسير القرآن في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وخرجه أيضًا في غزوة الخندق ورددت حديثه أيضًا وقلت: لا يصح، وصرت أفكًا أشراً أشراً، بل قد خرجه البخاري: «أوصاني خليلي بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» وزاد أحمد بن حنبل: «وغسل يوم الجمعة»، فهو حديث ثابت من وجوهه، وأبطلت جميعه. وحديث النزول قلت: هو آحاد، وليس كذلك. قال الإمام أبو بكر بن فورك وأبو المعالي بعده: فهو حديث متواتر، فصرت بابوسًا ترغث النساء بقلقلك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩). ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٣٢ - ٣٢٣).

(٢) من هنا إلى آخر هذا الباب لا معنى له ولعله رد من أحد النساخ على أبي بكر بن العربي رضي الله عنه لتضعيفه الحديث «فلينظر».

٣٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ

[المعجم ٢١٢ - التحفة ٢١٢]

٤٤٦ - **هَقَقْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ»^(١) لَهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

بَابُ نَزُولِ الرَّبِّ

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

الإستاد: قد روي في الصحيحين: «إذا ذهب نصف الليل» وروي: «إذا بقي ثلث الليل». قال أبو عيسى: وهو أصح، والكل عندي صحيح، والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتاً آخر للنفل والدعاء، فالله يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض.

الأصول: واختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال: فمنهم من رده، لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله، وهم المبتدعة. ومنهم من قبله، وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه، مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء، ومنهم من تأوله وفسره، وبه أقول، لأنه معنى قريب عربي فصيح. أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالكثير، قالوا: في هذا الحديث دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات، قلنا: هذا جهل عظيم، وإنما قال: ينزل إلى السماء، ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزل، ولا كيف ينزل. قالوا وحجتهم ظاهرة: قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قلنا له: وما العرش في العربية؟ وما الاستواء؟ قالوا: كما قال الله تعالى: ﴿لِرَبِّهِمْ تَوَكَّلْ عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، قلنا: فإن الله تعالى أن يمثّل استواؤه

(١) ضبطت من البخاري (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب. ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧):
«بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستثنا».

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجبني، وجبیر بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص.

على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب؟ قالوا: وكما قال: ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤]، قلنا: تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت، قالوا: وكما قال: ﴿إذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٨] قلنا: معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه، لأن هذا كله مخلوق: استواء بارتفاع، وتمكن في مكان، واتصال ملازمة. وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك، فلا تضرب له المثل بشيء من خلقه، قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ثم استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] قلنا: تناقضت تارة بقوله إنه على العرش فوق السماء، ثم تقول إنه في السماء لقوله: ﴿وأمنتم من في السماء﴾ [الملك: ١٦]، وقلت: إن معناه على السماء، ويلزمه أن تقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] أي: إلى العرش، قالوا: وقال: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ [السجدة: ٥]، قلنا: هذا صحيح، ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل، قالوا: اجتمعت الموحدة على أنهم يرفعون أيديهم في الدعاء إلى السماء، ولولا ما قال موسى إلهي في السماء لفرعون ما قال: ﴿يا هامان ابن لي صرخا﴾ [غافر: ٣٦] قلنا: كذبتهم على موسى، ما قالها قط. ومن توصلكم إليه إنما أنتم أتباع فرعون الذي اعتقد أن الباري في جهة فأراد أن يرقى إليه بسلم، فيهنئكم أنكم من أتباعه وأنه إمامكم، قالوا: وهذا أمية بن أبي الصلت يقول: فسبحان من لا يقدر الخلق قدره، ومن هو فوق العرش فرد موحد، على عرش السماء مليك مهيمن، لعزته تمنو الوجوه وتسجد. وهو قد قرأ التوراة والإنجيل والزيور، قلنا: هذا الذي يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلي وتحيلون به على التوراة والإنجيل المبدلة المحرفة، واليهود أعلم خلق الله كفرًا وتشبيهاً لله بالخلق. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والذي يجب أن يعتقد في ذلك أن الله كان ولا شيء معه. ثم خلق المخلوقات من العرش إلى العرش، فلم يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها، فإنه لا يحول ولا يزول، قدوس لا يتغير ولا يستحيل، وللأستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز على الله بحال. وهو إذا كان الأستواء بمعنى التمكن، أو الاستقرار، أو الاتصال، أو المحاذاة، فإن شيئاً من ذلك لا يجوز على الباري تعالى، ولا يضرب له الأمثال به في المخلوقات. وإما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره: أن الأستواء معلوم: يعني مورده في اللغة، والكيفية التي أراد الله مما يجوز عليه من معاني الأستواء مجهولة، فمن يقدر أن يعينها؟ والسؤال عنه بدعة: لأن الاشتغال به قد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة. فتحصل لك من كلام إمام المسلمين مالك: أن الأستواء معلوم، وأن ما يجوز على الله غير متعين، وما يستحيل عليه هو منزّه عنه. وتعين

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورُوِيَ عنه أنه قال: «يُنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَنْقُي ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وهو أصح الروايات.

المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه، إذ قد حصل لك التوحيد والإيمان بنفي التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى، فلا يلزمك سواه، وقد بينا ذلك في المشكلين على التحقيق. وأما قوله: (ينزل) و (يجيء) و (يأتي) وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها، فإنها ترجع إلى أفعاله. وههنا نكتة: وهي أن أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعال الله سبحانه تكون في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكون في مخلوقاته. فإذا سمعت الله يقول كذا، فمعناه في المخلوقات لا في الذات، وقد بين ذلك الأوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال: يفعل الله ما يشاء وأما أن تعلم أو تعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات، ولا يشبهه شيء من المخلوقات، ولا يدخل باباً من التأويلات فقالوا: يقول (ينزل) ولا يكيف، قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك، إنما نقول كما علمنا رسول الله ﷺ وكما علمنا من العربية التي نزل بها القرآن، قال النبي عليه السلام: «يقول الله: عبي، مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني» وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك، ولكن شرف هؤلاء بأن عبر به عنهم كذلك. قوله: (ينزل ربنا) عبر عن عبده وملكه الذي ينزل بأمره باسمه، فيما يعطي من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه، وقال الشاعر:

ولقد نزلت فلا تظني غيرة مني بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون في المعاني وقد يكون في الأجسام، والنزول الذي أخبر الله عنه إن حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده، وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ومن صفة إلى صفة فتلك غريبة محضة، خاطب بها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيداً وأقل بل أعدم تخليطاً، قالوا بجهلهم: لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل، لأن رحمته تنزل بالليل والنهار، قلنا: ولكنها بالليل، وفي يوم عرفة، وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

٣٣٠ - يلقب ما جاء في قراءة الليل

[المعجم ٢١٢ - الصفحة ٢١٣]

٤٤٧ - **هشام** محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحي يني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفّض من صوتك، فقال: إني أسمع من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، قال: إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً».

قال: وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

ولما أشدّ يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً^(١).

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله ﷺ لأبي بكر: ارفع قليلاً ولعمر اخفض قليلاً).

الإسناد: قال أبو عيسى: الصحيح من هذا الحديث وقفه علي عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام، فيكون مرسلاً. والمرسل عندهنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

غريبه: الوسنان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد. قال الله سبحانه: ﴿لَا تَأْخُذْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال العرجي:

وسنان أقصده النعاس فرتقت في عينه سنة وليس بنائم

الفقه: اختلف الناس في أي المقامين أفضل: هل التاجي سراً مع المولى، أم الجهر لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطرده العدو؟ وقد بيناه في موضعه، وما حكم به النبي ﷺ، ففيها: أهدأ شاهد، فإنه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر، وقال لهذا: ارفع صوتك قليلاً حتى يقتدي بك من يسمعك، وقال لعمر: اخفض صوتك لئلا يتأذى بك من يحتاج إلى النوم، وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء، وتصديقه

(١) والحديث رواه أيضاً أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرين.

٤٤٨ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١).

٤٤٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة: كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يَجْهَرُ؟ فقالت: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَبِمَا أَسْرُّ بالقراءة وَبِمَا جَهَرَ، فقلت: الحمد لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

٣٣١ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

[المعجم ٢١٣ - التحفة ٢١٤]

٤٥٠ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

له في قوله: «أسمعت من ناجيت»، وأما غيره فالسر له أفضل، لأنه أقرب إلى الإخلاص وأسلم من الآفات. وقد ثبت عن عائشة ههنا وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ربما أسر في قراءته وربما جهر، فقال الراوي له عبد الله بن أبي قيس عن عائشة: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. ورواه عنها: فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سلم من إخلاصه أو

(١) الحديث له شاهد صحيح من حديث أبي ذر. رواه ابن ماجه (١: ٢١٠) وصحح في الزوائد إسناده، وقال: «رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم». وهو في المستدرک (١: ٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطولاً بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي. وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤).

(٢) «وهذا حديث صحيح». رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠) ونسبه المنذري إلى صحيح مسلم. ونسبه المجد في المتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار).

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعيد، وزيد بن خالد الجهني.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن^(١).

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث:

فروى موسى بن عقیبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً.

رواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم.

والحديث المرفوع أصح.

٤٥١ - **هَذَا** إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

خوفه الرياء والتصنع على نفسه، وفي ذلك تفصيل، سيكرر في هذا الكتاب في مواضع إن شاء الله حديث: قالت عائشة قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، أبو المتوكل مخصوص بأبي سعيد وعائشة منه بعيد، فهذا أحد الوجوه التي أزلت عنه الصحة. أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام إذ مر بآية رحمة وقف وسأل وإذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ، وقد اختلف الصحابة والتابعون في كيفية القراءة: فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان، ومنهم من قرأه راكمًا كتميم الداري، ومنهم من قرأه في قبره كبشير بن بشر ثم دفن فيه، ومنهم من كان يقرأه ويرتل به بقراءته في ليلة بحسب خواطهم ومقاماتهم في الخوف، والرجاء، والاعتبار، والازدجار. وكل ذلك جابر والعليل مع التدبر عندي أفضل.

(١) الحديث ذكره المجد في المستقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) وقال: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه».

(٢) أخرجه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر عون المعبود ج ١ ص ٥٤٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوتر

٣٣٢ - باب ما جاء في فضل الوتر

[المعجم ١ - التحفة ٢١٥]

٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبواب الوتر

قال القاضي رضي الله عنه: فرض الله الصلوات نوعًا واحدًا وهي الخمس، واختلف الناس فيما شرع، فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع: فرضًا سنة واجبة، وسنة غير واجبة. وقال الشافعي شرع ثلاثة: فرضًا، وسنة، ونافلة. وقال علماؤنا: شرع أربعة: فرضًا، سنة واجبة، ورغبية، ونفلًا. وهذه اصطلاحات لم يجر على لسان الشرع إلا بعضها فلا يبنى عليها حلم. قال أبو حنيفة: الفرض ما ثبت بكتاب الله، والسنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة كالوتر، والنفل ما وعد بالشواب على فعله، والرغائب ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها كركعتي الفجر عندنا. وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول أبوابه في أربعة عشر بابًا. وقد سئل ابن عمر عن الوتر: واجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، ولم يثبت وجوبه ولا نفيه. وأثبت أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري النجاري، فبلغ ذلك عن عبادة بن الصامت فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله

راشد الزُّؤْفِي عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزُّؤْفِي عن خَارِجَةَ بن حُدَافَةَ أنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِثْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبُرَيْدَةَ، وأبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صاحب رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَارِجَةَ بن حُدَافَةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب^(١).

وقد وهم بعضُ المحدثين في هذا الحديث فقال: «عن عبد الله بن راشد الزُّؤْفِي» وهو وهمٌ في هذا.

وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسمه «حَمِيلٌ بن بَصْرَةَ». وقال بعضهم: جَمِيلٌ بن بَصْرَةَ، ولا يصح.

وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رجلٌ آخرٌ يَزُوي عن أبي ذَرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذَرٍّ.

٣٣٣ - بلغ ما جاء أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِحُتْمٍ

[المعجم ٢ - النخبة ٢١٦]

٤٥٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوِثْرُ لَيْسَ بِحُتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَثَرَ يَحُبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْثَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، وهذا حديث صحيح. وقد ذكر أبو عيسى (حديث خَارِجَةَ بن حُدَافَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِثْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»). وقال عن علي: الوتر لسي يحتم

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي. ورواه الحاكم في المستدرک (١): (٣٠٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه». ووافقه الذهبي. وضعفه ابن حبان. وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٠٩) ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩). ورواه أيضًا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن^(١).

٤٥٤ - **وَقَدْ** سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ

قَالَ: «الْوُتْرُ لَيْسَ بِحُكْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيَّاش.

وقد رواه منصور بن الْمُعْتَمِر عن أبي إِسْحَاقَ: نحوه رواية أبي بكر بن عيَّاش.

٣٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُتْرِ

[المعجم ٣ - الصفحة ٢١٧]

٤٥٥ - **هَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

قال: وفي الباب عن أبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأبو ثور الأزدي اسمه «حبيب بن أبي مليكة».

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر.

كهية المكتوبة، ولكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ. وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا أو ربحًا إحسانًا، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمّل، فإنها زيادة وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح. وقد مال سحنون وأصبغ إلى وجوبه، وقول الذي رويناه

(١) أخرجه النسائي وصححه الحاكم.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَخْضُورَةً، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَثَاذُ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بذلك.

٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

[المعجم ٤ - التحفة ٢١٨]

٤٥٦ - **هَقَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مِسْرُوقٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ: أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ».

قال أبو عيسى: أَبُو حَاصِمٍ اسْمُهُ «عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وجابرٍ، وأبي مسعود الأنصاريِّ، وأبي قتادة.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوترُ من آخر الليل.

٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع

[المعجم ٥ - التحفة ٢١٩]

٤٥٧ - **هَقَنَّا** مَثَاذُ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن

أقوى من قول أبي بكر بن عباس أن عليًّا قال: فأوتروا يا أهل القرآن، ولو صح فهو قول علي لا قول النبي ﷺ، ويحمل على الندب. ومن يرى أن صلاة الليل فرضًا يرى الوتر فرضًا، وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة وليس كما زعم، فقد ذكرنا الخلاف، والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل شريعة وقته. روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت (عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله وآخره ووسطه، وانتهى وتره حين مات إلى السحر)، وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يوتر

(١) وأخرجه جماعة.

الجزائر عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضَعَفَ أوتر سبع».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة» قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فتسببت صلاة الليل إلى الوتر، ورَوَى في ذلك حديثاً عن عائشة.

واختج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن»^(٢). قال: إنما عني به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

قبل أن ينام ولم يصبح، وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول: «اتبعوا النوافل وأحرزوا»، يعني: «أني قد أحرزت وأطلب التفضل بعد وتري هذا». وكذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، لأنها كانت ترى أباها لا ينام إلا على وتر، وكان عمر يوتر آخر الليل. فكان أبو بكر يأخذ بالجزم وكان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة. وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره، ومن خشي أن ينام فليقدم وتره.

هذه: قد تقدم ما أوتر به النبي عليه السلام بما رواه أبو عيسى، وفي الصحيحين أنه اختلف عدد وتره، وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة، وعن عائشة أنه أوتر بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وقال: هو صحيح، وفسر قوله: (أوتروا يا أهل القرآن)، يعني: أن صلاة الليل على أهل القرآن، ورواية البخاري عن علي أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يصبح. وقد اختلف الناس في صلاة الليل، فمال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل

(١) وأخرجه أيضًا النسائي. وهو حديث صحيح. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مضى في الحديث (رقم ٤٥٣).

٣٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ

[المعجم ٦ - التحفة ٢٢٠]

٤٥٩ - **هَقَنَّا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

قال: وفي الباب عن أبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمسين، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن^(٢).

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث «كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والتسعين»، قلت: كيف يوتر بالتسع والتسعين؟ قال: «يصلِّي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة».

٣٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ

[المعجم ٧ - التحفة ٢٢١]

٤٦٠ - **هَقَنَّا** هَنَازُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١].

عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر انحلت عقدة، وإن توضأ انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله ﷺ، وقد بينت عائشة الأمر غاية

(١) ورواه الشيخان.

(٢) انظر ما حكاه الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩). وانظر المجموع للتوحي (ج ٤ ص ١٢ - ١٣).

قال: وفي الباب عن عُمَرَائِ بْنِ حُصَيْنٍ، وعائشة، وابن عباس وأبي أيوب. وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب، ويَزْوَى أَيْضًا عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ. هكذا رَوَى بَعْضُهُمْ فلم يذكروا فيه «عن أبي» وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي.

قال أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وَرَأَوْا أَنَّ يوتر الرجل بثلاث.

قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. قال سفيان: والذي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة.

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وبثلاث، وبركعة، وَيَزُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

٣٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ

[المعجم ٨ - التحفة ٢٢٢]

٤٦١ - **هَقْنًا** قُتِبَتْ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، فَتَلَّكَ: أَطِيلُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيوتر بركعة، وكان يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ» يعني: يُخَفِّفُ.

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.

البيان فقالت في صحيح مسلم إن قيام الليل منسوخ، قالت عائشة فيه: إن الله فرض قيام الليل في أول هذه السورة - تعني: المزل -، فقام نبي الله ﷺ حولاً وأمسك خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، حتى أنزل الله تعالى في آخر سورة التخفيف: فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، وكان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات لا يجلس منهم إلا في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلم فيأتي بالتاسعة، ويقعد ثم يسلم ثم يأتي بركعتين، فتلك إحدى عشرة ركعة، ثم لما أسن أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع أولاً، فتلك تسع، وكان إذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين:
رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُؤَيِّرُ بَرَكَةً.
وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

٣٤٠ - يَلْبَسُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوُتْرِ

[المعجم ٩ - التحفة ٢٢٣]

٤٦٢ - **هَذَا** عَلِيٌّ بْنُ خُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب،
ويؤوي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
بِالْمُعَوِّذَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ
بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». يَقْرَأُ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنُ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ الْخَرَّائِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي
الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَيْنِ».

النَّهَارُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عِيسَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ ثَمْنِي ثَمْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذُنِهِ يَعْنِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(١) رواه أيضًا الشيخان.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب.

قال: وعبد العزيز هذا هو وإلد ابن جُرَيْج صاحب عطاء، وابن جُرَيْج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

٣٤١ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

[المعجم ١٠ - الصفحة ٢٢٤]

٤٦٤ - **هَقَقْنَا** قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْخَوَزَاءِ السَّغْدِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قال: وفي الباب عن علي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الْخَوَزَاءِ السَّغْدِيِّ، واسمه «زَيْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ».

ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا^(٢).

وقوله: الأذان في أذنه، يحققهما. واختار سفيان الوتر بثلاث، وهو قول مالك في كتاب الصيام، والنبي عليه السلام كان يفعل ما قالت عائشة ويقول: «صلاة الليل مشني، فإذا خشي أحدكم

(١) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث الحسن صحيح. والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨) و١٧٢٣ و١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضاً قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩). وقد أطلال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه، وفي المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنئ إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنئ بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وبه يقول الشافعي، وأحمد.

٣٤٢ - باب ما جاء في الرجل يتام عن الوتر أو ينساه

[المجموع ١١ - الصفحة ٢٢٥]

٤٦٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

٤٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

قال أبو عيسى: سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.

الصحيح صلى ركعة واحدة يوتر له ما صلى، وإذا قال للناس قولاً وفعل في نفسه خلافة اختلف الناس في ذلك، وقد بيناه في أصول الفقه، والذي أقول لكم فيه إن فعله جائز لكم مثله، وأن ما ندبكم إليه أفضل القراءة فيه. روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد. وروي عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين، وهو الذي اختاره مالك، والأولى ما في الحديث أن يقرأ في الوتر بقل هو

قال: وسمعت محمدًا يُلَكِّرُ عن عليّ بن عبد الله: أنه ضَعَفَ عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١).

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث، فقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر، وإن كان بعد ما طلعت الشمس.
وبه يقول سفيان الثوري.

٣٤٣ - باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصَّحْبِ بِالْوَتْرِ

[المعجم ١٢ - الصفحة ٢٢٦]

٤٦٧ - **هشام** أحمد بن مَنِيع حَدَّثَنَا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة حَدَّثَنَا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: قال: «بَادِرُوا الصَّحْبَ بِالْوَتْرِ».

الله أحد، هذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيها من حظه، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أكملوها أوتروا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حظه فتنبهوا لهذا، تذكروا أو تذكروا القنوت فيه. روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن علي، واختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان، والحديث لم يصح، وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه، والصحيح عندي تركه فيه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله قضاؤه. صمم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى عنده، لأنه عنده واجب يحمد عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات، وللشافعي في قضائه قولان، وقال مالك: يقضى بعد خروج وقته، وقال أبو مصعب: لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإنما قال مالك: يوتر بعد الفجر لحديث عبادة أنه خرج إلى صلاة الصبح فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته عبادة وأوتر. وفي النسائي أن محمد بن المنكدر في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: إني كنت أوتر. وقيل لابن مسعود: أوتر بعد النداء، فقال: نعم، وبعد الإقامة. وتعلق أبو مصعب بقول النبي ﷺ: «أوتروا قبل الفجر». والحديث الصحيح قوله: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر، فالوتر أولى. وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر: (بادروا الصبح بالوتر)،

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضًا ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦). ورواه أيضًا محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨)، ورواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠): وهذا صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الحافظ العراقي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٤٦٨ - **هَقَنَّا** الحسن بن عليّ الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(٢).

٤٦٩ - **هَقَنَّا** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى قد تَقَرَّدَ به على هذا اللفظ^(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»^(٤).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح.

٣٤٤ - باب ما جاء لا وتران في ليلة

[المعجم ١٣ - التحفة ٢٢٧]

٤٧٠ - **هَقَنَّا** مَنَازِدُ حدثنا مُلَاذِمُ بن عمرو حدثني عبد الله بن بَذْرِ عن قيس بن طلحة بن عليّ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

ويشهد له: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة»، وقوله أيضًا: «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فأوتِرُوا قَبْلَ صلاة الفجر».

تكراره: ذكر أبو عيسى حديث طلق بن علي: (لا وتران في ليلة)، وهو حديث حسن،

(١) الحديث رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والمرزوقي في الوتر (ص ١٣٩) والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠١). وزواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨).

(٢) الحديث صحيح، ورواه ابن ماجه، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦). ورواه أيضًا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٣) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١). وقد روى الحاكم مثله (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨). وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) رواه المرزوقي في الوتر (ص ١٣٨). وجاء في معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

واختلف أهل العلم في الذي يؤتَر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم تَقْضُ الوتر، وقالوا: يُضَيَّفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وتران في ليلة».

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوترَ من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا يَتَقْضُ وتره، وَيَدْعُ وتره على ما كان.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة وأحمد.

وهذا أصح، لأنه قد رُوِيَ من غير وجه: «أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر».

٤٧١ - **هَذَا** محمد بن بشار حَدَّثَنَا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المَرْتَبِيِّ عن الحسن عن أمِّه أُم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين»^(٢).

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

ومعناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر، واختلفوا في بعض فمَنهم من قال: إذا قام صلى ركعة واحدة أضافها إلى ما تقدم له ويشفع، حتى إذا خشي الصبح صلى واحدة، ومنهم من قال: يترك ذلك بحاله ويشفع بقية ليله، وهو قول أكثر العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشفع بعد الوتر، وروى أبو عيسى عن أم سلمة أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين.

(١) الحديث رواه أبو داود مطوَّلاً، وهو حديث صحيح رواه ثقات.

(٢) الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه.

٣٤٥ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة

[المعجم ١٤ - التحفة ٢٢٨]

٤٧٢ - **هَذَا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وزأوا أن يوتر الرجل على راحلته.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

وهو قول بعض أهل الكوفة.

آخر أبواب الوتر

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال: كنت أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ). ولهذا تعلق علماءنا في أنه غير واجب، لأن المكتوبة لا تفعل على الراحلة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة. قلنا له: هذه دعوى على الدليل، النبي ﷺ كان يصلي الفرض على الأرض، فإذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر قبله، ويكفيك هذا دليلاً.

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥).

(٢) أخرجه الجماعة.

٣٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

[المعجم ١٥ - الصفحة ٢٢٩]

٤٧٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

قال: وفي الباب عن أُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَعْنِيمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَابْنُ عِبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

٤٧٤ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِينَ رَكْعَةً، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس، وأم هانئ، وأبي سعيد، وأبي ذر، وأبي هريرة. وانتهى تخريجه إلى أحد عشر رجلاً وقال: وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الضحى مقصور مضموم الضاد: هو طلوع الشمس، والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها وبياضها، وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] فأبقى الله من ذلك في دين محمد ﷺ العصير صلاة العشي، ونسخ صلاة الإشراق. وأما قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ، فإن تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر، وقد صح في صلاة الضحى أحاديث، ومما لم يذكر فيها أبو عيسى في تعريجه ولا تخريجه حديث

(١) الحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١: ٢١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ.

واختلفوا في نعيم: فقال بعضهم: «نعيم بن حمار» وقال بعضهم: «ابن حمار» ويقال: «ابن حمار» ويقال: «ابن حمار» والصحيح «ابن حمار».

وأبو نعيم وهم فيه فقال: «ابن حمار» وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: «نعيم عن النبي ﷺ».

قال أبو عيسى: وأخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم.

٤٧٥ - **هكذا** أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ: «عن الله عز وجل أنه قال: ابن آدم، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

٤٧٦ - **هكذا** محمد بن عبد الأعلى البصري حدثنا يزيد بن زريع عن نهبان بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شقعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

كعب بن مالك، خرجه مسلم قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا ضحى، فإذا قدم بدأ المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، فإن قيل: هذه تحية المسجد، قلنا: وصلاة أم هانئ. صلاة الفتح، وقد اختلف الرواية عن عائشة في صلاة الضحى على صفات: الأولى: هكذا، حديث مالك: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإنني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. الثانية: حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء. وحديث أبي هريرة الصحيح الذي خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى:

(١) ورواه الشيخان أيضًا.

(٢) رواه أحمد في المسند في موضعين بإسناد آخر صحيح (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١). وروى أبو داود معناه من حديث نعيم بن حمار (ج ١ ص ٤٩٧).

قال أبو عيسى: وقد رَوَى وَكَيْعٌ وَالثَّغْنُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٧ - **هَذَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ قُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

[المعجم ١٦ - الصفحة ٢٣٠]

٤٧٨ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ»، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي» خَرَجَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَوَابٌ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يَسْبَحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ» [ص: ١٨] فَتَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، وَأَثَرُ حَرِّهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَجْذِبَ الْفَصَالَ حَارَةً وَلَا تَنْزِلَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ الْغَفْلَةُ الْيَوْمَ بِصَلَاتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَزِيدُ الْجَاهِلُونَ بِجَهْلِهِمْ فَيَصِلُونَهَا وَهِيَ لَمْ تَطْلُعْ قَدَرِ رَمَحٍ وَلَا رَمَحِينَ، يَعْتَمِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقْتَ النِّهْيِ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المستند (برقم ١١١٧٢ و ١١٣٣٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦).

قال: وفي الباب عن علي، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن»^(٢).

٣٤٨ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

[المعجم ١٧ - الصفحة ٢٣١]

٤٧٩ - **هـ** حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، وحدثنا عبد الله بن مزيير عن عبد الله بن بكر عن قاتل بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من

فيه. فغدا عليه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى المكان من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم، وذكر الحديث. وخرج مسلم حديث عمرو بن عيسى قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الصلاة، فقال: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الشمس من ههنا كيهنتها من ههنا» يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال.

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى، فمن كانت له إلى الله حاجة فليسأله وليقدم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة حديث. وأما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه، وفيه تسع مسائل:

(١) هو حديث صحيح متصل الإسناد، ورواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤١١) عن الطيالسي.
(٢) هذا الحديث في ابن ماجه (١: ١٨٢).

كُلِّ لِيْ، لَا تَدْعُ لِيْ ذَنْبًا إِلَّا غُفِرَتْهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا قُرِّجَتْهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قُضِيَتْهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.

فَائِدُ بن عبد الرحمن يُضَعِّفُ في الحديث، وفائدٌ هو «أبو الورداء»^(١).

٣٤٩ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

[المعجم ١٨ - التحفة ٢٣٢]

٤٨٠ - **هَقَنُ** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي عن محمد بن المُكْدِرِ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ،

الأولى: قوله: (وليركع ركعتين من غير الفريضة) فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض، ولا يسمى به المندوب وإن كان فيه معنى الغرض وهو التقدير، ولكنه أمر خص به المكتوب حتمًا في لسان الشرع.

المسألة الثانية: قوله: (أستخيرك) أستفعل في لسان العرب على معان: منها سؤال الفعل، وتقدير الكلام: أطلب منك الخير فيما همت به، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضرره كما يبينه في كتاب الأصول.

المسألة الثالثة: قوله: (وأستقدرك بقدرتك) معناه: أسألك هبة الخير والقدرة، وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرًا إلا على الفعل، لا قبله كما تقول القدرية، فإن الباري هو خالق العلم بالشيء، والهم به، والقدر مع الفعل، مع القدرة، وذلك كله موجود بقدرة الله.

المسألة الرابعة: قوله: (وأسألك من فضلك) كل عطاء الله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما يهب هو زيادة مبتدأة من عنده، لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضًا إلى حمد وشكر، هكذا إلى غير غاية خلاف ما تعتقده المبتدعة، التي تقول إنه واجب على الله أن يتبدىء

(١) حديث هذا رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٢١٦) والحاكم في المستدرک (١: ٣٢٠)، وتعقبه الذهبي بأنه متروك.

فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -: فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ.

العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة وهي باقية دائمة له أبداً، بها يعصي إن أراد ويطيع إن أراد، وليس لله في ذلك فعل بعد ولا عمل.

المسألة الخامسة: قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم)، وهذا تصريح يعتقد أهل السنة، فإن نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان، وذلك تناقض في بادي الرأي، والحق والحقيقة فيه الاعتراف بأن العلم لله والقدرة له، ليس للعبد من ذلك كله شيء إلا ما خلق له، يقول: فأنت يا رب تقدر قبل أن تخلق لي القدرة، وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصرت لك ومحل لمقدوراتك، وكذلك في العلم.

المسألة السادسة (وأنت علام الغيوب) المعنى أنا أطلب أمراً مستأنفاً لا يعلمه إلا أنت، فهب لي ما ترى منه أنه خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله. الخير على أربعة أقسام: الأول: خير يكون للعبد في دينه ولا يكون له في دنياه، وهذا هو المقصود للأبدان ولكن ليس للخلق عليه صبر في العموم. الثاني: أن يكون له خير في دنياه خاصة ولا يعترض عليه في دينه، فذلك حظ حقير. الثالث: أن يكون له خير في العاجل، وذلك يحتمل في الدنيا ويحتمل في الابتداء، ويكون في الآخرة أو في الانتهاء لغواً. الرابع: أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أولاه وأفضله، ولكن إذا جمع الأربعة الأوجه فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه. فيه في الصحيح من دعاء النبي ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر إنك على كل شيء قدير».

المسألة السابعة: قوله: (وبارك لي) أي: أده وضاعفه.

المسألة الثامنة: قوله: (واصرفه عني) فلا تخلقه، واصرفني عن تعلق بالي به وطلبه. وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى في دعائه فيقول: اللهم لا تبعث بدني في طلب ما لم تقدره لي.

المسألة التاسعة: قوله: (ثم رضني به) أي اجعلني من الراضين بوجوده إن وجد أو بعدمه إن عديم، والرضاء سكون النفس إلى القدر والقضاء، وقد بيناه في اسم الراضي من كتاب سراج

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى. وهو شيخ مديني ثقة، روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

وهو «عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالى».

٣٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

[المعجم ١٩ - الصفحة ٢٣٣]

٤٨١ - **هَذَا** أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِيرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء.

المريدين. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحديث صحيح ثابت، خرجه البخاري وغيره.

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، وهو ضعيف. سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول: سمعت البرقاني يقول: سمعت الإسماعيلي يقول: عكرمة بن عمار

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١: ٣١٧ - ٣١٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في الترغيب (١: ٢٤٠ - ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْتَبِيحُ عَشْرًا. فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَاتَّخَذَ إِلَيَّ أَنْ يَسْلُمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى: ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبٌ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوَ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

٤٨٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمَّ، أَلَا أَصْلُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمَّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ،

ضَعِيفٌ إِلَّا فِي إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا الْبَخَارِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ حَرْقًا وَأَمَا مُسْلِمٌ فَخَرَجَ عَنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ. وَأَمَا تَعْدِيلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ولا إله إلا الله: حَمَسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ حَمَسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَمْزَلٍ عَالِجٍ لَخَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع^(١).

٣٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٣٣٤]

٤٨٣ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كُفَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا:

المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة، وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان غريباً في طريقه غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكر أبو عيسى يثبت لئلا يفتن.

صفة الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد روى الصلاة على النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر صاحباً.

(١) الحديث نسبه المنذري في الترغيب (١: ٢٣٩) لابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وروى مثله أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، نقله عنه الحافظ المنذري في الترغيب (١: ٢٣٧ - ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٣١٨ - ٣١٩). وتكلم الحاكم على الإسناد طويلاً، ثم قال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ووافقه الذهبي. وحديث ابن عباس رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٥١ - ٥٢). وقال الحافظ المنذري: «وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة، ومن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الأجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. قَالَ محمود: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُم.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: «ابن جارية»، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ «أَبُو عِيسَى»، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ «يَسَارٌ».

٣٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢٣٥]

٤٨٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثَمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزُّمَعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٢).

العربية والأصول: الصلاة معروفة عربية وشرعاً من الدعاء والعبادة المخصوصة، والكل واحد. قَالَ عِلْمَاؤُنَا: هِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً وَمِنَ الْخَلْقِ دَعَاءٌ. وَهَذَا دَعَاءٌ وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَفْسِيرٌ لَهَا بِمَا لَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ فَائِدَةَ الصَّلَاةِ الرَّحْمَةُ، فَسَمَّى اللَّهُ الرَّحْمَةَ بِاسْمِ سَبَبِهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ فِي حَقِيقَةِ الْمَجَازِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ فَائِدَتِهِ. وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ قَبْلَ خَلْقِهِ وَبَعْدَ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ بَعْثِهِ، وَهَذَا الَّذِي شَرَعَ مِنَ الْقَوْلِ لَنَا إِنَّمَا تَرْجِعُ فَائِدَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ إِلَيْنَا فِي نَصُوحِ الْعَقِيدَةِ، وَخُلُوصِ النِّيَّةِ، وَإِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْاحْتِرَامِ لِلْوَسْطَةِ الْكَرِيمَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَّى عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَّا، فَمَا فَائِدَةُ طَلَبِ الْحَاصِلِ وَإِيجَادِ الْمَوْجُودِ، قُلْنَا: تِلْكَ عِبَادَةُ الْخَلْقِ، قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ الْمُقَادِيرَ، وَكُتِبَ الْكَائِنَاتُ، وَقَسَمَ الدَّرَجَاتُ، وَوَهَبَ التَّوْبَةَ، وَغَفَرَ الْحَوِيَّةَ، وَتَعَبَدَ الْخَلْقُ بِطَلَبِ مَا قَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ لِيُظْهِرَهُ لَهُمْ وَبِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(١) ورواه الجماعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعَمَّارٍ، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

وَرَوَى عَنْ صَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارِ.

٤٨٦ - **هَذَا** أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا الثَّعْلَبِيُّ بْنُ شَمَّازٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدَّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَضَعُذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهَمَ عَذَابُ الْجَحِيمِ» [غافر: ٧] وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، والحسنات المكتوبة لنا. فإن قيل: فكيف قال: كما صليت على إبراهيم وهو أكرم على الله من إبراهيم؟ قلنا: قد بينا ذلك في كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال: كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزله، وإذ قال له رجل: يا خير البرية فقال: «ذلك إبراهيم»، فلما أنبأنا الله بمنزله وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية. وقيل: ذلك لنفسه ولا إله^(٢)، وقيل: سأل في التسوية مع إبراهيم قيد، وتريد عليه بغيره^(٣)، وقيل: سأل دوامه، وقيل: شرع ذلك للأمة ليكتسبوا بذلك الفضيلة، وقيل: سأل صلاة يتخذها بها خليلاً، فلم يمت حتى أعطيها، فقال قبل موته بليال: «لو كنت متخذاً خليلاً لانتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله»، وفي ذلك الموضع سترون إن شاء الله ما بقي من هذه العارضة.

(٢) هكذا بالأصل.

(١) ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

٤٨٧ - **ههنا** عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب لا ينج في سؤفنا إلا من قد تفقه في الدين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

عباس هو «ابن عبد العظيم».

تكملة: ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد في الحديث: «وعلينا معهم»، وهذا شيء انفرد به فلا ينبغي أن يعمل عليه. وجهين: أحدهما: أنه لما قال: «وعلى آل محمد» اختلف الناس في الآل اختلافاً كثيراً، بيانه في التبرين والأحكام، ومن جملة الأقوال فيه: أن آل محمد أمته، وقد صفا إلى ذلك مالك. وإذا كان الآل الأمة فأبي الفائدة بال تكرار: «وعلينا معهم» ونحن قد دخلنا فيهم؟ **الثاني:** أن الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء، وقالوا: إن الصلاة على الأنبياء والرضوان للصحابة، والرحمة مبثوثة في الخلق. وإن كنا نقول نحن إن الصلاة على غير الأنبياء جائزة، فإننا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف، ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف.

مسألة: لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على محمد فرض في العمر، واختلف الناس في فرضيتها في الصلاة، فرأى الشافعي ومحمد أنها فرض على العبد في الصلاة، ومحلها التشهد للحديث الصحيح يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد» الحديث، وقال مالك وأبو حنيفة: عامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة، لأن الحديث لم يخص محلاً فلا يخص إلا بدليل، وتبقى الفرضية مطلقة.

مسألة: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وإرحم محمدًا، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرف، بل أنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت.

مسألة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً». قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: صححه أبو عيسى، وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته في الكعبة بحمد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما فائدة هذا الحديث؟ قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف له عشرًا، والصلاة على النبي ﷺ حسنة فيقتضي القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة، فأخبر الله سبحانه أنه يصلي على من صلى على رسوله عشراً، وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة، وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، كذلك جعل جزاء

قال أبو عيسى: والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحُرَقَّة. والعلاء هو من التابعين، سمع من أنس بن مالك وغيره.

وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضًا من التابعين، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر.

ويعقوب جدُّ العلاء هو من كبار التابعين أيضًا، قد أدرك عمر بن الخطاب ورؤي عنه.

ذكر نبيه ذكره لمن ذكره، وقد خرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: «وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أُرْمِتْ»، يعني: بليت، قال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ولم يثبت.

مسألة: كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه: يا رسول الله، لا يقول أحد منهم صلى الله عليك، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا: ﷺ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكره ولا في رسالة^(١) إلا حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف.

مسألة: الذي اعتقده والله أعلم أن قوله: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا» ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم. وقد روى أبو داود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى زوجك»، وهو حديث حسن. قال أبو عيسى: قال عمر بن الخطاب: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك ﷺ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: خرّجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو. هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخاري، ومثل هذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا، لأنه لا يدرك بنظر، ويعضده ما خرج مسلم قال النبي عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(١) هكذا بالأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
[المعجم ١ - الصفحة ٢٣٦]

٤٨٨ - **هَذَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

قال: وفي الباب عن أبي ثَبَابَةَ، وَسَلَمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث (قال النبي ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) الحديث.
الأصول:

مسألة: يكون الخير المتناهي في الأشخاص والأمكنة والأزمنة، وللبازي أن يفعل ما شاء ويقدمه على غيره، فخير الأشخاص محمد ﷺ، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها التي يستجاب فيها الدعوة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

٣٥٤ - بطلب ما جاء في الساعة التي تزجي في يوم الجمعة

[المعجم ٢ - النحلة ٢٣٧]

٤٨٩ - **هنا** عبد الله بن الصَّبَّاح الهاشمي البصري العطار حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد المجيد الحنفي حَدَّثَنَا محمد بن أبي حَمَيْد حَدَّثَنَا موسى بن وَزْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُزْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِ الشَّمْسِ».

مسألة: قوله: (فيه خلق آدم) وخلق الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات، إلا أن رواية أبي هريرة أن الله خلق البرية يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة، وله وهو أشرف المخلوقات.

مسألة: وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها، وفيه فضل عظيم، وفيه أخرج منها، وفي رواية: وفيه تيب عليه، فأما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم، وأما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طردًا كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء، أو طار ويعود إلى تلك الدار.

مسألة: قوله: (وفيه تقوم الساعة) وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده.

مسألة: وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه، واختلفت الروايات في تحديدها: فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس بن مالك أنها بعد العصر، وروى الدارقطني عن أبي موسى أنها عند نزول الإمام، وروى مسلم عن أبي موسى أنها من حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة، وهو أصححه وبه أقول، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فيتنظم به الحديث لفظًا ومعنى غسله^(٢) قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابًا: تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر، وتارة يرويه عن سالم عن أبيه. قال البخاري وهو الصحيح، وقد رواه نافع، عن ابن عمر، وأبو سعيد الخدري قال: قال

(٢) هكذا بالأصل.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

ومحمد بن أبي حميد يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، ويقال له: حَمَاد بن أبي حميد، ويقال هو: «أبو إبراهيم الأنصاري». وهو منكَّر الحديث.

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ الساعة التي تُرْجَى فيها بعدَ العصر إلى أن تغرب الشمس.

وبه يقول أحمد، وإسحق.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وتُرجَى بعد زوال الشمس.

٤٩٠ - **هَذَا** زِيَاد بن أيوب البغدادي حَدَّثَنَا أبو عامر الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِير بن عبد الله بن عَمْرٍو بن عوفِ الْمُزَنِيِّ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قالوا: يا رسول الله، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

قال: وفي الباب عن أبي موسى، وأبي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وعبد الله بن سَلَامٍ، وأبي لُبَابَةَ، وسعد بن عُبَادَةَ، وأبي أَمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عَمْرٍو بن عوف حديث حسن غريب.

٤٩١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بن موسى الأنصاري حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقالت عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، وكان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، يأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم الثقل وتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ رجل منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو تطهروا ليومكم هذا»، فبينت عائشة العلة الموجبة للأمر بالغسل، وأنه لإزالة النجس، كالغسل المشروع لإزالة النجس، فإذا لم يكن ثقت فلا غسل يجب، كما لا يجب إزالة نجس ليس في المحل: أما أن الاستحباب لما فيه من معنى النظافة، ولأنه يوم عيد فشرع

رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُعْطِيَ منها، وفيه ساعة لا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّي قِيَسَالُ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ». قال أبو هريرة: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يَصَلِّي فِيهَا؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُجَلِّسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ».

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة طويلة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١).

قال: ومعنى قوله: «أخبرني بها ولا تضننني بها علي»: لا تبخل بها علي. و«الضنن»: البخل. و«الظنين»: المتهم.

٣٥٥ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

[المعجم ٣ - التحفة ٢٣٨]

٤٩٢ - **هشام** أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء.

له التنظف والتطيب. والحديث الصحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، وهذا نص في ترك. ويعضده حديث عثمان إذ دخل على عمر فقال له: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي. وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤): «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة، وفيه منقح لمن أنصف.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).

٤٩٣ - **وَدُوِي** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضًا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ: مثله.

وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه -: كلا الحديثين صحيح.

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر.

بالغسل، ولم يأمره بالخروج إليه ولا كلفه العمل به، فجمع بين العلمين: أحدهما: تأكيد فضله، والثاني: إجزاء الجمعة دونه، وذلك بمحض أصحاب محمد ﷺ، فلا إشكال في ترك وجوبه. حديث: روى أبو عيسى عن أوس قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل»، اختلف في رواية هذا الحرف: غسل، فمنهم من رواه بفتح السين مخففاً، ومنهم من شدده. واختلف في تأويله، فقال عبد الله بن المبارك: معناه غسل رأسه، لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم، فأكد عليهم غسل رؤوسهم فإنه الأصل في النظافة، وهو الأشبه لحديث البخاري: قال طاوس قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. وقال غيره: معناه أحوج غيره للغسل على قراءة من شدد السين، وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل، ومن قال: هو تأكيد لصفة الغسل، ليكون لغاية النظافة كما قال، وبكر وابتكر فإنه تأكيد محض، ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيداً بحيث لا يسمع الخطيب، فإنه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه ويثائر قلبه منه، ثم قال: وأنصت ولم يله عنه بفكرة نفسه، ولا بفعل بدن ولو بمس الحصى. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وفي رواية: ومشى ولم يركب، قال البخاري: مشى أبو عيسى إلى الجمعة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغترب قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»، وجعل المشي إلى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل، وفي رواية عن سلمان خرج البخاري زاد في هذا الحديث: «ولم يفرق بين اثنين»، قيل: معناه ولم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما، فربما ضيق عليهما، أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه، وقيل: أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما، وقيل: لم يتخط على رقاب الناس، والتأويلات عائدات إلى التنبيه

(١) أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغُسل يوم الجمعة أيضًا، وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ - ٥٥٥ هـ يونس ومغمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أيُّ ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضحا، قال: والوضوء^(١) أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغُسل^(٢)». حدَّثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان حدَّثنا عبد الرزاق عن مغمر عن الزهري.

٤٩٥ - ٥٥٥ هـ وحدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدَّثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.

وزَوَى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فذكر هذا الحديث^(٣)».

قال أبو عيسى: وسألت محمدًا عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالك أيضًا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث^(٣).

على التكبير، فإنه إذا بكر لم يزاحم، وأدرك الخطبة فحص على الوعد في سماعها، وأجزأته الصلاة بإجماع إذ قيل: من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة.

مسألة: قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا: إنه يجوز بماء الورد، وهذا نظر من جرده إلى المعنى المعقول، أو نسي حظ التعب في التحيين، وهو بمنزلة من قال: الغرض من رمي الجمار

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨): «في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي والوضوء أيضًا اقتصر عليه». وجوز القوطي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضًا يقتصر عليه.

(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك.

(٣) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨).

٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

[المعجم ٤ - التحفة ٢٣٩]

٤٩٦ - **هـ** **هـ** محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جئاب يحيى بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَكَبَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَذَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». قال محمود: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

قال: ويؤزى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يعني غَسَلَ رأسه وَاغْتَسَلَ.

قال: وفي الباب عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(١).

. وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «سراجيل بن آدة».

غيط الشيطان فيكون بالمطارد والمناصل، ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى وإن كان معقولاً. وحديث سمرة الذي ذكر أبو عيسى: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، حديث حسن قوي في الباب.

حديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح» فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: غسل الجنابة إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل. وبين تأويل قوله: «من غسل» و «اغتسل» أنه غسل الرأس للاستيفاء له في جميع البدن، والدليل على أنه لم يرد الوجوب ما تقدم من الأحاديث.

المسألة الثانية: قوله: (ثم راح) قال مالك: الرواح يوم الجمعة إنما يكون بعد الزوال، وهو أفضل التبكير الذي يترتب عليه التجزية المذكورة في الحديث من البقرة إلى العصفور، وهي

(١) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧): «رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس».

وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَضَابِيُّ الْكُوفِيُّ.

٣٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[المعجم ٥ - الصفحة ٢٤٠]

٤٩٧ - **هَقَّتْ** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَخْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث سَمُرَةَ حديث حسن.

وقد رواه بعض أصحاب قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

ورواه بعضهم عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ^(١).

كلها ساعات في ساعة، إذ الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر. وقال غيره: إنما هي ساعات النهار لقول النبي عليه السلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»، وذكر الحديث فأنهانا أن المراد ساعات الزمان التي قسمها عليها أهل الحساب، وهي تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار، ولو صح هذا الحديث لكان أصلاً يرجع إليه، وإنما اعتضد مالك بقوله: «راح»، والرواح عند العرب لا يكون إلا بالعشي، وذلك من زوال الشمس إلى آخر النهار، كما يكون الغدو من طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك عند الآخرين محمول على المجاز، كما قالوا: القافلة، وهو لا تكون كذلك في ابتداء سيرها حتى ترجع، فأطلقوا عليه في الابتداء اسم الانتهاء، وقالوا: حاج، وغاز، ولا يكون إلا بعد الرجوع من البلوغ. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وهذا إنما يكون على مقتضى السنة، لا على عادة الخليقة اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام وليس ذلك بشيء.

المسألة الثالثة: قوله: (من اغتسل ثم راح). كلمة (ثم) تقتضي المهلة، ولا يلزم عنها أن يكون الرواح متصلاً بالغسل وإنما يعطي المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب، حتى يذهب التفت والتعب، فلفظة (ثم) تقتضيه، فكان تقديمه جائزاً في الأقوى من وجوه النظر، والله أعلم.

(١) وقد نقله الشافعي في الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٥).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي: ومما يدلُّ على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب -: حديث عمر، حيث قال لعثمان «والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة». فلو عَلِمَا أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يَرُدَّهُ ويقولَ له: ازجِعْ فاغتسلْ، وَلَمَّا خَفِيَ على عثمان ذلك مع علمه، وَلَكِنْ دَلُّ في هذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرءِ في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (فكأنما قرب بدنة) إنباء عن استيفاء الأجر في الشكر، ثم ينقص الأجر من الاستيفاء نقصانًا مقدّرًا بالبقرة مع البدنة، وكذلك على منازله إلى البيضة والعصفور.

المسألة الخامسة: أما البدنة والبقرة والشاة فهي قربان، وأما البيضة والعصفور على ما ورد في بعض الأحاديث فلا يكون قربانًا بحال، ولكن تصح الصدقة بها، فسمى الصدقة قربانًا لأنه قرنهما بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه، أو ملازمة في القرينة.

المسألة السادسة: قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة). ثبت عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف». والهجر إلى الجمعة، فالمهدي بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة، فقلوه: (طوت الملائكة الصحف) يعني صحف السابقين المسارعين، وذلك أن الباري تعالى جعل لهم صحفًا لا يشاركون فيها أحد ولا يكتب معها عمل، فتطوى عند انقضاء منزلة السبق، ويكتب من جاء في صحف الأعمال الصالحة والعبادات. وجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة: بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم دجاجة، ثم عصفورًا ثم بيضة، وفائدة ذكر البطة في هذا الحديث أنه حيوان متوحش لا يوصل إليه إلا بصيد وهو كلفة، فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به.

مسألة: في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة، ولا خلاف فيه في الحج واختلفوا في الأضحية، ومذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل وأقوى، لأن النبي ﷺ بها كان يضحي ويهدي البدن، فاتبعنا السنة.

مسألة: قوله في الحديث (فبها ونعمت) قال أبو حاتم: معناه الخصلة هي، أي الطهارة للصلاة (والغسل أفضل) ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض، فلا تلفتوا إلى ذلك.

٤٩٨ - **هَذَا** هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٥٨ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ**

[المعجم ٦ - الصفحة ٢٤١]

٤٩٩ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسبرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢).

مسألة: قال علماؤنا: فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها، وقال: إن الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجراً عنه الوضوء، إذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا في الأصل، وهو الإجزاء ههنا.

مسألة: قال علماؤنا: لم يخرج عمر عثمان من المسجد إلى الغسل لضيق الوقت، وإنما أقول إنما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك، كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة، ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل، قال ابن القاسم، وابن كنانة

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣). ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٥٩ - بلغ ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

[المعجم ٧ - الصفحة ٢٤٢]

٥٠٠ - **هَذَا** علي بن خُشْرَم أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يُعْنِي الضَّمِيرِي، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَلَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسُمُرَّة.

تركها من غير عذر. روى أبو عيسى حديث أبي الجعد الضميري قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوؤاً بها طبع الله على قلبه).

الإستاد: مسألة: قال أبو عيسى عن البخاري: لا أعلم اسم أبي الجعد ولا يروى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وقال أبو أحمد الحاكم: اسمه عمر بن بكر.

مسألة: قال أبو عيسى: حديث حسن، وعندني أنه صحيح وإن خالف الأصول على ما يأتي بيانه إن شاء الله، وقد خرجه الأئمة. والحديث الصحيح فيها أيضًا عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعرود منبره: «اليتهمين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» خرجه مسلم. وروى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فتصف دينار» خرجه النسائي.

الأصول: قال: (تهاوؤاً) الترك للعبادة على ثلاثة أقسام: الأول: لعذر، الثاني: لجحد، الثالث: للإعراض عنها جهلاً، فلا يقدرها. فأما الأول: فيكتب له أجره، وأما الثاني: فهو كافر، وأما الثالث: فهو التهاون وهي من جملة الكبائر. وسواء صلاها ظهراً أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واطب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق. وفي الصحيح أن: «الفتن تعرض على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأني قلب أشربها نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز محجياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً». والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما بنفس المعصية فلا يكون كافراً وإنما يكون معرضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو ليضد فيه ما شاء من عذابه أو عفو.

قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن^(١).

قال: وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمير؟ فلم يعرف اسمه.

الفقه: في أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمعة فرض بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك فإنه أضعف منه وأعظم متعلقاً، فيها قول النبي ﷺ: «نحن السابقون الآخرون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد». وقال حذيفة وأبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة، المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق». وروى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة له، قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض، الثاني: أنه أراد بسنة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله ﷺ وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء، فكما سماها عنده سنة كذلك سماها عزيمة، ولكل لفظة معناها.

المسألة الثانية: اختلف الناس هل هي الظهر أو غيرها؟ فقال الشافعي: هي ظهر حتى يصبح أداء الظهر بتحريمه الجمعة، نص عليه. ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة، وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظهر، وهو الأصح، لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط. والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها، ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل إلا أنها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلاً عنها إلى وقت القدرة عليها، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت الظهر.

المسألة الثالثة: كل عبادة تسقط بالعدو الذي يسلب القدرة، أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال. فالأول: كالمرض، والثاني: كالطين أو المطر أو البرد للعرين. في الصحيح أن ابن عباس في يوم الجمعة قال لمؤذنه يوماً مطيراً: لا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في الرحال، فكان الناس استذكروا ذلك فقال: فعله من هو خير مني، وإن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض. وأما الخوف فعلى

(١) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم». والحديث نسبة الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣١) للبيهقي وصححه أيضاً. ورواه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ٢١ - ٢٢).

وقال: لا أعرف له من النبي ﷺ إلا هذا الحديث^(١).

قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

٣٦٠ - باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة

[المعجم ٨ - النخبة ٢٤٣]

٥٠١ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ».

وقد رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصْخُ.

نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان باطل، وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض. فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به، وفي ذلك تفصيل في المسائل. ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد في يوم عذر لإسقاطها، لقول عثمان لأهل العوالي، وذلك إن صح لأحمد فإنما يكون في غير أهل المصر الذين يشق عليهم السعي إليها، كأهل العوالي، وعليه يحمل إن صح ما روى أبو داود عن زيد بن أرقم أنه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»، وهذا بين.

المسألة الرابعة: لما لم يجعله مطبوعاً عليه إلا بتركها ثلاثاً، بين أن تارك الصلاة لا يكون كافراً بحال.

من كم تؤتى الجمعة

ذكر حديث (بوثر عن رجل عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أن تشهد الجمعة من قباء) وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

الإستاد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: صح حديث عائشة: كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي. وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»، والصحيح أنه قول عبد الله.

(١) بل له حديثان، أحدهما هذا، والثاني أخرجه الطبراني، بإسناده عن أبي التجمد الضمري. وروى له أحمد في المستد حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يُروى من حديث مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيَّ فِي الْحَدِيثِ.

قال: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة:

فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب إلا على من سمع النداء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

غريبه: يتتاب. الانتياب: هو المجيء والتزول. يقال: نابني كذا أي: جاءني كذا ونزل بي كذا، وهو يستعمل في المحبوب والمكروه، والمحمود والمذموم.

الفتنة: فيه مسألتان:

الأولى: اختلف الناس في المقدار الذي تجب إليه الجمعة، قال أبو حنيفة: لا يجب على من كان خارج المصر، وقال مالك والشافعي: يجب على من سمع النداء، لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة قصر الصلاة عنده، والشافعي يقصر بخروجه عن البنيان، واحتج العراقيون من علمائنا أن النداء الصيit يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، وهذه دعوى وظاهر الآية ساقط بالإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وفي «الصحيح» أن النبي عليه السلام قال للأعمى: أسمع حي على الصلاة؟ قال: نعم، قال: «أجب»، وبلال وابن أم مكتوم لا يسمع أهل المدينة كلهم نداء، وكان السعي إلى الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد، فدل على أن الظاهر مع أبي حنيفة تعليق الشافعي السعي سماع النداء يسقطه عن من كان بالمصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة محتملة والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة: لا توضع الجمعة إلا في المصر، وقال الشافعي: في أربعين رجلاً متفرقين، وقال مالك: ليس لذلك حد إلا جماعة يمكنهم الانفراد بأنفسهم في وطن، وروي غير ذلك، وهذا هو الأصل إذ التقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه، وأعجب لأبي حنيفة الذي يرى المقدار لا يثبت قياساً ويقول: إن الجمعة تقوم بأربعة من

٥٠٢ - **صحيح** أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال أحمد: عن النبي ﷺ ١٩ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معاذ بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» قال: فغضب علي أحمد بن حنبل، وقال لي: استغفر ربك، استغفر ربك.

قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يقد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده.

٣٦١ - باب ما جاء في وقت الجمعة

[المعجم ٩ - الصفحة ٢٤٤]

٥٠٣ - **صحيح** أحمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

غير نص ولا أصل يقاس عليه، وحديث ابن عباس: أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجوانا من قرى البحرين من قرى عبد القيس، وهذا دليل على فساد قول سحنون إنها لا تكون إلا في القرى، وهو ميل إلى ما حدث به أسد عن أبي حنيفة. والجمعة في كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك، فقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء، والله الموفق للصواب.

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن (أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) قال: صحيح حسن.

الإسناد: روى الصحاح عن سلمة: كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فتبوع الفيء. وقال أيضاً: وما نجد للحيطان فينا يستظل به. وفي الصحيح عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة.

٥٠٤ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

قال: وفي الباب عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٢).

وهو الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، كَوَقْتُ الظُّهْرِ.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

الفقه: اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنه لا تجزيه، إلا ما روي عن ابن حنبل أنه تجزيه، وقد قالت عائشة في البخاري: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هيئاتهم، والروح إنما يكون بعد الزوال. وقد كشف مالك القناع بفعل عمر: أنها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة، وقول أبي سهل: إذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاء. وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد: ما كنا نتعذى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة، أشار إلى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلي الناس، إما للبكور إليها وإما للابتدار بفعلها والاهتيال بها. والطنفسة حصير صغير، وكان يوضع لعقيل، وكان الجدار قصيرًا ليس على ارتفاعها اليوم الذي تشاهدون فإنه من بنيان المتناول في البنيان، وكان الجدار من بنيان خير العالمين، وكان الظل يغشاها في غير الوقت الذي يغشاها اليوم، فافهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس إذا كانت الطنفسة في المسجد إلى القبلة ولاصقة بالجدار الغربي، والله أعلم.

(١) والحديث في مسند الطيالسي (برقم ٢٩٣٩).

(٢) ورواه البخاري وأبو داود أيضًا.

٣٦٢ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

[المعجم ١٠ - التحفة ٢٤٥]

٥٠٥ - **هَذَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصَّنِيرِيُّ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ».

قال: وفي الباب عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح^(٢).

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن) حديث صحيح حسن.

الإسناد: خرج البخاري وغيره عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «من جاء الجمعة فليغتسل»، وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة: «مري غلامك النجار يعمل لي أعرادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس».

الأصول: لقد بينا في كتب الأصول والإملاء لأنوار الفجر الألف معجزة التي جمعناها عليه السلام على قسمين: منها هي في القرآن فهي تواتر، ومنها ما نقل آحادًا، ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي إلا للنبي يتحدى، أو لولي يكرمه بذلك المولى، فحنين الجذع اليأس وأنيته أغرب من اخضراره وإثماره، فإن الإثمار يكون فيه بصفة، والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال، وإنما حنت على فقد ما كانت تأنس به من الذكر وحُصَّتْ به من الشرف والبركة.

(١) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري، وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، وحديث ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير. وقد روي أحاديث حنين الجذع أيضًا أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ١٤٢ - ١٤٣) بأسانيد عن جابر، وعن أبي بن كعب وعن سهل بن سعد، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عائشة. وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة. انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبع بولاق (ج ٥ ص ١٥٨ - ١٦٧). وقاله الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤).

(٢) الحديث رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ فتح).

ومُعَاذُ بنِ العَلَاءِ هو بَصْرِيٌّ، وهو أخو أَبِي عَمْرٍو بنِ العَلَاءِ.

٣٦٣ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

[المعجم ١١ - التحفة ٢٤٦]

٥٠٦ - **هَذَا** حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَرِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).

الفقه: القصد من الخطبة الاستماع، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة، ولأجل ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع، وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع، ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يتخذ المنبر، والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لأنه أسمع.

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر (كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم).

الإسناد: هكذا وقعت الروايات، وروي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما، وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمار. وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين، والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحة كاملة، ولذلك قلنا: إنها تقتدر إلى طهارة، وإنها لا تجزئ الواحدة، وأن الخطبة فرض خلافاً لرواية ابن حبيب في قوله عن مالك إن واحدة تجزئ النسب أن أو حصراً^(٢) وخلافاً لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها، وخلافاً لعبد الملك حيث قال: إنها سنة، ولو تركها أحد في الإسلام ما أجزته الجمعة دونها أبداً ولا يسمع ذلك، ولو قاله أحد في الصدر الأول لكفى نكيراً.

(١) أخرجه أبو داود، وقال المصدي: في إسناده العمري، وفيه مقال، انتهى.

(٢) هكذا بالأصل.

وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

٣٦٤ - باب ما جاء في قصد الخطبة

[المعجم ١٢ - التحفة ٢٤٧]

٥٠٧ - **هَذَا قُتِبَ وَهَذَا قَالَا:** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا».

قال: وفي الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

مسألة: قال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعدًا، لأن القصد الإسماع وقد حصل، قلنا: صح عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم قعد فعدة لا يتكلم، فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعدًا فلا تصدقه. وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] قدمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، لا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين والقيام واجب في العوض، فوجب في المعوض.

مسألة: الخطبة كل كلام له بال، وأقله حمد الله، والصلاة على نبيه، ويحذر، ويسر، ويقرأ شيئًا من القرآن، ولا يطيلها. ذكر أبو عيسى (عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً). وخرج الصحيح: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»، وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون. وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج منه فقال كلامًا، منه: وأنتم إلى إمام فقال أخرج منكم إلى إمام قوال. فيا والعقول، إن أقلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرمي السامعين ويميل قلوبهم، لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد، وصلاة، وحض على خير، وتحذير من شر، أي شيء كان، ولم يخلق من تحصيل إلا من كان له غرض غير الحق فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنه، وربما خلق له العي تعجيزًا.

العربية: القصد كل شيء جاء على وجه الحق. ومئنة مفعلة، من أن، كأنه يقول مخلقة ومجدرة، قال الشاعر: ويقلن شئت قد علاك فقلت أنه.

(١) الحديث نسبه المجد في المتقى (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

[المعجم ١٣ - التحفة ٢٤٨]

٥٠٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

قال أبو عيسى: حديثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١)، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبة آيةً من القرآن.

قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

٣٦٦ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

[المعجم ١٤ - التحفة ٢٤٩]

٥٠٩ - **هَذَا** عُبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

مسألة: ويقرأ القرآن في خطبته عندنا، وبه قال الشافعي، ولو لم يقرأه أعاد الخطبة، ولو اختصر عليه لأجزأه. وقد خرج أبو عيسى (من جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر: ونادوا يا مالك)، وقد خرج الأئمة عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان قالت: حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة.

استقبال الإمام إذا خطب

ذكر حديث عبد الله (كان رسول الله ﷺ إذ استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا).

(١) الحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

[المعجم ١٥ - التحفة ٢٥٠]

٥١٠ - **هَذَا** قُتِبَتْ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب^(١).

الإستاد: ضعفه، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء. وخرج البخاري في باب استقبال الناس الإمام عن أبي سعيد الخدري: جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

الفقه: قال الإمام القاضي رضي الله عنه: إذا صعد الإمام على المنبر ليكلّمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه، ويكون استقبالهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب؟ وهذا بين بَيِّن لا يحتاج إلى دليل.

باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

عمرو عن جابر بن عبد الله (بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي عليه السلام: أصليت؟ قال: لا، قال: فقم فاركع).

(١) وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و ١٤٤٥٧ و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩).

٥١١ - **هفتة** محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرج: «أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروا يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتينا، فقلنا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إن كادوا لَيَقْعُوا بك! فقال: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ».

قال ابن عمر: كان سفيان بن عيينة يصلي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: هذا حديث متفق عليه، وأكده أبو عيسى بحديث أبي سعيد أنه دخل ومروا يخطب، فصاح في الحرس ليجلسوه فأبى، وقال: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ، وَيُرْوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَنَقُولُ: إِدْخَالُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي التَّوَابِعِ لَا فِي الْأَصُولِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ إِمَامٌ لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِيهِ إِلَّا بِغَيْرِ حُجَّةٍ. وَذَكَرَ أَبُو عِيْسَى أَنَّ الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَلِيكُ الْغُطْفَانِيِّ، بَيْنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

العربية: قوله هيئة بذة. جاء في الحديث: «البذاذة من الإيمان» وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة. والهيئة: الزينة، وقد يستعمل في طلب ذلك فيقال: بذ فلان الناس إذا سبقهم في فضل.

الفقه: ذهب إلى الأخذ بهذا الحديث في تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ الشافعي وأحمد وإسحق، ورواه محمد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنه لا تفعل، وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه: الأول: قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلّى ركعتين، ثم جلس.

إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث. وهو زوى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث.

٣٦٨ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

[المعجم ١٦ - التحفة ٢٥١]

٥١٢ - **هَذَا قَتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا».

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

وأنصتوا [الأعراف: ٢٠٤] فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشغل بغير فرض. الثاني: صح عنه من كل طريق أنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالفضل أولى بأن يحرم. الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة، وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه: لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشرعة فوجب تركه. الثاني أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس

(١) قال المجد في المتقى (رقم ١٦٢٤): «رواه الجماعة إلا ابن ماجه».

والعملُ عليه عند أهل العلم.

كَرِهُوا للرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ، وقالوا: إن تكلمَ غيره فلا يُنكَرُ عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ.

فرخصَ بعضُ أهل العلم في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ.

وهو قولُ أحمد وإسحق.

وكرهَ بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك.

وهو قولُ الشافعي.

٣٦٩ - باب ما جاء في كراهية التَّخْطِي يومَ الجمعة

[المعجم ١٧ - التحفة ٢٥٢]

٥١٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زُبَّانَ بْنِ فَايِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

قال: وفي الباب عن جابر.

بفرض. الثالث أن النبي ﷺ كلم سليكا وقال له: «صل»، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى. الباب الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبي ﷺ أن يشهره لترى حاله فيغير منه، وأما فعل الحسن فيحتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة، وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا، ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم، أو في علم، ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب.

مسألة: فإن عطس رجل والإمام يخطب، أو دخل فسلم فقال الشافعي وأحمد وإسحق يشمت ويرد السلام، وخالفهم سائر فقهاء الأمصار، فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للدخال أن لا يسلم، فإن فعلا ذلك فالقرض الذي هم بصددته أولى من

قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(١).

والعمل عليه عند أهل العلم:

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه.

٣٧٠ - باب ما جاء في كراهية الاختباء والإمام يخطب

[المعجم ١٨ - التحفة ٢٥٣]

٥١٤ - حدثنا محمد بن حُمَيد الرّازي وعباس بن محمد الدوريّ قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني ابن مَرْحُومٍ عن سهل بن معاذ عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٢).

وأبو مَرْحُومٍ اسمه «عبد الرّحيم بن مَيْمُون».

وقد كره قوم من أهل العلم الحَبْوَةَ يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورخص في ذلك بعضهم.

القرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة، وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يمكن ذكره في هذه العارضة.

كراهية الاختباء والإمام يخطب

سهل بن معاذ عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب).

(١) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) ورواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨).

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد عن أبي عبد الرحمن المقرئ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ، ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضًا ومن طريق رشدين بن سعد عن زيدان بن فائد عن سهل بن معاذ.

منهم عبد الله بن عمر وغيره.

وبه يقول أحمد، وإسحق: لا يَرَيَانِ بِالْحَبْوَةِ والإمام يخطب بأسا.

٣٧١ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

[المعجم ١٩ - التحفة ٢٥٤]

٥١٥ - **هَذَا** أحمد بن منيع حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ! «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا: وَأَشَارَ هُشَيْنٌ بِالسَّبَابَةِ».

الإسناد: قال أبو عيسى: حديث حسن رواية أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون. ومعاذ هذا هو معاذ بن أنس الجهني، يضرب وسهل سواء أحاديثه، واستحسرها^(١) في الزهد ودعاة المحدثين المتقدمين أهل الخبر في تبين الحديث إذا انفردوا بالشئ مخافة عدم التحصيل لقلة العلم، وقد روي عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وربما نعى حتى يضرب بوجهه حبوته.

الفقه: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد جاء هذا النهي من هذه الطريق، ولم يصح ولا عمل به أحد إلا أن عبادة بن نسي، وإلا فقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم محتبون، وكيفيكم فعل ابن عمر الثابت، من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي ﷺ وأنه ما فارقه في جمعه قط، والحديث محتمل فيتوقف عنه، والله أعلم.

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حُصَيْنٌ قَالَ: (سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْنٌ بِالسَّبَابَةِ). قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: رفع اليدين على المنبر جائز إذا احتاج إليه الإمام. في البخاري عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، هلك الشاء، ادع الله أنه يسقينا، فمد يديه ودعا. وقد روى رفع اليدين عن النبي ﷺ جماعة إذا دعا، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

(١) هكذا بالأصل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٧٢ - باب ما جاء في أذان الجمعة

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٥٥]

٥١٦ - **هَقَنُ** أحمد بن مَنِيع حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِثَّاطُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عِشَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّوَرَاءِ».

العربية: الكراع فيه كلام، وأصله أن الكراع هو القوائم، فكانه عبر به عن ذوات الأربع، وتحقيقه أن الكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب الكعب وهو الوظيف، والكراع: السلاح، وهو كثير.

الفقه: قد توقف مالك فيه فقال: إن كان الرفع فهكذا، وجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، كأنه فعل راهب خائف. وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل طالب.

باب أذان الجمعة

الزهري عن السائب بن يزيد (قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء).

الإستاد روى ابن الماجشون، عن الزهري، عن السائب هذا الحديث، بزيادة خرجها البخاري قال: إن الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الأذان أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان، فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، ليشعر الناس بالوقت فيأخذون في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة. فنقلت الناس الأذان، فأما بالمشرق فيؤذن كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

[المعجم ٢١ - التحفة ٢٥٦]

٥١٧ - **هَذَا** محمد بن بشار حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم^(٢).

قال: وسمعتُ محمدًا يقول: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ».

قال محمد: والحديث هو هذا.

الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه.

باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قال أنس: (كان رسول الله ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر).

الإسناد: علله سندًا، وقال: الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيده، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، وذكر حديثًا ليس هذا. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وإنما يؤمر عليه لأن سليمان روى عنه: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدرون ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: قلت في الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «لكنني أخبرك بخبر يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر، ثم يمشي إلى المسجد، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التي قبلها، ما اجتنبت المقتلة».

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٩) وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ١ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠).

(٢) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦)، ونسبه المنذري أيضًا للنسائي وابن ماجه.

وجريز بن حازم رُبِمَا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قال محمد: وَهَمَّ جَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

قال محمد: وَيُرَوَّى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصُّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهَمَ جَرِيزٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

الفقه: الذي يقتضيه فضل الإمامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها، لقوله: قد قامت الصلاة، فإن لم يكن هذا حقيقة في وجود الفعل حال القول، وإلا كان عبارة عن الإعلام بالشروع في ذلك لترك كل شغل لها، إلا أنه بين النبي ﷺ بفعله أنه يجوز تأخير الشروع في الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة، كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لا تتعلق بها. فأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر وعثمان قد وكلوا رجالاً بتسوية الصفوف، فقال نافع عن عمر: إذا جاؤوه فأخبروه فإن قد استوت كبير، وقال أبو سهيل عم مالك، عن أبيه: كنت أكلم عثمان في أن يفرض لي بعد إقامة الصلاة، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فكبروا. وأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض، وقال أبو هريرة: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: «مكانكم»، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم. وأما تأخيرها لأمر يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح، وهذا كله دليل على اتصالها سنة، وتأخيرها لهذه الثلاثة إلا وجه سنة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا كان الكلام بعد الإقامة، فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجوز، وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة قد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم فيها، لأن مسلماً قد روى كما تقدم أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جريز بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ورجحه العراقي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٧٤ - بطلب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٥٧]

٥١٩ - **هَذَا** قُتِبَتْ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا».

وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عتبة الخولاني.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢).

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿مَلَأْنَاكَ حَدِيثَ النَّاسِيَةِ﴾».

من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع، والله أعلم.

القراءة في صلاة الجمعة وفي صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة (أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذكر في صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والإنسان) وصححهما وهما صحيحان.

الإسناد: خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن إبراهيم الذي ضعفه مالك وغيره، ولم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة. وخرج مسلم الباب فائتبه، قال: عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة، وهل أتى

(١) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٧٩ - ٨٠) ونسبه المنذري لمسلم، وقال: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس»: وحديث عبد العزيز رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢١٤) ونسبه المنذري هناك للشيخين والنسائي.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٥ - بَلِّغْ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٥٨]

٥٢٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ مُخَوَّلٍ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

قال: وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(١).

وقد رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

على الإنسان، وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وقال: عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، وفي رواية أخرى: عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية. وروى مالك في الموطأ، عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت.

الفقه: اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة، فقال مالك: أحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية بهل أتاك، وأدركت الناس وهم يقرؤون في الثانية بسبح. وقال الشافعي: يقرأ بحديث أبي هريرة الجمعة والمنافقين، وقال أبو حنيفة: ليس في وقال سفيان^(٢) عريبه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة ما جاء في الأحاديث وهو أعلم، لأنه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها، وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة، قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام. وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوي عن النبي ﷺ بلفظ عنه كان في حديثه عنه: يقرأ السجدة والإنسان ولا يجير، فكان الأصل المداومة. وضعف مالك سعد بن إبراهيم وقد جاء في الرواية من طريق غيره، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فإله أعلم من قطعه كما قطع غيره، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة من السنة.

(١) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) هكذا بالأصل.

٣٧٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٥٩]

٥٢١ - **هَذَا** ابن أبي عمر **حَدَّثَنَا** سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ».

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد رَوِيَ عن نافع عن ابن عمر أيضًا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد.

٥٢٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثي ابن عمر (أحدهما عن النبي ﷺ) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين الثاني أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا).

الفقه: اختلف الناس في هذه المسألة مع صحة أحاديثها، فقال مالك: أحب إلي من صلى أن لا يركع في المسجد، فإن فعلوا فواسع. وقال في وقت آخر: لا بأس في الركوع فيه. وفي البخاري حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. وقال الشافعي وأحمد يصلي ركعتين بعد الجمعة، وقال ابن مسعود: يصلي قبلها أربعًا. أما صلاته قبلها أربعًا فهي الأربع التي قبل الظهر، وأما بعدها

(١) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠). وروى مثله أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨). قال في عن المعبود: «قال النووي في الخلاصة: صحيح على شرط البخاري. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته: إسناده صحيح لا جرم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه».

٥٢٣ - **هَذَا** ابن أبي عمر حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

فلحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم، وفقهه عندي أنه ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين لسلامته قلبًا وبدنًا عن آفات الخواطر، وأما أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع، فلتلا يخطر ببال عاقل أنه إن صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرًا. وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر: كان يصلي ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام في فعله وفي قوله اثنتي عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر، وكان يصلي أربعًا لقول النبي عليه السلام: «فليصل بعدها أربعًا»، فجمع بعد الفضلين، ويقول مالك أقول، وأما الصلاة قبلها فإنه جائز، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة عند الاستواء لا يوم الجمعة ولا قبلها، لأن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: طلوع الشمس، وغروبها، والاستواء، وهذا صحيح. بيد أن المالكية تعلقت في جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لا نهى فيه عندها، وذلك لا يصح لهم، فإن الحديث صحيح. وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من في المسجد، لأنه يحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضر بالناس، ورخص لرفع المشقة، وهذا ضعيف فإنه ينبغي له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطًا إن شك فيه وينتظر الصلاة، فيكون في صلاة ولا يقتحم نهيًا. وقد

(١) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري. وقد رواه أحمد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٢ ص ٤٩٩). ورواه أيضًا برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢).

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً.

حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدناير والدراهم أهون عليه منه، إن كانت الدناير والدراهم عنده بمنزلة البعر.

قال أبو عيسى: سمعت ابن أبي عمر قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

قال لنا فخر الإسلام في الدرس: إن أبا سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلا يوم الجمعة، والحديث لم يصح، والنهي قد صح. وقال بعض المعتدين إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت، وهذا باطل لا يلتفت إليه. أما أن مالكاً قال: لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، وكذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهي نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم، وأي تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يفتحهما في وقت مختلف فيه، فادلل بفعل فقيه ولا حازم لنفسه.

٣٧٧ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٦٠]

٥٢٤ - **هشام** نصر بن عليّ وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: مَنْ أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، وَمَنْ أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).

الإسناد: روى عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث صحاحاً حسناً: الأول: هذا، الثاني: خرج البخاري عن أبي سلمة عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». الثالث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وفي رواية: «من أدرك بدل ركعة سجدة»، والسجدة هي الركعة. عن غير أبي هريرة أخرج النسائي عن سالم عن أبيه: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها قد تمت صلاته». والصحيح عن النسائي، عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك».

الفقه هكذا قال أكثر الفقهاء، وروى عن عطاء أنه قال: من فاتته الخطبة لم تجزه، وهذا ضعي لأنها إن لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول في عدم الإجزاء، وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزي من كل صلاة، فإن تعلق بقوله: «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩]،

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم.

٣٧٨ - باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦٦]

٥٢٥ - **هَذَا** علي بن حنجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كُنَّا نَتَعَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح^(١).

٣٧٩ - باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلسه

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٦٢]

٥٢٦ - **هَذَا** أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قلنا: ركعة من ذكر الله، والمراد من ذكر الله في الآية العبادة لا معنى مخصوصاً من ذكره، إذ ليس في الآية ما يدل عليه.

مسألة: فإن لم يدرك منها ركعة يبني على إحرامه مع الإمام وصلى ظهرًا أربعًا، في الأصح من أقوال علمائنا، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصلي ركعتين، لأن من أصلهم أن من بادر إلى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها في العصر والصبح يكون مدرّكًا ويلزمه الصلاة. وقد رأيت كبارهم يتعلقون في ذلك بقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، وهذا، إنما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع، وهذا لا يلزم لأن النبي عليه السلام قال: «ما أدركتم»، وإنما جعله مدرّكًا بركعة، فينبغي أن يبني الحكم على ما بناه رسول الله ﷺ.

باب من نَعَسَ يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ). وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٨٠ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٦٣]

٥٢٧ - **هَذَا** أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: اتَّخَلَّفْتُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، قَالَ: لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَذْرَكَتُ فَضْلَ عَدَوْتِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢).

الإسناد والفقهاء: قال القاضي رضي الله عنه: طعن مالك في ابن إسحق، وقصر عنه مسلم، وأسقطه البخاري. وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينسحب حتى تضرب جبهته في حبوته، ورواه أكبر من محمد بن إسحق، ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز، فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فندا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم الحقهم فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم).

الإسناد: قال شعبة الحديث مقطوع، ولم يسمع الحكم من مقسم إلا خمس أحاديث ليس هذا منها. قال الإمام القاضي أبو بكر: هذا لا يؤثر في الحديث: ابن قتادة عن أنس، وأبو الزبير عن جابر من هذا، ولا نرى أحدا منهم يقول: سمعت أنسا، ولا: سمعت جابرا. هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، فطاعة

(١) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦). ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضا لأحمد.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند مختصرا (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧).

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من يقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة:

فلم يَرِ بعضهم بأساً بأن يُخْرَجَ يوم الجمعة في السفر، ما لم تُخْضِرَ الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أَصْبَحَ فلا يُخْرَجُ حتى يصلي الجمعة.

٣٨١ - باب ما جاء في السَّوَاكِ والطَّيِّبِ يوم الجمعة

[المعجم ٢٩ - النخبة ٢٦٤]

٥٢٨ - **هَقَنَّا** علي بن الحسن الكوفي حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنِيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ».

النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة، فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين، وفضل الغزو أكثر.

الفقه: السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء، وقبل الزوال اختلف فيه، قليل: لا يجوز، وقيل: هو جائز، وقيل: إن كان للجهد جاز وإن كان لغيره لم يجز، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الإطلاق، وتعلق بأنها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها، كسائر الصلاة. قلنا: فأين نظر أبي حنيفة وقياسه الصلاة لا تفوت بالسفر، وهذه تفوت؟ وكيف يصح قياس ما يفوت على ما لا يفوت.

السواك والطيب يوم الجمعة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: (قال رسول الله ﷺ: حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب).

الإسناد: ضعف رواته، وقد كان في غنى عنه بحديث أبي سعيد وسلمان خرجهما الأئمة، قالوا: واللفظ للبخاري، قال أبو سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب أهله، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(١)، وشيخ من الأنصار^(٢).

٥٢٩ - **هـ** أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْنٌ عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن.

ورواية هُشَيْنٍ أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي.

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يُضَعَّفُ في الحديث.

الفقه: قوله: (يتطهر ما استطاع من طهر) نص في أن الوضوء يجزىء عن الغسل، وقوله: (يدهن ويتطيب) إشارة إلى القيام بسنة العيد فيها. والظهور البشارة الحسنة لها. وقوله: (لا يفرق بين اثنين) يعني لا يتخطى، فقال ذلك لك إذا جلس الإمام على المنبر، فأما إذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعاً، فإن خرج الإمام ورأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث، حتى إذا قامت الصلاة مشى إليها.

ثم الجزء الثاني من صحيح الترمذي بشرح ابن العربي
ويليه الجزء الثالث وأوله (أبواب العبدین)

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو بن سليم. ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (١١٢٧٠ و ١١٦٤٨ و ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و ٦٥ - ٦٦ و ٦٩). ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح. وروى أحمد مثله أيضاً في المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠). ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و ٣٦٧).

(٢) حديث الشيخ من الأنصار. رواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ و ج ٥ ص ٣٦٣).

فهرس المحتويات

تابع أبواب الصلاة

- ١٤٧ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ٣
- ١٤٨ - باب ما جاء : أن الإمام أحق بالإقامة ٤
- ١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل ٥
- ١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٦
- ١٥١ - باب ما جاء في الأذان في السفر ٧
- ١٥٢ - باب ما جاء في فضل الأذان ٨
- ١٥٣ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٨
- ١٥٤ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ١٠
- ١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١١
- ١٥٦ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ١١
- ١٥٧ - باب منه آخر ١٢
- ١٥٨ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١٢
- ١٥٩ - باب ما جاء كم قرأ الله على عباده من الصلوات ١٣
- ١٦٠ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس ١٤
- ١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة ١٥
- ١٦٢ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ١٦

- ١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١٧
- ١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ١٩
- ١٦٥ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٢٠
- ١٦٦ - باب ما جاء في فضل الصف الأول ٢٢
- ١٦٧ - باب ما جاء في إقامة الصفوف ٢٣
- ١٦٨ - باب ما جاء ليأتي منكم أولو الأحلام والنهي ٢٤
- ١٦٩ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ٢٥
- ١٧٠ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٢٦
- ١٧١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ٢٨
- ١٧٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ٢٨
- ١٧٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ٢٩
- ١٧٤ - باب ما جاء من أحق بالإمامة ٣١
- ١٧٥ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٣٢
- ١٧٦ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣٤
- ١٧٧ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٣٥
- ١٧٨ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٣٦
- ١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٣٧
- ١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٣٩
- ١٨١ - باب ما رأى الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٤٠
- ١٨٢ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ٤٠
- ١٨٣ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤١
- ١٨٤ - باب ما جاء في التأمين ٤٣
- ١٨٥ - باب ما جاء في فضل التأمين ٤٥
- ١٨٦ - باب ما جاء في السكتين في الصلاة ٤٦
- ١٨٧ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٤٧
- ١٨٨ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٤٨
- ١٨٩ - باب منه آخر ٤٨

- ١٩٠ - باب ما جاء في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ٤٩
- ١٩١ - باب ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرفعْ إلَّا في أوَّلِ مرةٍ ٥١
- ١٩٢ - باب ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوعِ ٥٢
- ١٩٣ - باب ما جاء أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الرُّكُوعِ ٥٤
- ١٩٤ - باب ما جاء في التَّنْشِيحِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٥٥
- ١٩٥ - باب ما جاء في التَّنْهِي عن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٥٧
- ١٩٦ - باب ما جاء فيمن لا يُقِيمُ صَلَاتَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٥٨
- ١٩٧ - باب ما يقول الرجلُ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ ٥٩
- ١٩٨ - باب مِنْهُ آخَرُ ٦٠
- ١٩٩ - باب ما جاء في وضعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ في السُّجُودِ ٦١
- ٢٠٠ - باب آخَرُ مِنْهُ ٦١
- ٢٠١ - باب ما جاء في السُّجُودِ على الجَبْهَةِ والأنْفِ ٦٢
- ٢٠٢ - باب ما جاء أَيْنَ يَضَعُ الرجلُ وَجْهَهُ إذا سَجَدَ ٦٣
- ٢٠٣ - باب ما جاء في السُّجُودِ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ٦٣
- ٢٠٤ - باب ما جاء في التَّجَافِي في السُّجُودِ ٦٥
- ٢٠٥ - باب ما جاء في الاعتدالِ في السُّجُودِ ٦٦
- ٢٠٦ - باب ما جاء في وضعِ اليَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ في السُّجُودِ ٦٧
- ٢٠٧ - باب ما جاء في إقامةِ الصُّلْبِ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٦٨
- ٢٠٨ - باب ما جاء في كراهيةِ أَنْ يُبَادِرَ الإمامُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ٦٩
- ٢٠٩ - باب ما جاء في كراهيةِ الإِقْعَاءِ في السُّجُودِ ٧٠
- ٢١٠ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإِقْعَاءِ ٧٠
- ٢١١ - باب ما يقول بين السُّجُودَتَيْنِ ٧١
- ٢١٢ - باب ما جاء في الاعتمادِ في السُّجُودِ ٧٢
- ٢١٣ - باب ما جاء كيف التُّهُؤُوسُ من السُّجُودِ ٧٢
- ٢١٤ - باب مِنْهُ أَيْضًا ٧٣
- ٢١٥ - باب ما جاء في التَّشْهَدِ ٧٣
- ٢١٦ - باب مِنْهُ أَيْضًا ٧٤

٢١٧ - باب ما جاء أنه يُخفي التَّشْهَدَ	٧٥
٢١٨ - باب ما جاء كيفَ الجلوسُ في التَّشْهَدِ	٧٦
٢١٩ - باب منه أيضًا	٧٦
٢٢٠ - باب ما جاء في الإشارة في التَّشْهَدِ	٧٧
٢٢١ - باب ما جاء في التَّسْلِيمِ في الصَّلَاةِ	٧٨
٢٢٢ - باب منه أيضًا	٧٨
٢٢٣ - باب ما جاء أنَّ حَذَفَ السَّلامِ سُنَّةٌ	٧٩
٢٢٤ - باب ما يقول إذا سَلَّمَ من الصَّلَاةِ	٨٠
٢٢٥ - باب ما جاء في الانصرافِ عن يمينه وعن شِمَالِهِ	٨٢
٢٢٦ - باب ما جاء في وُضْعِ الصَّلَاةِ	٨٢
٢٢٧ - باب منه	٨٥
٢٢٨ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصَّبحِ	٨٨
٢٢٩ - باب ما جاء في القراءة في الظَّهرِ والعَصْرِ	٨٨
٢٣٠ - باب ما جاء في القراءة في المغربِ	٨٩
٢٣١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العِشاءِ	٩٠
٢٣٢ - باب ما جاء في القراءة خَلْفَ الإمامِ	٩٢
٢٣٣ - باب ما جاء في تركِ القراءة خَلْفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ	٩٣
٢٣٤ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد	٩٦
٢٣٥ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين	٩٧
٢٣٦ - باب ما جاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ	٩٨
٢٣٧ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجدِ	٩٩
٢٣٨ - باب ما جاء في كراهية أن يَتَّخِذَ على القبرِ مسجدًا	١٠٠
٢٣٩ - باب ما جاء في التَّوَمُّ في المسجدِ	١٠١
٢٤٠ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضَّالَّةِ والشَّعْرِ في المسجدِ	١٠٢
٢٤١ - باب ما جاء في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى	١٠٣
٢٤٢ - باب ما جاء في الصَّلَاةِ في مسجد قُبَاءٍ	١٠٤
٢٤٣ - باب ما جاء في أيِّ المساجِدِ أفضلُ	١٠٥

- ٢٤٤ - باب ما جاء في المَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ١٠٦
- ٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل ١٠٨
- ٢٤٦ - باب ما جاء في الصلاة عَلَى الْخُمْرَةِ ١٠٨
- ٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على الحَصِيرِ ١٠٩
- ٢٤٨ - باب ما جاء في الصلاة على البُسْطِ ١١٠
- ٢٤٩ - باب ما جاء في الصلاة في الْحِيطَانِ ١١١
- ٢٥٠ - باب ما جاء في سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ١١١
- ٢٥١ - باب ما جاء في كراهية المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ١١٣
- ٢٥٢ - باب ما جاء : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ١١٤
- ٢٥٣ - باب ما جاء : أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرَأَةُ ١١٥
- ٢٥٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ١١٦
- ٢٥٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة ١١٨
- ٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ١٢٠
- ٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَنَمِ ١٢٢
- ٢٥٨ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ ١٢٣
- ٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ١٢٤
- ٢٦٠ - باب ما جاء في الصلاة على الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٢٥
- ٢٦١ - باب ما جاء في الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ١٢٦
- ٢٦٢ - باب ما جاء «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ١٢٧
- ٢٦٣ - باب ما جاء في الصلاة عند الثُّعَاسِ ١٢٨
- ٢٦٤ - باب ما جاء فيمن زار قومًا لَا يُصَلِّي بِهِمْ ١٢٩
- ٢٦٥ - باب ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء ١٣٠
- ٢٦٦ - باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون ١٣١
- ٢٦٧ - باب ما جاء «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» ١٣٣
- ٢٦٨ - باب منه ١٣٤
- ٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ١٣٥
- ٢٧٠ - باب ما جاء في مقدار القعود في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ١٣٧

٢٧١	- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	١٣٨
٢٧٢	- باب ما جاء أنَّ التَّشْيِيعَ للرجالِ والتَّصْفِيقَ للنساء	١٣٩
٢٧٣	- باب ما جاء في كراهية التَّثَاؤُبِ في الصلاة	١٤٠
٢٧٤	- باب ما جاء أنَّ صلاةَ القاعدِ على التَّضْفِيفِ من صلاة القائم	١٤١
٢٧٥	- باب ما جاء في الرجل يَتَطَوَّعُ جالسًا	١٤٢
٢٧٦	- باب ما جاء أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ» ...	١٤٤
٢٧٧	- باب ما جاء: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ»	١٤٤
٢٧٨	- باب ما جاء في كراهية السُّدْلِ في الصلاة	١٤٥
٢٧٩	- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة	١٤٦
٢٨٠	- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ التُّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	١٤٧
٢٨١	- باب ما جاء في التَّهْمِي عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ	١٤٨
٢٨٢	- باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ	١٤٩
٢٨٣	- باب ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ	١٥٠
٢٨٤	- باب ما جاء في كراهية التَّشْيِيعِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ	١٥١
٢٨٥	- باب ما جاء في طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٥٢
٢٨٦	- باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله	١٥٢
٢٨٧	- باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة	١٥٤
٢٨٨	- باب ما جاء في سجدتي السُّهُورِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ	١٥٥
٢٨٩	- باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	١٥٦
٢٩٠	- باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو	١٥٨
٢٩١	- باب ما جاء في الرجل يَصَلِّي فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ	١٥٩
٢٩٢	- باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	١٦٠
٢٩٣	- باب ما جاء في الصلاة في النَّعَالِ	١٦٢
٢٩٤	- باب ما جاء في القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	١٦٢
٢٩٥	- باب ما جاء في ترك القُنُوتِ	١٦٣
٢٩٦	- باب ما جاء في الرجل يَغْطِسُ فِي الصَّلَاةِ	١٦٤
٢٩٧	- باب ما جاء في نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٦٦

- ٢٩٨ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ١٦٧
- ٢٩٩ - باب ما جاء متى يُؤمَّر الصبي بالصلاة ١٦٨
- ٣٠٠ - باب ما جاء في الرجل يُحَدِّث في التَّشَهُّد ١٦٩
- ٣٠١ - باب ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرَّحَالِ ١٧٠
- ٣٠٢ - باب ما جاء في التَّسْبِيح في أَذْبَارِ الصلاة ١٧٢
- ٣٠٣ - باب ما جاء في الصلاة على الدَّابَّة في الطَّيْنِ والمطرِ ١٧٣
- ٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة ١٧٤
- ٣٠٥ - باب ما جاء أنَّ أَوَّلَ ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاة ١٧٤
- ٣٠٦ - باب ما جاء فيمن صَلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ وما لَهُ فِيهِ من الفضلِ ١٧٦
- ٣٠٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضلِ ١٧٧
- ٣٠٨ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما ١٧٨
- ٣٠٩ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ١٧٩
- ٣١٠ - باب ما جاء: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» ١٧٩
- ٣١١ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٨٠
- ٣١٢ - باب ما جاء «إذا أُقِيمَت الصلاة فَلَا صلاةَ إِلَّا المكتوبة» ١٨١
- ٣١٣ - باب ما جاء فيمن تَقَوَّاهُ الركعتانِ قبلَ الفجرِ يصلِّيهما بعدَ صلاة الفجرِ ١٨٢
- ٣١٤ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ١٨٤
- ٣١٥ - باب ما جاء في الأَرْبَعِ قبلَ الظهرِ ١٨٥
- ٣١٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهرِ ١٨٦
- ٣١٧ - باب مِنْهُ آخَرُ ١٨٦
- ٣١٨ - باب ما جاء في الأربع قبلَ العصرِ ١٨٧
- ٣١٩ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ١٨٨
- ٣٢٠ - باب ما جاء أَنَّهُ يُصلِّيهما في البيت ١٨٩
- ٣٢١ - باب ما جاء في فضل التَّطَوُّعِ وَبِسَتْ ركعات بعد المغرب ١٩٠
- ٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العِشَاءِ ١٩١
- ٣٢٣ - باب ما جاء أَن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ١٩٢

- ٣٢٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل ١٩٣
- ٣٢٥ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ١٩٤
- ٣٢٦ - باب منه ١٩٥
- ٣٢٧ - باب منه ١٩٥
- ٣٢٨ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ١٩٦
- ٣٢٩ - باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ١٩٨
- ٣٣٠ - باب ما جاء في قراءة الليل ٢٠١
- ٣٣١ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٢٠٢

أبواب الوتر

- ٣٣٢ - باب ما جاء في فضل الوتر ٢٠٤
- ٣٣٣ - باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم ٢٠٥
- ٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ٢٠٦
- ٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ٢٠٧
- ٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع ٢٠٧
- ٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر بخميس ٢٠٩
- ٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر بثلاث ٢٠٩
- ٣٣٩ - باب ما جاء في الوتر بركعة ٢١٠
- ٣٤٠ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٢١١
- ٣٤١ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢١٢
- ٣٤٢ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٢١٣
- ٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ٢١٤
- ٣٤٤ - باب ما جاء لا وتران في ليلة ٢١٥
- ٣٤٥ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٢١٧
- ٣٤٦ - باب ما جاء في صلاة الضحى ٢١٨
- ٣٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢٢٠
- ٣٤٨ - باب ما جاء في صلاة الحاجة ٢٢١

- ٣٤٩ - باب ما جاء في صلاة الإستخارة ٢٢٢
- ٣٥٠ - باب ما جاء في صلاة التيسيح ٢٢٤
- ٣٥١ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٦
- ٣٥٢ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢٢٧
- أبواب الجمعة**
- ٣٥٣ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ٢٣١
- ٣٥٤ - باب ما جاء في الساعة التي تزجي في يوم الجمعة ٢٣٢
- ٣٥٥ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٢٣٤
- ٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢٣٧
- ٣٥٧ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢٣٨
- ٣٥٨ - باب ما جاء في التذكير إلى الجمعة ٢٤٠
- ٣٥٩ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٢٤١
- ٣٦٠ - باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ٢٤٣
- ٣٦١ - باب ما جاء في وقت الجمعة ٢٤٥
- ٣٦٢ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢٤٧
- ٣٦٣ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ٢٤٨
- ٣٦٤ - باب ما جاء في قصد الخطبة ٢٤٩
- ٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر ٢٥٠
- ٣٦٦ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ٢٥٠
- ٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢٥١
- ٣٦٨ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ٢٥٣
- ٣٦٩ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ٢٥٤
- ٣٧٠ - باب ما جاء في كراهية الاختيائ والإمام يخطب ٢٥٥
- ٣٧١ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٢٥٦
- ٣٧٢ - باب ما جاء في أذان الجمعة ٢٥٧
- ٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٢٥٨
- ٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢٦٠